مقاصد الشريعة الإسلامية

(تعريفها – أهميتها- أدلتها- تاريخها- أقسامها- وطرق الكشف عنها- وقواعدها- وتطبيقاتها)

الدكتور عمر محمد جبه جي

دكتوراه في

أصول الفقه ومقاصد الشريعة.



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث هادياً ومعلماً ورحمةً وكافةً للناس أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه الغر الميامين ، أما بعد:

فعلم المقاصد من أهم علوم هذه الشريعة الغراء التي لا يستغني عنها مسلمٌ بحالٍ، فهي تزيد من الإيمان بالله وترسخ العقيدة الإسلامية في القلب، وتكون عند المسلم القناعة الكافية في دينه وشريعته، فيسعى جاهداً للالتزام بأحكامها، ويحذر من مخالفتها ، كما أنها تعطي المسلم مناعةً كافيةً ضد الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة، والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة التي تسعى لإخفاء محاسن الشريعة، وتشويه معالمها، والافتراء عليها.

ومعرفة المقاصد مهمةٌ للمكلف ليجعل قصده من الأعمال موافقاً لقصد الشارع الحكيم فتكون مقاصده تابعةً لمقاصد الشارع ومحكومةً بها، فلا يحاول التهرب منها، ولا التحايل عليها.

كما أن على الدعاة إلى الله أن يكشفوا للناس عن المقاصد والأهداف باستمرار ليرغبوهم في الشريعة ويشوقوهم إلى تكاليفها، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل قلوبها إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعته.

كما أن المقاصد مهمةٌ للمجتهد والفقيه والمفتي ، فهي تساعدهم في فهم نصوص الشريعة وتفسيرها ومعرفة دلالالتها، وفي الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، وفي الوصول إلى الحكم الشرعي للمسائل المستجدة ، ولها دورٌ مهمٌ في توجيه الفتوى .بما يحقق المقاصد الثابتة مع مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المستفتي والواقعة محل الفتوى.

ونظراً للأهمية الكبيرة لهذا العلم أحببت أن أدلي بدلوي وأشارك في إحياء هذا العلم العظيم ، وأقدم لدارسي الشريعة وللباحثين في علومها هذا العمل عله يجد موضعه المناسب ، ويسد مسداً في المكتبة الإسلامية العامرة ، و يقدم المفاتيح اللازمة لمن أحب أن يخوض غمار هذا العلم ، ويطرق باب الاجتهاد في الدين ، فهو بدايةٌ للمجتهد ونهايةٌ للمقتصد، أسأل الله أن يتقبل هذا العمل بقبولٍ حسنٍ ولا يحرمني والقارئين من الأجر والثواب ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع.

إن هذا الموضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ حيث يقدم ما ينفع لعصرنا مما قرره السلف الصالح فيكون فهمنا للشريعة مستفادًا من فهمهم، فيجمع بذلك آثار السلف، مع تقديم الحلول الصحيحة لمشكلات العصر.

كما أنه يضع القواعد والضوابط، ويرسم المعالم والحدود التي تمنع من الغلوّ في استعمال الفتاوى وتمنع من فوضى التلاعب بالنصوص.

كما أنه يدحض شبه المغرضين، ويفند آراء المفترين، الذين يتهمون الشريعة بالجمود والقصور وعدم الوفاء بمتطلبات العصر وحاجات الناس، وذلك بإبراز القواعد الثابتة والجوانب المرنة والقابلة للتغير، وبذلك يثبت صلاحيّة الشّريعة الإسلاميّة لكلّ زمانٍ ومكانٍ.

الدراسات السابقة.

تنوعت الكتابات في المقاصد فمنها ما يتحدث عن المقاصد بشكل عام، ومنها ما يتحدث عن بعض موضوعات المقاصد كالمصلحة وضوابطها وكنظرية الضرورة، و

منها ما يتحدث عن مقاصد بعض أبواب الفقه كمقاصد الشهادات ومقاصد الأسـرة ومقاصد المعاملات المالية وغيرها .

ومنها ما يتحدث عن جزئيةٍ في المقاصد كضرورة حماية العرض أو ضرورة حفظ العقل، ومنها ما يتحدث عن المقاصد عند أحد الأئمة الكبار كالشاطبي وابـن تيميـة والعز بن عبد السلام .

وقد كتبت فيما مضى بحثاً عن مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، فدفعني ذلك إلى الرغبة في التعمق في المقاصد ، وتوسيع الكتابة فيها لتشمل على كثيرٍ مما كتبه العلماء القدماء والباحثون المعاصرون ، فكان هذا البحث الذي حرصت فيه على استيعاب موضوعات علم المقاصد ما أمكن .

منهجي في البحث

اعتمدت في هذا البحث المنهج المتكامل، حيث اعتمدت المنهج التاريخي والوصفي في معالجة تدرج علم المقاصد ، والمنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي والاستنباطي في الجوانب التي احتاجت إلى ذلك، حيث قمت باستقراء المادة العلمية من الكتب الأصـولية وغيرهـا، ثم قمـت بتحليلـها، واستخلاص القواعد والمبادئ العامة منها.

هذا ويتلخص منهجي في التوثيق في هذا البحث في النقاط الآتية:

١. رجعت إلى المصادر الأصلية المتوفرة لدي واقتبست من المراجع الثانوية عند تعذر الحصول على المصادر الأصلية مشيراً إلى ذلك في الهامش.

٢. حرصت على التزام الأمانة العلمية بعزو الأقوال إلى أصحابها.

٣. عزوت الآيات القرآنيّة الكريمة على رواية حفص عن عاصم وذلك بذكر اسم السّورة ورقم الآية.

٤. خرجت الأحاديث النّبويّة الشّريفة والآثار من كتب السّنة الأصليّة، وذلك بذكر اسم المصدر ثمّ المصنِّف، والكتاب والباب - عندما يرد في المصدر- ورقم الحديث، كما ذكرت بقية معلومات النّشر عندما يرد في أول المرّة.

٥. أشرت إلى النّصوص غير المقتبسة حرفياً بكلمة " ينظر" في الهامش، وما عدا ذلك فاكتفيت بذكر اسم الكتاب فالمؤلّف دون كلمة " ينظر".

٦. ذكرت معلومات كاملة عن المصادر والمراجع في بداية ورودها، ثم استغنيت بعد ذلك باختصار معلومات النّشر عندما يرد ذكر الكتاب في المرّة الثّانيّة، وذكرت المعلومات المفصّلة مرة أخرى في قائمة المصادر والمراجع.

٧. حاولت جهدي الرجوع إلى المصادر الأصلية في المباحث الأصولية، ولم أغفل جهود المعاصرين المشهورين من أهل التخصص.

هيكل البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وسبعة فصولٍ وخاتمة .

ذكرت في **المقدمة** أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، و منهجي في البحث ، وهيكل البحث .

وأما **الفصل الأول** فجعلته للتعريف بعلم المقاصد والمصطلحات ذات الصلة به، وبيان أهميته و خصائصه وأدلته.

وأما **الفصل الثاني** فكان بعنوان (**نشأة البحث في مقاصد الشريعة وتطوره**)، تحدثت فيه عن المقاصد في نصوص التشريع الإسلامي ، وعن الاهتمام بمقاصد التشريع عند الصحابة والتابعين، وعن المقاصد عند عموم المذاهب الفقهية الأربعة ،ثم تعرضت بالتفصيل إلى المقاصد عند من أبرزها من الأصوليين كالشاطبي والعز بن عبد السلام وابن تيمية والآمدي وغيرهم ، وختمت الفصل بالحديث عن المقاصد في العصر الحديث .

وأما **الفصل الثالث فجعلته بعنوان (علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بعلمي الأصول و الفقه)**،تحدثت فيه عن علاقة مقاصد الشارع بأصول الفقه وبالأدلة التشريعية من القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة والعرف.

ثم تكلمت عن عددٍ من مقاصد أبواب الفقه كباب العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات المالية والقضاء والعقوبات والسياسة الشرعية .

وأما **الفصل الرابع** فجعلته لتعليل الأحكام ومسالك الكشف عن المقاصد، كما ذكرت فيه المدارس المعاصرة في علم المقاصد.

وأما **الفصل الخامس** فبينت فيه المقصد العام للتشريع ، وأقسام المقاصد الشرعية.

و أما **الفصل السادس** فهو لبيان **قواعد المقاصد** .

وأما الفصل السابع والأخير ففيه دراسةٌ تفصيليةٌ للمقاصد الضرورية ووسائل حفظها.

وأخيرا أقدم الشكر الجزيل لكل من أسدى إلي نصيحة، أو ساعدني في إنجاز هذا العمل فجـــزاهم الله خيراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمـــد لله رب العالمين.

الدكتور :عمر محمد جبه جي

الفصل الأول: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية، والمصطلحات ذات الصلة بها، وبيان أهميتها وخصائصها وأدلتها.

وفيه ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وبيان المصطلحات ذات الصلة بها.

المبحث الثاني: أهمية المقاصد وخصائصها.

المبحث الثالث: الأدلة على اعتبار المقاصد.

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وبيان المصطلحات ذات الصلة بها.

في هذا المبحث سأتعرض لتعريف مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح ، ثم أبين المصطلحات الأصولية التي ترتبط بها ، وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة.

أولاً: تعريف المقاصد لغةً.

المقاصد: جمع مَقْصِدْ، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل قَصَدَ، يقال: قَصَدَه، وقَصَدَ له، وقصد إليه: أي نحا نحوه من باب ضرب[1] ولكلمة القصد في اللغة معانٍ متعددةٍ منها:

١.**استقامة الطريق** ومن ذلك قوله تعالى:(**وعلى الله قصد السبيل**) (النحل:9)، أي تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ويقال: طريقٌ قاصدٌ أي سهلٌ مستقيمٌ [2].

٢.**الأَمّ والاعتماد والاعتزام والتوجه** والنهوض نحو الشيء على اعتدالٍ أو جورٍ، يقال: قصد إليه إذا أمَّه، ويقال: أقصده السهم إذا أصابه، وهذا المعنى هو الأصل في هذه الكلمة[3].

١- ينظر: مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي / د .مصطفى البغا / ٣٤١/مادة قصد / دار العلوم الإنسانية / دمشق / ط٣/ ١٩٨٩م.

٢- ينظر: لسان العرب / محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي / ١١/ ١٧٩/ مادة قصد / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط١ / ١٩٩٨م، و القاموس المحيط / مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي /٣١٠/ مادة قصد/ مؤسسة الرسالة / بيروت / ط٧ / ٢٠٠٣م، وتاج العروس / محمد مرتضى الحسيني الزبيدي / عبد الستار أحمد فراج / ٩/ ٣٦/ مادة قصد / إحياء التراث العربي / الكويت / ط١ / ١٩٦٥.

٣. **الاعتدال والتوسط**: ففي الحديث: «**القصد القصد تبلغوا**»[٤] أي عليكم بالقصد في الأمور في القول والفعل، وفي الحديث أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم: «**كانت صلاته وخطبته قصداً**»[٥]، ومنه قوله تعالى:((**ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق في الخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير**)) .(فاطر:٣٢)، أي بين الظالم والسابق، ومنه قوله تعالى: ((**واقصد في مشيك واغضض من صوتك ، إن أنكر الأصوات لصوت الحمير**)) (لقمان:١٩)، أي امش مشيةً مستويةً معتدلةً[٦].

٤. القرب: ومنه قوله تعالى: ((**لوكان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة**)) (التوبة:٤٢)، أي سفراً قريباً، ومنه قولهم: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي هينة السفر لا تعب فيها ولا بطء [٧].

٣- ينظر : لسان العرب / ١١/ ١٧٩/ مادة قصد، و القاموس المحيط / ٣١٠/ مادة قصد، وتاج العروس / ٩/ ٣٦ / مادة قصد ، والمعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية / إبراهيم مصطفى وزملاؤه / ٧٨٣/١/ مادة قصد / المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر / إستانبول /تركيا.

٤- صحيح البخاري بشرح فتح الباري / الإمام البخاري / عبد العزيز بن باز /كتاب الرقاق / باب القصد والمداومة على العمل / ١١/ ٢٩٤/ ٦٤٦٣/ نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد / المملكة العربية السعودية.

٥- صحيح مسلم / الإمام ميلم بن الحجاج / كتاب الجمعة / باب تخفيف الخطبة والصلاة / رقم ٨٦٦/ بيت الأفكار الدولية / ١٩٩٨م ، وجامع الترمذي / أبواب الصلاة / باب ما جاء في قصد الجمعة / رقم ٥٠٧.

٦- ينظر: لسان العرب / ١١/ ١٧٩/ مادة قصد ، و تاج العروس / ٩ / ٣٦ / مادة قصد.

٧- ينظر: لسان العرب / ١١/ ١٨٠/ مادة قصد، و القاموس المحيط / ٣١٠/ مادة قصد ، و تاج العروس / ٩ / ٤٣، والمعجم الوسيط / ٧٨٣/١/ مادة قصد.

٥. الاكتناز في الشيء: يقال: الناقة القصيد أي المكتنزة الممتلئة لحماً [٨].

٦. الكسر في أي وجه كان معنوياً أو حسياً، يقال: قصد العود إذا كسره، وتقصدت الرماح إذا تكسرت، ويقال قصده قصداً أي قهره [٩].

بعد عرض المعاني اللغوية نجد أن المعاني التي تعنينا هنا والتي تتناسب مع المعنى الاصطلاحي هي:

١. الاعتماد والأم والتوجه وإتيان الشيء.

٢. استقامة الطريق وسهولته وقربه.

٣. العدل والتوسط، أو الاعتدال والوسطية.

أما المعنى الخامس والسادس فلا علاقة لهما بالمعنى الاصطلاحي لذلك نستبعدهما.

وهذه المعاني تتناسب مع المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة، فيلاحظ في المقاصد الشرعية أنها تتجه إلى مراد الشارع ومقصود الحكم ومصالح التشريع، ومراميه وأهدافه، و أنها تهدف إلى ملازمة الطريق السوي والمستقيم والسهل والقريب، و أنها تهدف إلى تحقيق الاعتدال والوسطية في الأمور كلها، بلا إفراط ولا تفريط وبلا زيادة و لا تنقيص، فالشريعة وسطية ومعتدلة ومتزنة، قال تعالى: ((**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس**)) (البقرة:١٤٣).

٨- ينظر: لسان العرب / ١١/ ١٨١/ مادة قصد ، و تاج العروس / ٩ / ٤١/ مادة قصد .

٩- ينظر: لسان العرب / ١١/مادة قصد، و تاج العروس / ٩ / ٣٧ / مادة قصد ، والمعجم الوسيط / ٧٨٣/١/ مادة قصد .

ثانيا : تعريف المقاصد اصطلاحاً .

بناءً على كل ما ذكر يمكن أن نقول: (إن مقاصد الشريعة هي اليسر والسهولة ومراد الحكم ومدلوله وهدفه، وتحقيق العدل والاعتدال والتوسط والوسطية، وغير ذلك مما هو من صميم هذه المقاصد)[١٠].

ثالثاً: تعريف الشريعة.

الشريعة لغةً: وردت كلمة (الشريعة) في اللغة على عدة معانٍ منها:

١.**الطريقة المستقيمة**، ومنه قوله تعالى((**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون**))(الجاثية: ١٨)[١١]، سميت الأحكام الشرعية شريعةً لأنها مستقيمة محكمة الوضع، لا ينحرف نظمها ولا يلتوي مقصدها كالجادة المستقيمة لا التواء فيها ولا اعوجاج [١٢].

٢.**الدين والملة**، والمنهاج والسنة والطريقة، والظاهر المستقيم من المذاهب، ومنه قوله تعالى:((**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك**)) (الشورى: ١٣)[١٣].

٣.**على مورد الماء الجاري** الذي يقصد للشرب[١٤]، قال في اللسان: (الشَّريعَةُ والشِّرَاعُ والَمشْرَعةُ المواضع التي ينحدر الماء منها..... والشِّرعَةُ والشَّرِيعَةُ في

١٠- المقاصد الشرعية / د. نور الدين الخادمي / ١ / ٢٢/ كنوز إشبيليا / السعودية / ط١ / ٢٠٠٧ م .

١١- ينظر: لسان العرب / ٧/ ٨٦ / مادة شرع.

١٢- تاريخ التشريع الإسلامي / د. محمد علي السايس / ١٩/ دار العصماء / ط٢ / ٢٠٠٢م.

١٣- ينظر: لسان العرب / ٧/ ٨٧ / مادة شرع ، والقاموس المحيط / ٧٣٢ / مادة شرع ، والمعجم الوسيط / ٤٧٩ / مادة شرع .

كلام العرب: مَشْرَعَةُ الماء وهي مورد الشَّارِبَةِ التي يَشْرَعُهَا الناس فيشـــربون منها ويستقون ...... والشَّرِيعَةُ والشِّرْعَةُ ما سنَّ الله من الدين وأمر به)[١٥].

قال صاحب تاج العروس: (قال بعضهم: سميت الشَّرِيعَةُ تشبيهاً بشَرِيعَةِ الماء، بحيث إن من شَرَعَ فيها على الحقيقة المصدوقة رَوِيَ وَتَطَهَّرَ) [١٦].

٤. **والشَّرِيعَةُ الطَّرِيقُ الأعظم** الذي يَشْرَعُ فيه الناس عامة [١٧].

الشريعة اصطلاحـــاً: عرف الباحثون الشريعة عدة تعريفاتٍ منها :أنها (الأحكام التي شرعها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة) [١٨].

وعرفـــها الـــدكتور يوسف الـــعالم: بأنها (ما جاءت به الرسل من عنـــد الله بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة) [١٩].

رابعاً: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً.

١. تعريف المقاصد عند العلماء الأقدمين.

لم يرد عن العلماء القدامى وعن الأصوليين الأوائل تعريفٌ محددٌ لعلـــم المقاصـــد الشرعية، و إنما وجدت بعض العبارات والكلمات التي كان لها تعلقٌ بـــبعض محتوياتهـــا ومفرداتها، وببعض أقسامها وأنواعها فقد كانوا يعبرون عن المقاصد بعبارات المصـــلحة

١٤- ينظر: لسان العرب / ٧/ ٨٦ / مادة شرع ، والقاموس المحيط / ٧٣٢ / مادة شرع ، وتاج العروس / ٢١/ ٢٥٩ / مادة شرع.

١٥- لسان العرب / ٧ / ٨٦ / مادة شرع .

١٦- تاج العروس / ٢١/ ٢٥٩ / مادة شرع .

١٧- لسان العرب / ٨٧/٧ / مادة شرع .

١٨- تاريخ التشريع الإسلامي / ١٩.

١٩- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية / د. يوسف حامد العالم / ٢٠/ أطروحة دكتوراه / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / ط٢ / ١٩٩٤ م .

والمفسدة، وعبارات الحكمة والعلة والهدف والمعنى والغاية، وعبارات حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وعبارات الأسرار والمحاسن والقصد والنيات وغير ذلك [٢٠].

وسبب ذلك يعود إلى أن صدر هذه الأمة لم يكونوا يتكلفون ذكر الحـــدود ولا الإطالة فيها لأن المعاني كانت عندهم واضحةً ومتمثلةً في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كدٍّ أو مشقَّةٍ [٢١] و من هذه العبارات قول الآمدي (ت٦٣١ هـــــ) رحمه الله: (المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضـــرة أو مجمـــوع الأمرين) [٢٢].

ومنها قول الإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـــ) رحمه الله: (فمـــن تتبـــع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلـــك اعتقـــادٌ أو عرفانٌ أن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها و أن هذه المفسدة لا يجوز قربانها و إن لم يكن فيها نصٌ ولا إجماعٌ ولا قياسٌ خاصٌ) [٢٣].

ومن العبارات التي تقرب من التعريف ما ذكره شـــيخ الإســـلام ابـــن تيميـــة (ت٧٢٨هـــ) في مجموع الفتاوى حيث ذكر أن المقاصد هي (الغايات المحمـــودة في

٢٠- ينظر: المقاصد الشرعية / الخادمي / ١ / ٢٦ .

٢١- ينظر: المقاصد عند ابن تيمية / د. يوسف أحمد بدوي /٤٥ / أطروحة دكتوراه/ دار النفائس / الأردن / ط١ / ٢٠٠٠م.

٢٢- الإحكام في أصول الأحكام / الإمام سيف الدين الآمدي / عبد الرزاق عفيفي / ٣ / ٣٣٩/ دار الصميعي / الرياض/ ط١ / ٢٠٠٣م.

٢٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام / الإمام العز بن عبد السلام / نزيه كمال حماد/ ٢ /314 / دار القلم / دمشق /٢٠٠٠م .

مفعولاته ومأموراته سبحانه وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة التي تدل على حكمته البالغة)[٢٤].

وقد استخلص الدكتور بدوي تعريفاً للمقاصد عند ابن تيمية فقال: (هي الحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديتـــه و إصـــلاح العبـــاد في المعـــاش والمعاد)[٢٥].

فإذا جئنا لشيخ المقاصديين الإمام الشاطبي (ت٧٩٠ هــ) رحمه الله والذي يعد عمدة هذا الفن، لم نجد لديه تعريفاً للمقاصد، وإنما وجدنا لديه بعض العبـــارات الـــتي تشير إلى المقاصد دون تعريفها ومن هذه العبارات قوله: (تكاليف الشريعة ترجـــع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحـــدها: أن تكـــون ضروريةً، والثاني: أن تكون حاجيةً، والثالث: أن تكون تحسينيةً) [٢٦].

و في موضع آخر يقول:إن (الشارع قصد بالتشريع إقامـــة المصـــالح الأخرويـــة والدنيوية)[٢٧].

فإذا سرنا مع الزمن قُدُمًا استوقفنا تعريف علامة الهنـــد ولي الله الـــدهلوي (ت ١١٧٦ هــ) لعلم المقاصد في كتابه حجة الله البالغة حيث عرفه بأنه: (علـــم أســـرار

٢٤- مجموع الفتاوى / شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية / عبد الرحمن النجدي وابنه محمد /٣ / ١٩ / ط١ / ١٣٩٨.

٢٥- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية / ٥٤.

٢٦- الموافقات / الإمام أبو إسحق الشاطبي / مشهور بن حسن آل سلمان /٢ / ١٧ / دار ابن عفان للنشر والتوزيع / المملكة العربية السعودية / الطبعة الأولى / ١٩٩٧م.

٢٧- الموافقات / ٢ / ٦٢.

الدين، الباحث عن حِكَم الأحكام و لمياقا، و أسرار خواص الأعمال ونكاقمـــا)[٢٨]، والإمام الدهلوي لم يقدم لنا تعريفاً شاملاً للمقاصد وإنما اقتصر على جانبٍ منها وهـــو حكم الأحكام فقط.

٢. تعريف المقاصد عند العلماء المعاصرين.

تعددت تعريفات المعاصرين للمقاصد تعدداً كبيراً وسبب ذلك أن علم المقاصد ما زال علماً غضاً طرياً، وشأن العلم الذي لم ينضج بعد أن يكون حده موضع اخـــتلافٍ للباحثين، ومن أبرز تعريفات المعاصرين تعريف الإمام الطاهر بن عاشور حيـــث إنـــه عرف

المقاصد العامة بأنها: (المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من الأحكام الشرعية) [٢٩].

وعرف المقاصد الخاصة بأنها: (الكيفيات المقصودة للشارع في تحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاقم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو اســـتزلال هوى أو باطل شهوة، وهي تختص بباب من الأبواب كباب المعاملات)[٣٠].

و يلاحظ على تعريف ابن عاشور أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقـــة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادةً جامعاً مانعاً ومحدداً بألفاظ محـــدودة، تصور حقيقة المعرف.

٢٨-حجة الله البالغة / ولي الله الدهلوي / ١ / ٩/ دار المعرفة / بيروت / ط٢ / ٢٠٠٤م .

٢٩- مقاصد الشريعة الإسلامية / الطاهر بن عاشور / محمد الطاهر الميساوي / ٢٥١ / دار النفائس / الأردن/ ط٢ / ٢٠٠١م.

٣٠- مقاصد الشريعة الإسلامية / ٤١٥.

وقد تعددت التعاريف بعد ابن عاشور تعدّداً كبيراً ويمكن تقسيم هذه التعريفات إلى مجموعات لتسهل دراستها والوصول إلى التعريف المختار :

أولاً: التعريفات التي جعلت المقاصد عبارة عن جلب المصالح ودفع المفاسد.

ومن هذه التعريفات:

❖تعريف الدكتور يوسف العالم حيث عرف المقاصد بأنها: (المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم و أخراهم، سواءً أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار) [٣١].

❖وتعريف الدكتور عبد العزيز ربيعة حيث عرف المقاصد بأنها: (هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً)[٣٢].

ثانياً: التعريفات التي جعلت المقاصد عبارة عن غايات الشريعة وحكمها.

ومن هذه التعريفات:

❖تعريف المفكر الإسلامي علال الفاسي حيث عرف المقاصد بأنها: (الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[٣٣].

❖وتعريف الدكتور عبد الرحمن الكيلاني حيث عرفها بأنها: (المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه)[٣٤].

٣١- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية / ٧٩ .

٣٢- علم مقاصد الشارع / د. عبد العزيز ربيعة /٢١/ الحقوق محفوظة للمؤلف / الرياض / ط١ / ٢٠٠٢م .

٣٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها / علال الفاسي / ٧ / دار الغرب الإسلامي/ ط٥ / ١٩٩١م .

٣٤- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي / د. عبد الرحمن الكيلاني /٤٧ / رسالة دكتوراه / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / دار الفكر / ط١ / ٢٠٠٠م.

❖وعرفها الدكتور حمادي العبيدي بأنها: (الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع)[35].

❖وعرفها الدكتور عمر بن صالح آل عمر بأنها: (الغايات التي ترمي إليها كل الأحكام الشرعية أو معظمها، ولا تختص بحكم دون حكم، وتدعو لتحقيقها والمحافظة عليها في كل زمان ومكان)[36].

ثالثاً: التعريفات التي جمعت بين التعاريف السابقة.

ومن هذه التعريفات:

❖تعريف الدكتور أحمد الريسوني حيث عرفها بأنها: (الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[37].

❖وتعريف الدكتور محمد اليوبي حيث عرفها بأنها: (هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد)[38].

❖وعرفها الدكتور سميح عبد الوهاب الجندي بقوله: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية في العقائد والعبادات والمعاملات التي تحقق العبودية لله تعالى ومصلحة الخلق في الدارين)[39].

٣٥- الشاطبي ومقاصد الشريعة / د. حمادي العبيدي / ١١٩ / دار قتيبة / ط١ / ١٩٩٢م.

٣٦- مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام / د. عمر صالح آل عمر / ٨٩ / رسالة دكتوراه / دار النفائس / الأردن / ط١ / ٢٠٠٣م.

٣٧- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي / د. أحمد الريسوني /١٩/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي / ط١ / ١٤١١هـ .

٣٨- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة / د. محمد سعود اليوبي / ٣٣ / رسالة دكتوراه/ دار الهجرة / ط١ / ١٩٩٨م

❖وعرفها الدكتور القرضاوي بأنها: (الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي و الإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة)[٤٠].

❖وعرفها الدكتور نور الدين الخادمي تعريفاً شاملاً فقال: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أو مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين) [٤١].

من خلال عرض التعريفات السابقة نتوصل إلى أنها تركز على الأمور التالية:

١. المقاصد هي غايات الشريعة وحكمها.
٢. مقاصد الشريعة هي المصالح التي قصدت الشريعة إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفرادا وجماعات.

بعد هذه الجولة في تعريفات المقاصد يمكنني أن أدلي بدلوي فأقول: (**مقاصد الشريعة هي الغايات التي قصدها الشارع من وضع الشريعة، والمعاني والحكم الملحوظة عند كل حكم من أحكامها، والتي تحقق مصالح العباد – أفرادا وأسرا وجماعات وأمة – في الدنيا والآخرة**).

٣٩ــ أهمية المقاصد في الشريعة و آثارها في فهم النص واستنباط الحكم. / د. سميح عبد الوهاب / ٣٣ / رسالة ماجستير / دار القمة / الإسكندرية.

٤٠ –دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية / د. يوسف القرضاوي / ٢٠ / دار الشروق / ط٢/ ٢٠٠٧م.

٤١– الاجتهاد المقاصدي / د. نور الدين الخادمي / ١ / ٣٨ / مكتبة الرشد ناشرون / ط١ / ٢٠٠٥م.

وهذا التعريف الذي توصلت إليه جامع لجميع النقاط التي ركزت عليها التعـاريف السابقة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد.

هناك عدة مصطلحاتٍ أصوليةٍ لها علاقة بالمقاصد منها : العلة والحكمة والمصلحة والمناسبة والمعنى ، وسأتناولها واحدةً واحدةً فيما يلي:

أولاً: العلة.

تعريفها لغةً: لها ثلاثة معانٍ:

١.العَلُّ والعَلَلُ، سميت الشَّربَةُ الثانية وقيل الشُّربُ بعد الشُّربِ تباعاً، وعَلَّهُ يُعِلُّـهُ إذا سقاه السقية الثانية[٤٢].

٢.وتطلق العِلَّةُ على السبب، فتقول: هذا عِلَّةٌ لهذا أي سَبَبٌ له وتطلق أيضاً على العذر[٤٣].

٣.العِلَّةُ: المرض، يقال: عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ أي مرض[٤٤].

تعريفها اصطلاحاً: ذكر **الغزالي** رحمه الله للعلة عدة تعريفات، وهي:

١.العلامة المعرفة للحكم، أي العلامة الدالة على الحكم[٤٥].

٤٢- ينظر: لسان العرب / ٩ / ٣٦٥ / مادة علل، القاموس المحيط / ١٠٣/ مادة علل ، وتاج العروس / ٣٠ / ٤٤ / مادة علل ، والمعجم الوسيط / ٦٢٣ / مادة علل.

٤٣- ينظر: المراجع السابقة: الأول / ٩ / ٣٦٧ / مادة علل ، والثاني / ١٠٣/ مادة علل ، والثالث / ٣٠ / ٤٨ / مادة علل.

٤٤- ينظر: لسان العرب / ٩ / ٣٦٧ / مادة علل ، والمصباح المنير / أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ / ٢٥٣ / مادة علل / دار الحديث / القاهرة / ط ا / ٢٠٠٠م.

٤٥- ينظر : شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل / الإمام أبو حامد الغزالي / د. حمد الكبيسي / ٥١٦/أطروحة دكتوراه في الأزهر / مطبعة الإرشاد / بغداد / ١٩٧١م.

٢. البواعث والدواعي إلى الفعل وهو المسمى بالمناسب، وهي المشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من الحكم[٤٦].

يقول رحمه الله: (العلة هي الوصف الظاهر المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع أو هي الباعثة للشرع على شرع الحكم)[٤٧].

٣. السبب الموجب للحكم بجعل الشارع لا بذاته[٤٨].

يقول الغزالي: (السبب في الوضع عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به، ولكن هذا يحسن في العلل الشرعية، لأنها لا توجب الحكم لذاتها، بل بإيجاب الله تعالى، ولنصبه هذه الأسباب علاماتٍ لإظهار الحكم، فالعلل الشرعية في معنى العلامات المظهرة، فشابهت ما يحصل الحكم عنده)[٤٩].

٤. مناط الحكم ، قال رحمه الله في مجال الاجتهاد في العلل: (اعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف الشارع الحكم إليه و ناطه به ونصبه علامة عليه)[٥٠].

العلاقة بين العلة والمقصد.

إن العلة هي طريق الحكم، والحكم هو طريق المقصد، فتكون العلة طريقاً للمقصد، تحصيلاً أو تعطيلاً، فالإسكار طريق لتحريم الخمر، وهذا التحريم طريق لمقصد حفظ العقل والمال والأسرة، فالعلة هي طريق المقصد، وليست هي المقصد نفسه[٥١].

٤٦- ينظر: شفاء الغليل / ٥١٥.

٤٧- المصدر السابق / ٢٠-٢١بتصرف .

٤٨- ينظر: المصدر السابق /٥١٧.

٤٩- المستصفى/ ١ / ١٧٧-١٧٨ .

٥٠- المستصفى / ٢/ ٢٧٣.

٥١- ينظر: المقاصد الشرعية / د. الخادمي / ٢ / ٧٠-٧١.

الفرق بين العلة والمقصد.

هناك عدة فروق بين العلة والمقصد نجملها في النقاط التالية:

أ. مقاصد الشارع يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته فهي ناشئة عن الحكم متأخرٌ حصولها عنه، أما العلة فيترتب عليها الحكم وهي مقدمةٌ عليه[٥٢].

ب. مقاصد الشارع هي الغاية من تشريع الحكم أو الباعث على تشريع الحكم، أما العلة فليست باعثة على تشريع الحكم و إنما لربط الحكم بها وجوداً وعدماً [٥٣].

ج. مقاصد الشارع قد تكون خفية وقد تكون مضطربة، و أما العلة فلا بد أن تكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، لأن الحكم يبنى عليها ويرتبط بها وجوداً وعدماً [٥٤].

د. لا بد أن تكون المناسبة بين مقاصد الشارع وبين الحكم ظاهرة لأن المقاصد هي المعاني التي شرع الحكم لأجلها، أما العلة فمناسبتها مع الحكم قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية[٥٥].

ه. عندما نقول مقصد الشارع أو مراد الشارع يتبادر إلى الذهن أن هناك مراداً للشارع من تشريع الحكم مخفياً لا يطلع عليه إلا من أمعن التفكير والنظر في ذلك، وتكون المصلحة التي أرادها الشارع تثير التعجب والانتباه فهي تدل

٥٢- ينظر: علم مقاصد الشارع / ٢٦٥.

٥٣- المرجع السابق / ٢٦٥.

٥٤- المرجع السابق / ٢٦٥.

٥٥- المرجع السابق / ٢٦٥.

على حكم الله وقدرته، فالمقصد أبلغ في التعبير عن مراد الشارع من العلة، حيث إن العلة تكون في الغالب ظاهرة بدرجة متفاوتة في الأحكام [٥٦].

ثانياً: الحكمة.

تعريفها لغةً:

أصلها المنع للإصلاح، ومنه سمي اللجام حَكَمة الدابة، والعرب تقول: حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ، بمعنى مَنَعْتُ ورَدَدْتُ، ومن هنا قيل للحاكم بين الناس حاكماً، لأنه يمنع الظالم من الظلم وقيل: الحُكْمُ القضاء بالعدل، وأحكم الأمر أتقنه ومنعه من الفساد، و الحكمة هي العدل و العلم والحلم والنبوة والقرآن والإنجيل[٥٧].

تعريفها اصطلاحاً: للحكمة إطلاقان عند العلماء[٥٨]:

أ. الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم جلبها أو تكميلها أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درأها أو تقليلها.

ب. المعنى المناسب من تشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعه فالحكمة والمقاصد ذات علاقة واحدة تؤدي نفس المعنى، وحكمة الشارع ومقصده ذو

٥٦- ينظر: مقاصد الشريعة في الشهادات / بركات أحمد بني ملحم / ٣٤ / رسالة ماجستير / دار النفائس / الأردن / ط١/ ٢٠٠٥م

٥٧- ينظر: لسان العرب / ٣/٢٧٠ / مادة حكم ، و القاموس المحيط / ١٠٩٥ / مادة حكم ، تاج العروس / ٣١/ ٥١٣ / مادة حكم.

٥٨- ينظر: تعليل الأحكام / د. محمد مصطفى شلبي / ١٣٦ / أطروحة دكتوراه / دار النهضة / بيروت / ط٢مصورة، و مقاصد الشريعة عند ابن تيمية / ٥٥- ٥٦. ومقاصد الشهادات / ٣٥، والمقاصد الشرعية / ٢ / ٧٠.

معنى مترابط ومترادف ويتماثلان في التعبير فيقال: إن حكمة تحريم الخمر هي حفظ العقل والمال، بمعنى أن مقصد تحريم الخمر هو حفظ العقل والمال.

علاقة الحكمة بالمقصد.

إن مقصد الشارع أعم من الحكمة لانقسامه إلى عام وخاص وجزئـي، ولعـل الحكمة تنطبق على المقصد الجزئي[٥٩].

ثالثا: المصلحة.

تعريفها لغةً.

واحدة المصالح، واسْتَصْلَحَ نَقِيْضُ اسْتَفْسَدَ وهي بمعنى الصـلاح ضـد الفسـاد، والمصلحة أيضاً: المنفعة، وقد تستخدم مجازاً في الأعمال الجالبة للمنافع[٦٠].

تعريفها اصطلاحاً.

عرفها الغزالي بقوله: (هي المحافظة على مقصود الشارع) [٦١].

وعرفها الدكتور أحمد عليوي حسين الطائي بأنها: (المنافع المسـتجلبة والمفاسـد المستدرأة التي جعلها الشارع مناطاً لتشريع الأحكام عليها ورد نـص بحكمهـا أم لم يرد)[٦٢].

٥٩- ينظر: مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص / يمينة بو ساعدي / ٣٣ / رسالة ماجستير / دار ابن حزم / ط١ / ٢٠٠٧م.

٦٠- ينظر: لسان العرب / ٧/ ٣٨٤/ مادة صلح ، والقاموس المحيط / ٢٢٩/ مادة صلح ، والمعجم الوسيط / ٥٢٠/ مادة صلح.

٦١-المستصفى / ١ / ٤١٦ – ٤١٧.

٦٢- الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية / د. أحمد عليوي، حسين الطائي / ١٧ / أطروحة دكتوراه / دار النفائس / ط١ / ٢٠٠٧م.

علاقة المصلحة بمقاصد الشارع.

إن المصلحة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي ملازمة لمقاصد الشارع ولا يتصور انفكاكها عنها، وقد صرح الغزالي رحمه الله بهذا الترادف بين المصلحة ومقصود الشارع بقوله: (نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة) [٦٣].

رابعاً: المناسبة.

تعريفها لغةً.

المُلاءَمَةُ والمُقَارَبَةُ والمُشَاكَلَةُ[٦٤].

تعريفها اصطلاحاً:

هي وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[٦٥].

ويعرفها الغزالي بأنها: (استدعاء المعنى – الوصف أو العلة – من وجه مصلحة الحكم)[٦٦].

ويعبر عن المناسبة بالإخالة والمصلحة والاستدلال ورعاية المقاصد وتخريج المناط[٦٧].

٦٣- المستصفى / ١ / ٤١٦ – ٤١٧.

٦٤- ينظر: لسان العرب /١٤/ ١١٩/ مادة نسب ، والقاموس المحيط / ١٣٧/ مادة نسب ، وتاج العروس / ٤/ ٢٦٥/ مادة نسب.

٦٥- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام / الآمدي / ٣ / ٣٣٣.

٦٦- شفاء الغليل / ١٤٦.

وتظهر قوة العلاقة بين المناسبة والمقاصد من جهة أن الحديث عن المناسبة في كتب الأصول يمثل الشرارة الأولى والانطلاقة الأولى للحديث عن مقاصد الشريعة.

وقد أرجع الغزالي المناسبة إلى رعاية المقاصد حيث قال: (وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب) [٦٨].

يقول الدكتور الكيلاني معقباً على كلام الغزالي: (إن هذا الأمر يعكس لنا مقام المقاصد في اعتبار الأصوليين، حيث اعتبروا المقاصد مسبراً للنظر في مدى صلاحية العلل لأحكامها، فما كان مقيماً لهذه المقاصد، محققاً لها، صلح أن يكون علة يربط الحكم بها، وما لا فلا)[٦٩].

خامساً : المعنى.

يطلق العلماء أحياناً لفظ المعاني ليدلوا بها على ما انطوت عليه الشريعة والأحكام من المصالح والمقاصد، ولاسيما عند الفقهاء، فيقولون شرع هذا الحكم لهذا المعنى أي لهذا المقصد وهذه الغاية.

كما أنهم يستعملون لفظ المعنى بدل العلة [٧٠].

---

٦٧ – إرشاد الفحول / الإمام محمد بن علي الشوكاني/ تحقيق سامي بن الأثري العربي / ٨٩٦/ دار الفضيلة / الرياض / ط١ / ٢٠٠٠م .

٦٨- شفاء الغليل / ١٥٩ – ١٦١ – ١٦٣ – ١٦٥.

٦٩- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي / ٥٣.

٧٠- ينظر : مقاصد الشريعة عند ابن تيمية / ٥٦ .

المبحث الثاني: أهمية المقاصد وخصائصها.

المطلب الأول: أهمية المقاصد الشرعية.

في هذا المطلب أذكر أهمية المقاصد بالنسبة إلى المسلم العامي (غير المتخصص)، وأهميتها بالنسبة إلى الداعية، ثم أهميتها بالنسبة إلى الفقيه والمجتهد والمفتي.

أولاً: أهمية المقاصد بالنسبة إلى المسلم العامي (غير المتخصص).

معرفة مقاصد الشريعة مهمةٌ جداً لا يستغني عنها مسلمٌ بحالٍ سواءً أكان متخصصاً أم غير متخصصٍ، لكن الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله يرى أن مقاصد الشريعة علم خاص بالمتخصصين و المجتهدين لأنه نوعٌ دقيقٌ من أنواع العلم، أما غير المتخصص فالواجب في حقه تلقي الشريعة من غير معرفة مقاصدها.

يقول رحمه الله: (ليس كل مكلفٍ بحاجةٍ إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن معرفة مقاصد الشريعة نوعٌ دقيقٌ من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تتريله، ثم يتوسع الناس في تعرفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير موضعه فيعود بعكس المراد)[٧١].

وقد مال الدكتور يوسف العالم في كتابه (المقاصد العامة) لهذا الرأي[٧٢].

وما ذهب إليه الإمام ابن عاشور والدكتور العالم صحيحٌ في حالة كان العامي أو غير المتخصص يريد الاجتهاد في ضوء المقاصد، أما ما وراء ذلك فلا أرى مانعاً من أن

٧١- مقاصد الشريعة الإسلامية / ١٨٨.

٧٢- ينظر : المقاصد العامة للشريعة / ١٠٧.

يطلع على المقاصد(**وذلك عن طريق فقيه يوجهه إليها**) ، بل سيحصل على فوائد كثيرةٍ من إطلاعه، ومن هذه الفوائد:

١. زيادة الإيمان بالله وترسيخ العقيدة الإسلامية في قلبه، لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته، ويسعى جاهداً للالتزام بأحكامها، ويحذر من مخالفتها[٧٣].

يقول الغزالي رحمه الله: (معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكمة استمالةٌ للقلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها وكون المصلحة مطابقةً للنص، وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتأكيداً)[٧٤].

٢. معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعةً كافيةً ضد الغزو الفكري والعقدي والتيارات المستوردة، والمبادئ البراقة والدعوات الهدامة التي تسعى لإخفاء محاسن الشريعة، وتشويه معالمها، والافتراء عليها[٧٥].

٣. ليكون قصد المسلم من الأعمال موافقاً لقصد الشارع الحكيم فلا بد للمسلم أن يعرف مقاصد الشارع لتكون مقاصده تابعةً لمقاصد الشارع ومحكومةً بها، فلا يحاول التهرب منها، ولا التحايل عليها[٧٦].

٧٣- ينظر: المقاصد عند ابن تيمية / ١٠٣.

٧٤- شفاء الغليل / ٥٤١ .

٧٥- المقاصد عند ابن تيمية / ١٠٣.

٤. تحقيق العبودية لله سبحانه، التي هي الغاية من خلق العباد[٧٧].

٥. منع التحيل في الدين[٧٨].

ثانياً: أهمية المقاصد بالنسبة إلى الداعية.

١. يجب على الداعية أن يكشف للناس عن المقاصد والأهداف باستمرار ليرغبهم في الشريعة ويشوقهم إلى تكاليفها، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل قلوبها إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعته، فإذا بيَّن لهم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتجلب السكينة والطمأنينة للمسلم سارعوا إليها، و إذا بيَّن لهم أن الفاحشة تنشر الفساد بين المسلمين وتخرب بيوتاً عامرة بأهلها، وتشرد الأبناء ابتعدوا عن الزنا[٧٩].

٢. كما أن المقاصد مهمة للداعية في ترتيبه سلم الأولويات في الدعوة إلى الله، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينات، ويقدم الأصل على التابع، ويقدم ما فيه مصلحةٌ عامةٌ على ما فيه مصلحةٌ خاصةٌ، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره من الضرر الأقل خطورة، ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياهم من الفهم[٨٠].

٧٦- المرجع السابق / ١٠٣، و ينظر المقاصد العامة / ١٠٦.

٧٧- المرجع السابق / ١٠٣.

٧٨- نحو تفعيل المقاصد /١٨١.

٧٩- ينظر: المقاصد عند ابن تيمية / ١٠٤ – ١٠٥، ومقاصد الشريعة / د. محمد الزحيلي / ١٨ / دار المكتبي / ط١ / ١٩٩٨.

٨٠- ينظر: المقاصد عند ابن تيمية / ١٠٥، و الاجتهاد المقاصدي / ٢ / ١٥٢- ١٥٥.

٣. إن بيان مقاصد الشريعة يبرز للداعية الهدف الذي سيدعو الناس إليـــه، و أن دعوتهم ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم[٨١].

٤. إن في إبراز مقاصد الشريعة وإظهارها ومدارستها وبحثها رداً لشبه المغرضـــين وتفنيداً لآراء المنحرفين الذي يتهمون الشريعة بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم في هذا العصر ومن ثمَّ يطالبون باستبدالها وإبعادهـــا، فـــإذا عرضت مقاصدها وما اشتملت عليه من حكمٍ باهرةٍ، ومصالحَ ظاهرةٍ، علـــم على الحقيقة كذبهم فيما يقولـــون وزيف مـــا يدعون[٨٢].

٥- التوسع والتجديد في الوسائل وإضفاء صفة المرونة والتجديد على وســـائل الدعوة وأساليبها ، فمقاصد الإسلام تمثل عناصر الثبات والاستقرار فيه وفي الوقـــت نفسه تسمح بالمرونة والتجديد في الوسائل [٨٣].

٦- التأكيد على خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار[٨٤].

٧- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة[٨٥].

ثالثاً: أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد والفقيه والمفتي.

تتجلى أهمية المقاصد للمجتهد والفقيه والمفتي في الأمور التالية :

٨١- مقاصد الشريعة / د. محمد الزحيلي / ١٧.

٨٢- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة / د. اليوبي / ٢٢٦.

٨٣_ نحو تفعيل مقاصد الشريعة /١٨٤.

٨٤ - الاجتهاد المقاصدي /٤٤/١.

٨٥- المرجع السابق/٤٤/١.

١.فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالالتها.

مقاصد الشريعة خير معينٍ على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها وتحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها(٨٦).

ويذكر ابن عاشور أن للمقاصد دوراً مهماً في فهم مدلولات الألفاظ التي وردت في الكتاب والسنة بحسب الوضع اللغوي، وبحسب الاستعمال الشرعي الذي يقتضيه الاستدلال الفقهي، واحتياج المجتهد في هذا النوع إلى مقاصد الشريعة يكون في التأكد من دلالة اللفظ اللغوي والاستعمال الشرعي(٨٧).

وللمقاصد دورٌ كبيرٌ في التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص ، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا العكس ، لتجري الشريعة على نظامٍ واحدٍ لا اختلاف فيه ولا تناقض(٨٨).

وللمقاصد دوراً مهماً في تحديد المراد من النصوص وتوجيهها ومن أمثلة ذلك وجوب كون الشاهد عدلاً في قوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء** ﴾(سورة البقرة ٢٨٢) مع أن الآية لم تحدد صفته ولكن فهمنا كونه عدلاً من مقاصد الشريعة ، وفي ذلك يقول الغزالي رحمه الله: (لو لم يشترط الشارع العدالة في الشهود لقلنا بها، ذلك أن قصد الشارع هو إثبات الحقوق، والحقوق لا تثبت بفاسق)(٨٩).

٨٦- ينظر : مقاصد الشريعة / د. محمد الزحيلي / ٢٠ / و المقاصد عند ابن تيمية / ١١٥ .

٨٧ - ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية/ ١٨٣.

٨٨- الاجتهاد المقاصدي /١/٤٤.

٨٩- ينظر: نظرية المصلحة / د. حسين حامد حسان / ٢٥/ مكتبة المتنبي / القاهرة / ١٩٨١م .

و للمقاصد دورٌ مهمٌ في الترجيح بين الاجتهادات في فهم النصوص ومن أمثلة ذلك : في كفارة الظهار يقول تعالى: {**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** }(المجادلة/٤) ، يرى أبو حنيفة رحمه الله في هذه الآية أنه لا يراعى عدد المساكين، و عليه فالمعنى المقصود منها هو إطعام طعام ستين مسكيناً، فيجوز إطعام مسكين ستين يوماً ، فهو ـــ رحمه الله ـــ نظر إلى أن المقصد في الآية وهو سد الخلة، و لم يناقض النص.

أما الإمام الشافعي رحمه الله فرأى أن مراعاة عدد المساكين واجبٌ ، فتصرف الكفارة إلى ستين مسكيناً، وفي ذلك سدٌ للخلة وإحياءٌ لمهج أقوامٍ معدودين، ومذهب الشافعي هو الأرجح لأنه الأقرب إلى مقصود الشارع، فالشارع يقصد إلى إحياء مهج أقوامٍ معدودين لا شخص واحد، كما أن اللفظ يدل على هذا المقصد فيجب المصير إليه[٩٠].

ومن أمثلة الترجيح بين الاجتهادات في فهم النصوص أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**في كل أربعين شاة شاةٌ**)[٩١].

يرى أبو حنيفة رحمه الله جواز إخراج قيمة الشاة، لأن المقصود هو سد خلة الفقير.

٩٠- ينظر المنخول / ٢٧٩- ٢٨٠، و المستصفى / ٢/ ٥٥-٥٦.

٩١ – سنن الترمذي / كتاب الزكاة عن رسول الله / ما جاء في زكاة الإبل والغنم /رقم ٦٢١ ، و سنن أبي داود / كتاب الزكاة / في زكاة السائمة /رقم ١٥٦٧ /بيت الأفكار الدولية .

أما الشافعي رحمه الله فيرى أن الواجب معينٌ وهو الشاة ولا يقوم بدلها مقامها لأن الزكاة من جملة العبادات، والعبادات يغلب فيها الاتباع، ويجب ترك القياس عندها، وقد خص الشارع الشاة بالذكر فلا يعدل عنها إلى غيرها.

يقول الشافعي رحمه الله: (لا أبعد كون سد الخلة مقصوداً، ولكن لا يبعدُ أيضاً كونه مقصوداً بجنس مال الزكاة ليحصل للفقراء الاستغناء بجنس مال الأغنياء، ويبقى في أيديهم أعيانها، وهي تدر عليهم وتنسل، والدراهم تتبدد في أيديهم على قرب، فيعودون على أدبارهم)[٩٢].

٢. الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.

للمقاصد دورٌ مهمٌ في الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها ، وبذلك تكون وسيلةً للتقليل من الاختلاف وللتقريب بين وجهات النظر، وتضييق شقة النزاع بين المسلمين[٩٣].

يذكر ابن عاشور سبب تأليفه لكتاب المقاصد: (لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف)[٩٤].

وعند إعادة البحث لكثير من المسائل الفقهية التي جرى فيها خلاف بين الفقهاء ودراستها من جديد بروح هذا العصر ومعطياته في إطار روح الشريعة ومقاصدها،

٩٢_ ينظر المنخول / ٢٨١- ٢٨٣ ، و المستصفى / ٢/ ٥٣-٥٤.

٩٣- ينظر : مقاصد الشريعة / الزحيلي / ٢٠. والمقاصد عند ابن تيمية / ١١٦- ١١٧.

٩٤- مقاصد الشريعة الإسلامية/ ١٦٥.

سيستقر الأمر في معظمها على رأيٍ واحدٍ حيث يمكن تقنينها خاصةً في هـــذا العصـــر الذي يتشوف فيه المسلمون إلى بناء دولةٍ إسلاميةٍ حديثةٍ متطورةٍ(٩٥).

ومن شروط الجمع بين الأدلة أن لا يؤدي ذلك إلى مخالفة قواعد الشريعة الكلية وإلا بطل الجمع ، كما أن الجمع بين الأدلة لابدَّ له من قرينةٍ، والقرائن متنوعة:

فقد تكون نصاً خاصاً أو مجموعة نصوص استخلص منها قاعدةٌ كليةٌ أو مقصدٌ شرعيٌ، على أن أقرب القرائن إلى القطع هو موافقة مقاصد الشريعة(٩٦).

ومن أمثلة الجمع بين النصوص المتعارضة بمقاصد الشريعة جمع الصحابة بين حديث :

(**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**)[٩٧] وحديث (**لا يصلينَّ أحد العصر إلا بني قريظة**)[٩٨] ، اجتهد جماعةٌ من الصحابة في فهم النصوص المتعارضة محاولين الجمع بينها وفق مقاصد الشارع فقالوا: لم يرد منا ذلك ، وإنما قصد منا أن نسرع في الطريق حتى يدركنا وقت العصر في بني قريظة ، بدليل أن جماعة من الصحابة أدركوا وقت العصر في بني قريظة (٩٩).

وللمقاصد أيضاً أثرٌ كبيرٌ في ترجيح نص على آخر عند تعارضهما وذلك بأن يكون أحدهما موافقاً للقواعد الكلية ولروح التشريع ، ويكون الترجيح إما بتقوية النص أو بمساندته ، وهذا لا يعني إبطال النص المقابل وإنما المقصود بذلك أن تراعى مقاصد الشريعة أثناء عملية الترجيح بحمل النص على ما وافق المبادئ العامة للتشريع كرفع

٩٥- ينظر: مقاصد الشريعة و أثرها في الترجيح بين الأدلة / يمينة بو سعادي / ١٤.

٩٦ - ينظر: مقاصد الشريعة و أثرها في الترجيح /٢٧٠.

٩٧ - صحيح البخاري : كتاب مواقيت الصلاة / باب من ترك العصر / رقم ٥٥٣.

٩٨ - صحيح البخاري / كتاب المغازي / باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب / رقم ٤١١٧.

٩٩- ينظر: : مقاصد الشريعة و أثرها في الترجيح بين الأدلة / يمينة بو سعادي /٢٧٩.

الحرج والضرر، والتيسير على الخلق، ومراعاة سلم الأولويات في ترجيح مصلحة على أخرى(١٠٠).

ومن الأمثلة على ذلك رد الصحابة لبعض أخبار الآحاد لمعارضتها لمقاصد الشريعة وقواعدها ، من ذلك: رد عائشة رضي الله عنها حديث (**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**) وقالت: (رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**) ، وقالت: حسبكم القرآن: (**ولا تزر وازرة وزر أخرى**(الأنعام : ١٦٤))(١٠١).

فالصحابة كانوا يردون الأخبار الظنية لمخالفتها مقاصد الشريعة ، لذلك من باب أولى جواز رد الخبر الظني المخالف لمقاصد الشريعة ولخبرٍ ظنيٍ أو قطعيٍ آخر(١٠٢).

٣.الرجوع إلى مقاصد الشريعة عند فقدان النص على المسائل المستجدة.

فيرجع المجتهد والفقيه والقاضي إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصلاح وغيرها بما يتفق مع روح الدين ومقاصد الشريعة و أحكامها الأساسية(١٠٣).

١٠٠- ينظر: المرجع السابق / ٢٩٦.

١٠١ - صحيح البخاري : كتاب الجنائز / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : يعذب الميت ببعض بكاء أهله /رقم ١٢٨٣.

١٠٢- ينظر: : مقاصد الشريعة و أثرها في الترجيح بين الأدلة / يمينة بو سعادي / ٢٩٦,٣٠٥.

١٠٣- ينظر: مقاصد الشريعة / الزحيلي / ٢٠.

قال الدكتور الزحيلي: (فإذا دعت الحاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها تحرى بكل دقة أهداف الشريعة)[١٠٤].

وقد جعل الغزالي رحمه الله العلم بالمقاصد الشرعية شرطاً من شروط المجتهد فمن شروط المجتهد أن يكون محيطاً بمدارك الشرع متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره[١٠٥].

و الإحاطة بمدارك الشرع تتطلب معرفة مقاصد الشريعة، حتى نتمكن من معرفة الضروريات، والحاجيات والتحسينيات وتقديم إحداها على الأخرى، ولا سيما أن النفوس تميل على قبول الأحكام التي تقوم على مراعاة المقاصد.

ويذكر السيوطي رحمه الله أن الغزاليرحمه الله: (اعتبر مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق)[١٠٦].

ولتنزيل المقاصد على الحوادث المستجدة لابد من مراعاة المراحل التالية[١٠٧]

١- فهم المقصد الجزئي أو علة الحكم، والعمل على تحديده وفق طرق إثبات المقاصد المقررة.

١٠٤- أصول الفقه الإسلامي / د. وهبة الزحيلي / ٢/ ٣٠٧/دار الفكر / ط٣ / ٢٠٠٥م.

١٠٥- ينظر: المستصفى / ٢ / ٣٨٢ .

١٠٦- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض / السيوطي / ١٨٢ / مؤسسة شباب الجامعة / الإسكندرية / ١٩٨٤م .

١٠٧- ينظر: الاجتهاد المقاصدي/١/٤٦-٤٧.

٢- النظر في تعدية المقصد الجزئي.

٣- فهم المقصد الكلي وتحديده من خلال عملية الاستقراء أو التقرير وغير ذلك.

٤- النظر في المستجدات الوقائع والحوادث، والعمل على إدراجها ضمن تلك المقاصد الكلية وفق ما يعرف بالاستصلاح المرسل أو الاستحسان، وقد عبر عن هذا بتعبيرات كثيرة منها: القياس الكلي، والمصلحي، والواسع، وقياس المصالح المرسلة، والمقاصد العالية.

يقول ابن عاشور رحمه الله: (ولا ينبغي التردد في صحة الاستناد إليها ــيعني المصلحة المرسلةــ، لأننا إذا كنا نقول بحجية القياس الذي هو إلحاق جزئيٍ حادثٍ لا يعرف لهحكمُ في الشرع بجزئيثابتٍ حكمه في الشريعة للمماثلة بينهما في العلة المستنبطة ، وهي مصلحة جزئية ظنية غالباً لقلة صور العلة المنصوصة ، فلأن نقول بحجية قياس مصلحةٍ كليةٍ حادثةٍ في الأمة لا يعرف لها حكمٌ على كليةٍ ثابتٌ اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلة الشريعة الذي هو قطعيٌ أو ظنيٌ قريبٌ من القطعي ، أولى بنا وأجدر بالقياس وأدخل في الاحتجاج الشرعي)[١٠٨].

ويذكر ابن عاشور رحمه الله أن ذلك يكفي (الفقيه مؤونة الانتشار في البحث عن المعنى في أجناسه العالية، ثم بما فيها من التمثيل والضبط تنتقل بالمجتهد إلى المعنى الذي اشتمل عليه النظير غير معروف حكمه، فيلحقه في الحكم بحكم كلياته القريبة، ثم يحكم كلياته العالية، إذ لا يعسر عليه ذلك الانتقال حينئذٍ فتتجلى له المراتب الثلاث إنجلاءً بيناً)[١٠٩].

١٠٨- مقاصد الشريعة /ابن عاشور/ ٣٠٩ ، و ينظر : نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور/ إسماعيل الحسني/٣٠١/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي / ١٩٩٥م .

١٠٩- مقاصد الشريعة/ابن عاشور/ ٣٥١.

ومن الأمثلة على ذلك : حفظ العقل بتحريم المسكر (الخمر) يمكن نقل حكمه بطريق القياس العادي إلى باقي المسكرات بجامع الإسكار ، أما باستخدام القياس الواسع فيمكن أن نترك علة الإسكار ونصعد إلى حفظ العقل فننقل حكم التحريم إلى كل ما يؤثر في العقل كالمخدرات، ويمكن أن نتوسع أكثر فننقل حكم التحريم إلى كل ما يضر بالعقل كالخرافات والشعوذات وعمليات غسيل المخ وتقليد الأسلاف دون برهان[110].

٤.تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب.

الأخذ بمقاصد الشريعة يحقق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب ، ويكون ذلك بفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية ، فلا يؤخذ بالنصوص الجزئية وإن عارضت المقاصد ، ولا تهمل النصوص بل تفهم في ضوء المقاصد وبالتالي يتحقق الاعتدال في الأحكام وينتفي الاضطراب .

فمقاصد الشريعة ضالة المجتهد أنى وجدها فهو أحق بها يستضيء بنورها ويستظل بظلها، لا تغيب عنه عند نظره في الجزئيات فهي سورٌ عتيدٌ يجعل المجتهد لا يغادر القول السديد وعن مراد الشارع لا يحيد[111] .

٥.التخفيف من غلواء التقليد والتعصب المذهبي والاهتمام بالجزئيات على حساب الكليات.

الأخذ بالمقاصد يخفف من غلواء التعصب المذهبي ليتم الرجوع بالفقه إلى ما كان عليه في زمان الصحابة والتابعين وكبار الأئمة[112]، ويكون ذلك بالتقريب بين المذاهب وتضييق هوة الخلاف بينها .

١١٠- ينظر: نحو تفعيل المقاصد /١٨٩-١٩٠.

١١١- ينظر : المقاصد عند ابن تيمية / ١٢١- ١٢٢.

١١٢- ينظر : طرق الكشف عن مقاصد الشارع / د. نعمان جغيم / ٩ / أطروحة دكتوراه ماليزيا / دار النفائس / ط١ / ٢٠٠٢م.

وقد حذر ابن عاشور من التعصب المذهبي: فعلى المجتهد أن يكون رائده الأعظم إنصاف الآراء (ونبذ التعصب لبادئ الرأي أو لسابق الاجتهاد، أو لقول إمامٍ أو أستاذٍ، فلا يكون حال الفقيه في هذا العلم كحال صاحب ابن عرفة – عيسى الغريني – الذي قال في حق ابن عرفة رحمه الله: ما خالفته في حياته فلا أخالفه بعد وفاته.

بحيث إذا انتظم الدليل على إثبات مقصد شرعي وجب على المتجادلين فيه أن يستقبلوا قبلة الإنصاف وينبذوا الاحتمالات الضعاف)[١١٣].

٦.تحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء واستدلالهم.

فيؤخذ منها ما كان موافقاً ومناسباً لمقاصد الشارع، ويترك ما كان خلاف ذلك، إذ مخالفته لمقاصد الشريعة دليلٌ على ضعفه أو خطئه فيطرح ويبحث فيما هو أقوى منه[١١٤].

٧.الحاجة إلى علم المقاصد للتعامل مع أخبار الآحاد.

وذلك إذا تعارضت أحاديث الآحاد مع مقصد الشارع اعتبر المقصد مرجحاً، إذ يصبح عند المجتهد ظناً غالباً أن لهذا النص معارضاً فيبحث عن المعارض بجدٍ[١١٥].

٨.الاستعانة بالمقاصد في استنباط علل الأحكام الشرعية، ثم القياس عليها والترجيح بين الأقيسة المختلفة .

لأن العلل الشرعية تكون عادة ضابطة للحكم التي هي من المقاصد، فتكون معرفة المقاصد عوناً على تحديد العلل و إثباتها، وعلى رأي القائلين بجواز التعليل بالحكمة مطلقاً، أو بشرط انضباطها يكون الكشف عن المقاصد كشفاً عن العلل لتتخذ

١١٣- مقاصد الشريعة الإسلامية /190.

١١٤- ينظر : طرق الكشف عن مقاصد الشارع / ٥١.

١١٥- ينظر: المرجع السابق / ٥٢، و علم مقاصد الشارع / ٣٨.

بعد ذلك مناطاً للقياس، و أبرز المسالك التي يحتاج إليها في معرفة المقاصد هي: مسلك المناسبة، وتنقيح المناط، وإلغاء الفارق[116].

كما تساعد المقاصد المجتهد على وضع القواعد التي يستعين بها على تصور مباحث القياس وتطبيقها على الحوادث، والرد على من أنكر حجية القياس ، كما تساعده في استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام ، كما تساعده على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين حتى تعطى الحكم الشرعي المناسب ، وهي تكسب المجتهد إحاطة بأحكام الشرع ومعرفة بكليات الشريعة وذلك مفيد في معرفة جزئياتها[117].

ومن فوائد المقاصد في هذا المجال أيضاً[118] :

١- الترجيح بين الأقيسة وذلك من أربع صور:

أ- أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية والمقصود من الأخرى غير ضروري ، فترجح الضرورية على غيرها .

ب- أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة ، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات ،

جـ- أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة ، فتقدم الأصول على المكملات .

د- أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية ، فتقدم الأولى على الثانية .

١١٦- ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع / ٥٠-٥١.

١١٧ - ينظر: علم مقاصد الشارع/٣٧-٣٨.

١١٨ - ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة/١٨٠.

٩.أهمية المقاصد في توجيه الفتوى.

على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق المقاصد الثابتة مع مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المستفتي والواقعة محل الفتوى، فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، والذي يتغير هوالشخص أو الظرف، ويكون تغير الفتوى متعلقاً بما يحقق المقصد[١١٩].

إن المقاصد تعين المجتهد أو القاضي أو الفقيه على الترجيح بين وجوه الأدلة التي ظاهرها التعارض، فيرجع المجتهد فيما يرجع إليه لحسم هذا التعارض الظاهري إلى معاني مقاصد الشريعة، فالترجيح بالمقاصد من الطرق المعتمدة في أصول الفقه، خاصة في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة [١٢٠].

وعلى المفتي والمجتهد اعتبار المآلات أي أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه.

١١٩- ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشريعة/ ٥٩- ٥٠.

١٢٠- ينظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة / د. عبد القادر بن حرز الله / ٢٤ / مكتبة الرشد / ط١ / ٢٠٠٥م.

المطلب الثاني: خصائص مقاصد الشارع.

خصائص مقاصد الشارع تنبثق عن خصائص الإسلام نفسه وترجع إليها، ومـــن أبرز هذه الخصائص (خاصية الربانية) والتي تعد أم الخصائص، وفيما يلي أذكر أبرز هذه الخصائص باختصار:

أولاً: الربانية[121].

وهي التي تنبثق عنها جميع الخصائص الأخرى وترجع إليها دون استثناء.

والمراد بالربانية نسبتها إلى الرب جـــل جـــلاله: (**ولكن كونوا ربـــانيين بمـــا كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون**)) (آل عمران: ٧٩) أي علماء بـــالرب منتسبين إليه.

ويقابل خاصية الربانية خاصية البشرية التي تميز المذاهب الوضعية عن غيرها مـــن الأديان السماوية.

فالمقاصد الإسلامية هي المقاصد الربانية التي لاحظها الشارع في تشريعاته تحقيقـــاً للمصالح ودرءاً للمفاسد ، سواءً في ذلك المقاصد التي عرفت عن طريق النص عليها، أو التي انعقد الإجماع على اعتبارها مقصداً من مقاصد الشارع، أو التي توصل إلى اعتبارها العلماء والمجتهدون باجتهادهم، وفي ذلك يقول الغزالي: (عرفنا من أدلة الشرع أن الله

١٢١- ينظر: محاسن ومقاصد الإسلام / د. محمد أبو الفتح البيانوني / ٢٦٣ / مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة الكويت / العدد ٤٣ / رمضان ١٤٢١هـــ ، و مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / د. يوسف القرضاوي / ٨٣ / مؤسسة الرسالة / ط٢/ ٢٠٠١م، وخصائص التصور الإسلامي ومقوماته / سيد قطب / ٤٥ وما بعدها / دار الشرق / ط٩/ ٢٠٠٠م، و مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة / د. اليوبي / ٤٢٢ وما بعدها.

تعالى ببعثة الرسل وبتمهيد بساط الشرع أراد صلاح أمر الخلق في دينـــهم ودنيـــاهم ونعقل ذلك من الشرع لا من العقل)[١٢٢].

ثانياً: الكمال[١٢٣].

أي الخلو من النقص والعيب، والسلامة من التناقض، وترجع هـــذه الخاصـــية إلى الخاصية الأم (الربانية) فما كان منسوباً إلى الرب جل جلاله فهو كامل بكماله، متره عن كل نقص وقصور وعيب وتناقض.

ومن مظاهر الكمال في المقاصد الإسلامية استيعابها لحاجـــات البشـــر الفرديـــة والجماعية، والروحية والمادية بجميع أشكالها وأنواعها.

كما أن من مظاهر كمالها: انسجام المقاصد فيما بينها، وسلامتها من الاختلاف والاضطراب.

ثالثاً: الوضوح[١٢٤].

فالمتأمل في المقاصد الإسلامية بجميع أقسامها وأنواعها يجدها واضحةً جليةً، ناطقةً بدلالتها، ظاهرة في آثارها ونتائجها، لا تقبل اختلافاً ولا تحتمل جدلاً.

ومن مظاهر وضوح المقاصد الإسلامية: انضباطها بضوابط دقيقة وعدم تركهـــا مطلقةً يختلف الناس في فهمها وتطبيقها.

ومن المظاهر أيضاً: سهولة فهمها ويسر تطبيقها.

١٢٢- شفاء الغليل / ٢٠٤.

١٢٣- ينظر: محاسن و مقاصد الإسلام / ٢٦٤، ومدخل لدراسة الشريعة / ١٢٧ / حيث سماها القرضاوي التناسق.

١٢٤- ينظر: المرجع السابق / ٢٦٥.

رابعاً: الشمول[١٢٥].

فالمقاصد الإسلامية محيطة بجميع متطلبات الحياة السعيدة، وشاملة لجميع ما يحتاج الإنسان إليه في دنياه وأخراه، على جميع المستويات وفي مختلف الأزمنة والأمكنة.

خامساً: التوازن والوسطية[١٢٦].

فالمقاصد الإسلامية متوازنة تحقق الانسجام والاتساق بين جميع الجوانب المتعـددة التي تشملها، كما تحقق انسجاماً واتساقاً بين المقاصد العامة والخاصة، والمقاصد الأصلية والتبعية.

ومن مظاهر التوازن في المقاصد الإسلامية قيامها واعتمادها على التوسـط بـين التشديد والتخفيف، وجمعها بين الرخص والعزائم.

سادساً: العملية[١٢٧].

(الواقعية) أي صلاحية المقاصد الشرعية للتطبيق والتحقيق في كل زمان ومكان، فليست المقاصد الشرعية نظرية مثالية، ولا واقعية تخضع للواقع وتتكيف معه مطلقاً.

ومن مظاهر هذه العملية: تحقيق جل المقاصد الإسلامية على مدى العصور السابقة من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

١٢٥- ينظر : محاسن و مقاصد الإسلام / ٢٦٥، وخصائص التصور / ٩٥ وما بعدها. ومدخل لدراسة الشريعة / ١٣١ وما بعدها.

١٢٦- ينظر: محاسن و مقاصد الإسلام / ٢٦٦، وخصائص التصور / ١١٩ وما بعدها ويطلق عليها الدكتور اليوبي اسم (خاصية الانضباط) / ٤٤٢.

١٢٧- ينظر: محاسن و مقاصد الإسلام / ٢٦٧، وخصائص التصور / ١٦٩ وما بعدها ومدخل لدراسة الشريعة / ١١٠ وما بعدها.

سابعاً: الفطرية[128].

فالمقاصد الشرعية مقاصد فطرية تحقق الانسجام مع دواعي الفطرة، وتلبي احتياجات الإنسان، وتتفق مع فهمه وعقله.

قال تعالى: ((**فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون**)) (الروم: ٣٠).

ثامناً: الثبات[129].

ويراد بها الاستقرار وعدم الزوال وعدم تعرضها للتغيير والتبديل.

والأصل في المقاصد ولا سيما العامة منها والأصلية عدم الزوال والتغير، شأنها في ذلك شأن المبادئ الأساسية، خلافاً للمناهج البشرية والأساليب والوسائل التي من شأنها التطور والتغير.



١٢٨- ينظر: محاسن و مقاصد الإسلام / ٢٦٨، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة / ٤٢٥ وما بعدها.

١٢٩- ينظر : المرجع السابق / ٢٦٩، وخصائص التصور / ٧٠ وما بعدها، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة / ٤٣٥ وما بعدها.

المبحث الثالث: الأدلة على اعتبار المقاصد.

إن كل شريعة شرعها الله سبحانه للناس، لا بد أن تكون أحكامها المشروعة ترمي إلى مقاصد مرادة لمشرعها الحكيم سبحانه وتعالى، فهو سبحانه و تعالى لم يخلق الخلق عبثاً ((**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون**)) (المؤمنون: 115)، و لم يتركهم هملاً، وإنما خلقهم لغاية وهدف ((**وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لا عبين**)) (الأنبياء: ١٦)، وكلفهم بتطبيق أحكامه التي أنزلها إلى رسله، ليقيموا بها نظام حياتهم على النحو الذي يحقق مصالحهم ويرضي عنهم ربهم سبحانه وتعالى : ((**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** (الحديد: ٢٥)[١٣٠]، فأحكام الله وضعت لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية.

وفي هذا المبحث أذكر الأدلة على اعتبار المقاصد بما يشفي الغليل إن شاء الله، فنقول إن أدلة اعتبار المقاصد هي: استقراء نصوص الشريعة – الإجماع – استقراء فهم الصحابة – العقل.

١٣٠- ينظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي / د. محمد عبد العاطي محمد علي / ١٩ – ٢٠ / دار الحديث / القاهرة / ط١ / ٢٠٠٧م.

المطلب الأول: استقراء نصوص الشريعة.

تعريف الاستقراء.

عرف الإمام الغزالي رحمه الله الاستقراء بأنه: (تصفح أمورٍ جزئيةٍ لنحكم بحكمها على أمرٍ يشمل تلك الجزئيات، كقولنا في الوتر ليس بفرضٍ لأنه يؤدى على الراحلة والفرض لا يؤدى على الراحلة)[١٣١].

وعرفه في موضع آخر بأنه: (أن تتصفح جزئياتٍ كثيرةً داخلةً تحت معنى كليٍ، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات، حكمت على ذلك الكلي به)[١٣٢].

والاستقراء التام من أقوى الأدلة لأنه في معنى التواتر المعنوي ، فبتتبع نصوص الشريعة العامة والخاصة نجد أن الشريعة كلها مقاصد، ويكاد لا يخلو حكم من أحكامها عن مقصد أو مصلحة، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: (استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد، استقراءً لا ينازع)[١٣٣].

و (من تتبع مقاصد الشرع من جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأن هذه مصلحةٌ لا يجوز إهمالها، و أن هذه مفسدةٌ لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماعٌ ولا نصٌ ولا قياسٌ خاصٌ فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك) [١٣٤].

١٣١- المستصفى / ١ / ١٠٣.

١٣٢- معيار العلم في فن المنطق / الإمام أبو حامد الغزالي / أحمد شمس الدين / ١٤٨ / دار الكتب العلمية / بيروت / ط١ / ١٩٩٠ م.

١٣٣- الموافقات / الشاطبي / ٢/ ١٢.

١٣٤- قواعد الأحكام / العز بن عبد السلام / ٢/ 314 .

فالشريعة (مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهـــي عدلٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجـــور، أو من الرحمة إلى ضدها، أو من المصلحة إلى المفسدة، فليســـت مـــن الشـــريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل) (١٣٥).

ونصوص الشريعة الدالة على المقاصد قسمان: نصوص عامة، ونصوص جزئية.

أولاً: نصوص الشريعة العامة .

وهي أكثر من أن تحصى وسأكتفي ببعضها:

من ذلك قوله تعالى: (**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**) (النحل:٩٠).

وهذه أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد كلها.

ومن ذلك قوله تعالى : (**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**) (الأنبياء: ١٠٧).

وتكون الرحمة للعالمين برعاية مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها إذ لـــو أرسل بحكم لا مصلحة فيه لكان إرسالاً لغير رحمة (١٣٦).

كما أخبر الله في كتابه العزيز في أكثر من موضع أنه حكيم وذلـــك يقتضـــي أن تكون أحكامه مشروعة لمقاصد، ولا تكون عبثاً، إذ الحكيم هو الذي يضع الشـــيء في موضعه، و بتتبع أحكام الله تعالى التي شرعها لعباده نجدها في موضعها المناسب، محققةً لمصالح الناس في الدنيا والآخرة.

١٣٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية / مشهور بن حسن آل سلمان / ٣٣٧/٤/ دار ابن الجوزي/ الدمام/ ط١ / ١٤٢٣هـــ.

١٣٦- مقاصد الشريعة الإسلامية / د. زياد محمد إحميدان / ٣١ / أطروحة دكتوراه/ مؤسسة الرسالة / ط١ / ٢٠٠٤م.

ومن نصوص السنة الشريفة العامة:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« **قضى ألا ضرر ولا ضرار** »[١٣٧]. والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم [١٣٨].

ومن نصوص السنة العامة أيضاً ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق** » [١٣٩]. ففي هذا الحديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه المصالح كبيرها وصغيرها، فذكر أن أعلى هذه المصالح التوحيد، ثم تتدرج هذه المصالح نزولاً حتى نصل إلى أبسط صورها وهي إماطة الأذى عن الطريق، وبذلك ندرك أن مقاصد الشارع منحصرة في وجوه المصالح بكل درجاتها.

ثانياً: نصوص الشريعة الجزئية.

ذكرت نصوص الشريعة كثيراً من المقاصد الجزئية للأحكام، ومن هذه النصوص:

١٣٧- سنن ابن ماجة /محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه / تحقيق ناصر الدين الألباني / كتاب الأحكام / باب من بنى في حقه ما يضر بجاره / ٢٣٤٠/ مكتبة المعارف / الرياض / ط١ ، والموطأ / الإمام مالك بن أنس / برواية يحيى بن يحيى الليثي / ٤٠٠ / ١٤٦١ / مؤسسة الكتب الثقافية / ط١ / ٢٠٠٤ م.

١٣٨- ينظر : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / د. محمد سعيد رمضان البوطي / ٧٤ / أطروحة دكتوراه / دار الرسالة / ط٧/ ٢٠٠٠م.

١٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري/كتاب الإيمان / باب أمور الإيمان / رقم ٩ ، وصحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب بيان شعب الإيمان / رقم ٣٥ .

قوله تعالى: ((**وأقم الصلاة لذكري**)) (طـه / ١٤)، وقولـه أيضاً: ((**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**)) (العنكبوت / ٤٥)، فهذه الآيات ذكرت المقصد من تشريع الصلاة وهو ذكر الله ومناجاته، والمنع من الفحشاء والمنكر.

ومن هذه النصوص قوله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**))(البقرة / ١٨٣)، فهذه الآية ذكرت المقصد من الصوم وهو قهر النفس للترقي إلى مترلة التقوى .

ومنها قوله تعالى:((**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**)) (البقرة / ١٧٩)، فهذه الآية بينت المقصد من القصاص وهو الزجر عن القتل، وإقامة الحياة الآمنة المستقرة .

ومنها قوله تعالى: ((**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين**)) (البقرة / ١٩٣)، فهذه الآية بينت المقصد من الجهاد وهو درء فتنة أعداء الله عن المسلمين، و إعلاء كلمة الله.

ومنها قوله تعالى: ((**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون**)) (المائدة / ٦)، فهذه الآية بينت المقصد من الوضوء وهو تطهير الأعضاء من الأوساخ وتطهير القلوب من الأمراض.

ومنها قوله تعالى: ((**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**)) (التوبة / ١٠٣)، فهذه الآية بينت المقصد من الزكاة وهو تطهير الأموال وتزكية النفوس.

ومن نصوص السنة الجزئية:

قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة عندما أراد خطبة امرأة: « **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[١٤٠]، ففي هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم المقصد من النظر إلى المخطوبة وهو حسن العشرة واستقرار الحياة الزوجية.

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: « **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** »[١٤١]، فالمقصد من الاستئذان حفظ أعراض الناس وستر حالهم.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: « **من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحفظ للفرج**»[١٤٢]، فالمقصد من الزواج إعفاف الرجل وحفظه عن الحرام.

المطلب الثاني: الإجماع.

أجمع علماء الإسلام و مجتهدوهم على أن القرآن كتاب هداية وصلاح وخير، وعلى أن الأحكام شرعت لمصالح العباد في الدارين، وعلى أن العبادات مأمور بها لعبادة الخالق وتحقيق مرضاته [١٤٣].

١٤٠- جامع الترمذي /كتاب النكاح / باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة /رقم ١٠٨٧، وسنن النسائي الصغرى / الإمام أبو عبد الله النسائي / كتاب النكاح / باب إباحة النظر قبل التزويج/ رقم ٣٢٣٥ / دار المعرفة / بيروت .

١٤١- صحيح البخاري بشرح فتح الباري/ كتاب الاستئذان / باب الاستئذان من أجل البصر/ ١١/ ٢٤ / رقم ٦٢٤١.

١٤٢- صحيح البخاري بشرح فتح الباري / كتاب الصوم / باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة / ٤ / ١١٩ / رقم ١٩٠٥.

١٤٣- المقاصد الشرعية / د. الخادمي / ١ / ٣٧.

المطلب الثالث: استقراء فهم الصحابة للنصوص وبنائهم للأحكام.

الصحابة رضي الله عنهم قدوة الأمة في الاجتهاد، والمقاصد ركن أصيل في اجتهاداتهم، سواء أكانت اجتهادات في فهم النصوص، أم كانت اجتهادات في إنشاء أحكام للقضايا المستجدة في زمانهم، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: (الصحابة قدوة الأمة في القياس، وعلم اعتمادهم على المصالح مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل ولم يسترسلوا أيضاً استرسالاً عاماً) [١٤٤]، ويقول الشاطبي رحمه الله: (كانوا أفقه الناس في القرآن وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه) [١٤٥].

لقد جعل الصحابة مقاصد الشريعة نبراساً يهتدون به في اجتهاداتهم الوافرة، ومن هذه الاجتهادات على سبيل التمثيل لا الحصر:

١. عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء** »، قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: **أراد ألا يحرج أحداً من أمته** [١٤٦]، فابن عباس بين أن المقصد من جمع النبي للصلاة رفع الحرج عن الأمة.

١٤٤- المنخول من تعليقات الأصول / الإمام الغزالي / ٤٥٣.

١٤٥- الموافقات / ٤ / ٢٦١.

١٤٦- صحيح مسلم / كتاب الصلاة / باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر/ رقم ٧٠٥ ، وجامع الترمذي /كتاب أبواب الصلاة / باب ماجاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر/ رقم ١٨٧.

٢. حديث: « **لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة** »[١٤٧]، اختلف الصحابة في فهمهم لهذا الحديث، فبعضهم أخذ بمنطوق النص فلم يصل إلا في بني قريظة بعد أن غربت الشمس، وبعضهم صلى في الطريق حرمة للوقت لأنهم علموا أن ظاهر النص غير مقصود، و إنما المقصود الإسراع فهؤلاء نظروا إلى المقصد.

٣. جمع القرآن زمن أبي بكر وعثمان مع عدم ورود الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وكان ذلك منهم نظر في مقاصد الشرع، وفي أعظمها – وهو حفظ الدين – من خلال حفظ مصدره الأول وهو القرآن الكريم [١٤٨].

وسأقتصر على هذه الأمثلة لأني سأسهب في ذكر الأمثلة عن اعتماد الصحابة على المقاصد في اجتهاداتهم في الفصل التالي إن شاء الله.

المطلب الرابع: العقل.

الأدلة على اعتبار المقاصد من المعقول كثيرة أذكر منها:

١. أن الشريعة دعت أتباعها إلى التفكر فيما ينفعهم وما يضرهم حتى يظهر لهم الضار من الأشياء أو الراجح ضرره فيعلموا أنه جديرٌ بالترك فيتركوه على بصيرة واقتناع، كما يظهر لهم النافع فيطلبوه، ومصداق ذلك

قوله تعالى:((□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

□□□□□□□□□□□□□ (البقرة / ٢١٩-٢٢٠) [١٤٩].

١٤٧- صحيح البخاري بشرح فتح الباري /كتاب المغازي / باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب / ٧ / ٤٠٨ / رقم ٤١١٩.

١٤٨- ينظر: مقاصد الشريعة / د. إحميدان / ٣٤.

(فعلى العاقل الرشيد أن يطلب فقه القول دون الظواهر الحرفية، فمن اعتاد الأخذ بما يطفو من هذه الظواهر دون ما رسب في أعماق الكلام، وما تغلغل في أنحائه وأحنائه يقى جاهلاً غبياً طول عمره) [١٥٠].

٢. أن الشريعة نعت على الذين لا يتفكرون في آيات الله، ومصداق ذلك قوله تعالى:((**فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً**)) (النساء / ٧٨).

٣. من المعلوم لدى كل عاقل أن الله راعى مصالح عباده في مبدئهم ومعاشهم حيث أوجدهم من العدم، وسخر لهم النعم، وامتن عليهم بذلك. وإذا عرف ذلك فمن المحال أن يراعي الله مصلحة خلقه في مبدئهم ومعادهم ومعاشهم، ثم يهمل مصلحتهم في الأحكام الشرعية، إذ هي أهم فكانت بالمراعاة أولى، ولأنها أيضاً مصلحة معاشهم إذ بها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ولا معاش بدونها، فوجب القول بأنه راعاها لهم[١٥١].

٤. إن أي نظام لا يقصد به تحقيق نفع أو دفع ضرر نظامٌ فاشلٌ منسوبٌ واضعه للجهل ومتهمٌ بالشر، والعقلاء يأنفون من ذلك فتتريه شريعة أحكم الحاكمين عن ذلك أولى[١٥٢].

١٤٩- ينظر: المقاصد عند العز بن عبد السلام / ٧٦.

١٥٠- تفسير المنار / رشيد رضا / ٥ / ٢٦٧/ مطبعة محمد علي صبيح / مصر / ط٣ / ١٣٧٥ .

١٥١- ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة / د. اليوبي / ١٢٠ – ١٢١ .

١٥٢- ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة / ١٢٠- ١٢١ .

الفصل الثاني: نشأة البحث في مقاصد الشريعة وتطوره.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المقاصد في نصوص التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: نشأة الاهتمام بمقاصد التشريع عند الصحابة.

المبحث الثالث:المقاصد عند التابعين .

المبحث الرابع: المقاصد عند أئمة المذاهب الفقهية.

المبحث الخامس: المقاصد عند من أبرزها من الأصوليين.

المبحث السادس: الاهتمام بالمقاصد في العصر الحديث.

المبحث الأول: المقاصد في نصوص التشريع الإسلامي.

في هذا المبحث سأتحدث عن المقاصد في نصوص الكتاب والسنة وذلك في المطلبين التاليين

المطلب الأول: معالم المقاصد في القرآن الكريم.

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتربية والإصلاح، والمعرفة والفقه، والتقنين والتشريع. إذ هو المهيمن على سائر المراجع التشريعية، وهو حجة الله على العالمين في الدنيا والآخرة، وهو القول الفصل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

وقد أفاض القرآن في بيان علل الأحكام و بيان المصالح المرجوة والمفاسد المنهي عنها، كما احتوى على أصول المقاصد من ضروريات وحاجيات وتحسينيات، بالإضافة إلى العديد من المقاصد العامة والخاصة والجزئية، فكان بذلك المصدر الأول في معرفة

المقاصد والمرشد إلى أنواع المصالح من أجل تحقيقها، وأنواع المفاسد من أجل اجتنابها[١٥٣].

يقول الشاطبي رحمه الله: (إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة ، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن أراد الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مرِّ الأيام والليالي نظراً وعملاً لا اقتصار على أحدهما)[١٥٤].

ومن أبرز معالم المقاصد في القرآن الكريم ما يلي:

أولا: من القرآن استفيدت مقاصد الشارع من إرسال الرسل وتنزيل الكتب وبيان العقائد والأحكام، وتكليف المكلفين وأمرهم ونهيهم وإماتة الخلق وبعثهم ومحاسبتهم ومجازاتهم.

يقول تعالى:﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُون**﴾ (سورة المؤمنون / ١١٥)

وقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّـذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً** ﴾ (سورة الإسراء / ٩) .

ثانياً: وفي القرآن بيان المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ومن هذه المقاصد:

١٥٣- ينظر : المدخل إلى مقاصد القرآن / د. عبد الكريم حامدي / ٩ / مكتبة الرشد ناشرون / الرياض / ط١ /٢٠٠٧م .

١٥٤- الموافقات / ٤ / ١٤٤ .

١ - **مقصد الاستخلاف في الأرض** : وذلك في ١٥ موضعا في القرآن[155] ومن الآيات الدالة على هذا المقصد :

قوله تعالى:﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ (سورة البقرة / ٣٠) .

و قوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ** ﴾ (سورة الأنعام / ١٦٥)

.

و قوله تعالى : ﴿ **أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ** ﴾(سورة النمل / ٦٢).

و قوله تعالى : ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً** ﴾(سورة الأحزاب / ٧٢) .

٢ -**مقصد حمل الأمانة والريادة للأمم** : وذلك في ٣٦ موضعاً في القرآن[156] ومن الآيات الدالة على هذا المقصد :

قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً** ﴾ (سورة البقرة / ٢٠) .

وقوله تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً** ﴾ (سورة البقرة / ١٤٣) .

---

١٥٥ - ينظر: مقاصد القرآن / حنان اللحام / ٣٥ وما بعدها / دار الحنان للنشر / ط١/ ٢٠٠٤م .

١٥٦ ـ ينظر: مقاصد القرآن / ٢٧١ وما بعدها .

وقوله تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ** ﴾ (سورة آل عمران / ١١٠) .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ (سورة آل عمران / ١٣٩).

وقوله تعالى : ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ (سورة النور / ٥٥) .

وقوله تعالى: **وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾(سورة آل عمران / ١٣٩).

٣- **<u>مقصد رفع الضرر والضرار</u>**: وتجلى ذلك في آياتٍ كثيرةٍ منها:

قوله تعالى: ﴿ **لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ** ﴾ (سورة البقرة / ٢٣٣).

وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ** ﴾ (سورة البقرة / ٢٨٢)

وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾(سورة البقرة / ٢٣١).

٤- **<u>مقصد العدل في الأقوال والأفعال</u>**: وتجلى ذلك في (١٤٩) موضع في القرآن [157] نذكر منها:

---

١٥٧ - ينظر: مقاصد القرآن / ١٦٥ وما بعدها .

قوله تعالى ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ (سورة النحل / ٩٠) .

وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى** ﴾ (سورة الأنعام / ١٥٢)

وقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ** ﴾ (سورة النساء / ١٣٥) .

وقوله تعالى: ﴿ **وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (سورة الحجرات / ٩).

وقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَاباً كَبِيراً** ﴾ (سورة الفرقان / ١٩).

وقوله تعالى: ﴿ **هَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ (سورة الأنعام / ٤٧).

٥- **مقصد الاتفاق والائتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف**: ذكر في ٢٩ موضعا في القرآن[158] .

وتجلى ذلك في كثير من الآيات منها:

قوله تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ** ﴾ (سورة آل عمران / ١٠٣).

وقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَـئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ (سورة آل عمران / ١٠٥).

وقوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ**﴾ (سورة الأنفال / ١).

وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾(سورة الحجرات / ١٠) .

---

١٥٨ - ينظر: مقاصد القرآن / ٢٣٥ وما بعدها .

٦- **مقصد رفع الحرج:** وتجلى في كثير من آيات القرآن من ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (سورة الحج / ٧٨).

وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (سورة البقـــرة / ١٨٥).

وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَـــعِيفاً** ﴾(ســـورة النساء / ٢٨).

وقوله تعالى: ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَـــبَتْ وَعَلَيْهَـــا مَـــا اكْتَسَبَتْ** ﴾ (سورة البقرة / ٢٨٦).

ثالثا: كما أن القرآن يحتوي على كثير من المقاصد الخاصة من ذلك:

- المقصد من تشريع القتال رفع الظلم عن المسلمين:

يقول تعالى: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَـــدِيرٌ** (سورة الحج / ٣٩).

- المقصد من تقسيم الفيء ألا تتركز الأموال في فئة الأغنياء دون الفقراء، يقـــول تعالى: ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ** ﴾ (سورة الحشر / ٧)

- والمقصد من أمر الله تعالى نبيه من تزوج زينب مطلقة متبناه إنهاء ظاهرة التبني، يقول تعالى: ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُـــؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُـــولاً** ﴾ (ســـورة الأحزاب / ٣٧) .

وفي هذه الآية حفظ لمقصد النسب إذ سمى المتبنين أدعياء فلا ينسب الإنسان لغير أبيه.

- والمقصد من تحريم الوطء عند الحيض تجنب الأذى.

قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ (سورة البقرة / ٢٢٢)

– والمقصد من الصلاة النهي عن الفحشاء والمنكر:

قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ** ﴾ سورة العنكبوت / ٤٥

– والمقصد من الزكاة تطهير أموال المزكين ونفوسهم وترقية قلوبهم إلى مراتب القرب من الله.

قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ سورة التوبة / ١٠٣.

– والمقصد من الصيام الترقي إلى مرتبة التقوى.

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ سورة البقرة / ١٨٣.

ثالثاً: من القرآن ثبتت واستقرت الكليات الشرعية الخمس:

❁**ففيه حفظ الدين** كما في قوله تعالى : ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه**﴾ سورة الأنفال / ٣٩.

❁ **وفيه حفظ النفس** كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ سورة البقرة / ١٧٩.

وقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ سورة الفرقان / ٦٨.

وفيه حفظ العرض والنسل: يقول تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً** ﴾ سورة الإسراء / ٣٢.

وقال تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** سورة النور / ٢.

وفي حفظ العقل: يقول تعالى: **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ سورة المائدة / ٩١ .

وفيه حفظ المال: يقول تعالى: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾ سورة النساء / ٥.

ويقول أيضا : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ سورة المائدة / ٣٨ .

خامساً: من القرآن استخلصت جملة الخصائص العامة للشريعة كخاصية التيسير والرحمة والوسطية والسماحة والرفق وقد جعلت هذه الخصائص بمثابة المقاصد الإجمالية العليا للشريعة [١٥٩].

١٥٩- ينظر: المقاصد الشرعية / ٤ / ٤٩ .

المطلب الثاني: معالم المقاصد في السنة الشريفة.

السنة المباركة تبين مراد القرآن ومقاصده كما تبين أحكامه وأوامره ونواهيه، وعليه فإن المقاصد التي أقرها القرآن الكريم في الجملة هي نفسها التي أقرتها السنة وفصلتها ودعمتها.

وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله: (القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها..... و إذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها) (١٦٠).

وقال أيضاً: (فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة)(١٦١).

و أهم معالم المقاصد في السنة ما يلي:

❖**أولاً**: **في السنة بيان للمقاصد العامة للشريعة** ومن هذه المقاصد:

- **مقصد اليسر والسماحة**: وقد ورد فيه عدد من الأحاديث منها:

قوله صلى الله عليه وسلم : « **أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة**»(١٦٢).

١٦٠- الموافقات / ٤ / ٣٤٦.

١٦١- المرجع السابق / ٤ / ٣٤٧.

١٦٢- صحيح البخاري بشرح فتح الباري / كتاب الإيمان / باب الدين يسر / ١ /رقم ٩٣ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة** »[١٦٣].

وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ وأبي موسى الأشعري عندما بعثهمـــا إلى اليمن : «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا** » [١٦٤].

وتقول عائشة رضي الله عنها: « **ما خير رسول الله بين أمـــرين قـــط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه** » [١٦٥].

- **مقصد العدل**: وقد ورد فيه عدة أحاديث منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**» [١٦٦].

ويقول أيضاً: « **إن الله يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته** » [١٦٧].

١٦٣- صحيح البخاري بشرح فتح الباري / كتاب الإيمان / باب الدين يسر / ١ /رقم ٩٣ .

١٦٤- صحيح البخاري بشرح فتح الباري / كتاب الجهاد / باب ما يكره من التنازع والاختلاف / ٦/ ١٦٣ /رقم ٣٠٣٨ ، وصحيح مسلم / كتاب الجهاد والسير / باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير / رقم ١٧٣٣.

١٦٥- صحيح البخاري بشرح فتح الباري / كتاب المناقب / باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم / ٦ / ٥٦٦/رقم ٣٥٦٠ ، وصحيح مسلم / كتاب الفضائل / باب مباعدة النبي صلى الله عليه وسلم للآثام / رقم ٢٣٢٧.

١٦٦- صحيح البخاري بشرح فتح الباري/ كتاب المظالم / باب الظلم ظلمات يوم القيامة / ٥/ ١٠٠ /رقم ٢٤٤٧، وصحيح مسلم / كتاب البر والصلة / رقم ٢٥٧٨.

١٦٧- صحيح البخاري بشرح فتح الباري/ كتاب التفسير / باب (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى) / ٨ / ٣٥٤/رقم ٤٦٨٦، وصحيح مسلم / كتاب البر والصلة / ٢٥٨٣.

❖**ثانياً: في السنة أيضاً بيان لبعض المقاصد الخاصة للأحكام** ومن ذلك:

- المقصد من النظر إلى المخطوبة إدامة المودة بين الزوجين واستقرار الحياة الزوجية المقبلة، يقول صلى الله عليه وسلم: « **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» [١٦٨].
- المقصد من الاستئذان حفظ أعراض الناس، قال صلى الله عليه وسلم: « **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** » [١٦٩].
- المقصد من الزواج إحصان الفرج، يقول صلى الله عليه وسلم: « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للطرف وأحفظ للفرج**»[١٧٠].

❖**ثالثاً: من السنة اتضحت خصائص الشريعة العامة**، كخاصية الشمول والواقعية والوسطية والسماحة والتيسير وإرادة الإصلاح والخير، ودفع الظلم والعدوان والفساد والمنكر [١٧١].

١٦٨- سبق تخريجه .

١٦٩- سبق تخريجه .

١٧٠- سبق تخريجه .

١٧١- ينظر : المقاصد الشرعية / ٤ / ٥٦ .

المبحث الثاني: نشأة الاهتمام بالمقاصد عند الصحابة

المطلب الأول: الصحابة هم أهل المرتبة العليا في معرفة المقاصد.

عصر الصحابة هو عصر التطبيق الحقيقي والعملي للمقاصد، إلا أن المقاصد لم تبحث بحثاً نظرياً ولا صرح الفقهاء بقواعدها واصطلاحاتها ومع ذلك فالمقاصد موجودةٌ ومعتبرةٌ في مجال الاجتهاد والاستنباط والفتوى.

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (الصحابة رضي الله عنهم، هم قدوة الأمة في القياس وعلم قطعاً اعتمادهم على المصالح، مع أنهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل و لم يسترسلوا أيضاً استرسالاً عاماً) [١٧٢]، ويقول ابن تيمية رحمه الله: (من المعلوم بالاضطرار أن الصحابة الذين كانوا أعلم الناس بباطن الرسول وظاهره، وأخبر الناس بمقاصده ومراداته، كانوا أعظم الأمة لزوماً لطاعة أمره)[١٧٣] فالصحابة (أفهم الأمة لمراد نبيها، وأتبع له و إنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، و لم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله، ثم يعدل عنه إلى غيره البتة، والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه، وتارة من عموم علته) [١٧٤].

ويقول الشاطبي: (كانوا أفقه الناس في القرآن وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه)[١٧٥].

وقد حظي الصحابة على هذه المرتبة العليا في معرفة المقاصد لأسباب كثيرة منها ما يلي[١٧٦]:

١٧٢- المنخول / ٤٥٢ .

١٧٣- مجموع الفتاوى / ٧ / ٥٠٣ .

١٧٤- إعلام الموقعين / ٢ / ٣٨٦-٣٨٧ .

١٧٥- الموافقات /٤ / ٢٦١.

١. تلقيهم المباشر من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا له أثره في الفهم من نواحٍ:

أ. صفاء المورد إذ بتلقيهم من النبي صلى الله عليه وسلم يتلقون الوحي غضاً كما نزل ويسمعون كلام النبي صلى الله عليه وسلم منه مباشرة.

ب. دقة الفهم حيث إن معلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أفصح الناس لساناً وأبلغهم بياناً وأقدرهم تفهيماً، فكيف إذا صادف ذلك آذاناً مصغية وقلوباً واعية وسليقة مواتية، تنشد الحق وتتلهف لسماعه.

ج. ما يحصل لهم من يقين لما سمعوا وفهموا فعلومهم يقينية وعلوم من بعدهم يدخلها الظن في كثير من أحوالها.

د. ما يحصل لهم من الاطلاع على أسباب النزول، وأسباب الورود مما يعينهم على فهم المراد و إدراك المقاصد.

ه. ما يحصل لهم من مشاهدة أفعال النبي التي تفسر أقواله وتشرحها وتبين آيات القرآن وتوضحها، ويوقف بها على المراد.

٢. سليقتهم العربية وسعة إطلاعهم على مقاصد العرب في كلامها، فهم يفهمون آي القرآن وأحاديث النبي بسليقتهم، ويعرفون وجوه دلالتها على معانيها فلا يحتاجون إلى ما يحتاج إليه من بعدهم من دراسة قواعد اللغة وقواعد الأصول.

٣. إخلاصهم لله وتقواهم له: فببركة إخلاصهم نالوا العلوم الكثيرة والنافعة في أوقات قليلة.

١٧٦- ينظر : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة / ٥٩٨- ٥٩٩ ، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع / ٧ .

المطلب الثاني: بعض اجتهادات الصحابة المستندة إلى المقاصد.

❖ **اختيار أبي بكر خليفة للمسلمين** قياساً على إمامته في الصلاة، والمقصد حفظ نظام الدولة واستمرار رسالتها الدعوية والحضارية والإصلاحية [١٧٧].

❖ **جمع القرآن الكريم في عهدي أبي بكر وعثمان** والمقصد من ذلك حفظ الدين الإسلامي بحفظ مصدره الأساسي وليس للصحابة في ذلك مستند إلا هذا المقصد.

❖ **قتال مانعي الزكاة:** لأن ترك الزكاة يمثل بوابة التمرد على كل الأحكام الشرعية، وقد ظل الصديق يحاور الصحابة في ذلك إلى أن أقنع الجميع بصحة هذا الاجتهاد المستند إلى المحافظة على استقرار دولة الإسلام [١٧٨].

❖ **إيقاف حد السرقة عام المجاعة:** لم يطبق عمر رضي الله عنه على السارق الحد عام المجاعة تمسكاً بمقصد القطع الذي تحقق من انعدامه في السراق الجائعين، قال عمر رضي الله عنه: (لا تقطع الأيدي في غدق ولا عام سنة)[١٧٩].

واتخذ نفس الموقف مع غلمان حاطب بن أبي بلتعة، الذين سرقوا ناقة رجل من مزينة فأتى بهم عمر فأقروا، فأمر بقطع أيديهم لكنه تراجع وأمر بردهم، ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله حل له [١٨٠].

١٧٧-ينظر : الاجتهاد المقاصدي / ١ / ٧٠ .

١٧٨-ينظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة / ٢٨ .

١٧٩- ينظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة / ٢٩ .

١٨٠- ينظر: إعلام الموقعين / ٤/ ٣٥١ .

❖**تعليق عمر سهم المؤلفة قلوبهم**: قال عمر رضي الله عنه: (إن الله أعز الإسلام وليس اليوم مؤلفة)، وهذا يمثل من عمر حفظ المال وتوفيره لمصالح المسلمين وذراريهم، وعدم إنفاقه فيما لا حاجة إليه (١٨١).

❖**وصية عمر أمراءه بعدم إقامة الحد في الغزو** والمقصد من ذلك درء مظنة لحوق المسلم المحدود بالعدو (١٨٢).

❖**قتل الجماعة بالواحد**: والمقصد هو حفظ حياة النفوس وقمع الجناة وزجر الناس كي لا يفكروا في القتل، وسد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل(١٨٣).

❖**منع عمر الفقهاء من مغادرة المدينة**: والمقصد هو توسيع دائرة الشورى واتخاذ الآراء والمواقف التي فيها صلاح الدولة وتوثيق الأدلة، واكتمال صحة الاجتهاد(١٨٤).

❖**تشكيل جهاز الأمن (الشرطة) زمن عثمان**: فقد فهم سيدنا عثمان رضي الله عنه من مجموع النصوص والقواعد الكلية، وجوب المحافظة على الدين من التحريف وعلى الأنفس والجوارح من الإهدار، وعلى العقل من التخدير والتعطيل، وعلى العرض من الهتك، وعلى الأموال من السرقة، فهذه بمجموعها المقصد الأساس من التشريع (١٨٥).

١٨١- ينظر : الاجتهاد المقاصدي / ١ / ٧٠.

١٨٢- ينظر : المرجع السابق / ١ / ٧٥.

١٨٣- ينظر : المرجع السابق / ١ / ٧٥.

-١٨٤ينظر : المرجع السابق / ١ / ٧٥.

١٨٥-ينظر : مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص / ٧١ .

❖**تدوين الدواوين ووضع السجلات، واتخاذ السجون، ومراقبة الأسعار والأسواق، وفصل القضاء عن الإمارة وضبط التاريخ الهجري**، وغير ذلك مما له صلة بتنظيم الإدارة وتحديد المواقيت والآجال ووضع أدوات التعامل الاقتصادي والمقصد من ذلك تسهيل حركة المجتمع وضمان حقوق أفراده، وتحقيق أهداف الدولة الإسلامية ومصالحها في الداخل والخارج [١٨٦].

المبحث الثالث: المقاصد عند التابعين .

التابعون رحمهم الله هم الجيل الثاني بعد جيل الصحابة ، وهم تلامذة الصحابة تخرجوا من مدرستهم ، ومن معالم تعمقهم بالمقاصد[١٨٧]:

١- وراثتهم لعلم الصحابة وهدي السنة، وكان من بين هذا الهدي العلم بالمقاصد وفهمها والالتفات إليه وتوسيع ذلك لتنزيل المقاصد على الوقائع المستجدة التي لم تظهر في عصري النبوة والصحابة.

وقد اشتهرت في عهد التابعين مدرستان فقهيتان وهما: مدرسة الأثر وهي مدرسة الحجاز، ومدرسة الرأي في العراق

ومدرسة الحجاز هي امتداد لفقه واجتهاد عمر وابنه وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وقضاة المدينة وغيرهم، فهي متشبعة بالمقاصد التي اعتمد عليها هؤلاء العلماء في اجتهاداتهم [١٨٨].

وكان العراقيون يعتبرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة، وكانوا يستندون إلى فتاوى وأقضية علي رضي الله عنه الذي ازدادت به مدرسة

١٨٦-ينظر : الاجتهاد المقاصدي / ١ / ٧٦.

١٨٧_ ينظر : المقاصد الشرعية/الخادمي/٤/٧٣-٨٠.

١٨٨- ينظر : الاجتهاد المقاصدي/الخادمي/١/٧٨.

الرأي قوة ومكانة، وابن مسعود الذي نَهَجَ نَهْجَ عمر في الاستنباط عند انعدام النص، كما أن هذه المدرسة تستند إلى إبراهيم النخعي الباعث الأول لمدرسة الرأي [١٨٩].

جاء في كتاب الفكر السامي: (كان إبراهيم النخعي يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة وإنها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الحكم فهمت من الكتاب والسنة، وشرعت الأحكام لأجلها حيث ما دارت، فأحكام الله لها غايات أي حكم ومصالح راجعة إلينا، فكان هذا الفريق من الفقهاء يبحث عن تلك العلل والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها ويجعل الحكم دائراً معها وجوداً وعدماً)[١٩٠].

٢- اجتهادهم المقاصدي في بعض الحوادث الواقعة في زمانهم ومن ذلك:

- جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة إلى ذلك.
- تضمين الصناع.
- إمضاء الطلاق الثلاث.
- عدم قبول توبة من تاب بعد تكرار التلصص وقطع الطريق.
- إبطال نكاح المحلل.

٣- اختلاف العصر بينهم وبين الصحابة أدى إلى اختلاف في الظروف الحياتية، وهذا الاختلاف حتم ممارسة النظر المقاصدي بغية معالجة مشاكل العصر وتطوراته.

٤- ومن مظاهر العمل المقاصدي عندهم إنكار الحيل وإبطالها، وذلك لأن هذه الحيل منافية للمقاصد.

١٨٩- ينظر : الاجتهاد المقاصدي /١/٨١.

١٩٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي /الحجوي/٢/٩٧/مطبعة إدارة المعارف / الرباط / ١٣٤٠هـ .

٥- وراثتهم لعلم الصحابة، وسلامة ألسنتهم وصفاء قريحتهم، وإحاطتهم بكليات الدين ومبادئه العامة ومقاصده الكلية[١٩١].

المبحث الرابع: المقاصد عند أئمة المذاهب الفقهية .

الأئمة الأربعة هم ورثة علم السلف الصالح ، وقد اعتمدوا في الاستنباط على القرآن والسنة والإجماع والقياس ، كما اعتمدوا على المصالح المرسلة ومراعاة العرف وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال ، وغير ذلك مما هو من صميم مقاصد الشريعة.

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله كان له باعٌ كبيرٌ في بناء صرح المقاصد ، وذلك من خلال توسعه في الاستحسان الذي كان المجال الأوسع لمناقشاته واستدلالاته، ومن أمثلة ذلك: تجويزه الاستصناع ، وتضمينه الأجير المشترك حفظاً لمصالح الناس ، كما استند أبو حنيفة إلى العرف فيما لا نص فيه وفيما لا يعارض أصلاً من الأصول المتفق عليها[١٩٢].

قال الموفق: (كلام أبي حنيفة أخذٌ بالثقة وفرارٌ من القبيح، والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمرهم، يمضي الأمور على القياس فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون اليوم) [١٩٣]

١٩١ــ ينظر: طرق الكشف عن المقاصد/٧.

١٩٢ــ ينظر : مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص /يمينة/٧٥-٧٦.

١٩٣- تاريخ المذاهب الإسلامية/ محمد أبو زهرة / ٣٥٥/ دار الفكر العربي / القاهرة.

من فتاويه: جواز إعطاء بني هاشم وبني المطلب من الزكاة، نظراً لعدم نيلهم خمس الخمس الذي أعطاهم الله فلو لم يعطوا من الزكاة لمسهم الضرر والفاقة [١٩٤].

وأما الإمام **مالك رحمه الله** فتعتبر أصول مذهبه ذات صلةٍ قويةٍ بالمقاصد والتي منها: المصالح المرسلة، الاستحسان، سد الذرائع لذا نجده يستحضر المصلحة عند فهم النص وعند إجراء القياس[١٩٥].

ومن أمثلة ذلك: رده لحديث: (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**)[١٩٦] مع روايته له في الموطأ وفسره أصحابه بأن المجلس لا ينضبط، وإنه ينافي مقصد الشريعة في انعقاد العقود[١٩٧].

أما الاستحسان فقد جعله (تسعة أعشار العلم) وهو في نظر **مالك** جلب المصلحة ودرء المفسدة ، لذا نجد علماء المالكية يأتون بأمثلةٍ للاستحسان مرةً وللمصالح المرسلة مرة أخرى، فهي باعتبارها خروج عن عموم الدليل استحسان، وباعتبارها لم يرد فيها نص معين مصلحة مرسلة[١٩٨].

١٩٤_ ينظر: ضوابط المصلحة/٣٣٤.

١٩٥_ ينظر : مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص /يمينة/٧٨.

١٩٦ _ سنن الترمذي : كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم /باب ما جاء في البيعين بالخيار / ١٢٥٤.

١٩٧_ ينظر: مقاصد الشريعة/ابن عاشور/ ١٨٤-١٨٥ .

١٩٨_ ينظر: تعليل الأحكام/٣٦٦.

أما قاعدة سد الذرائع فقد حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه ومن أمثلة ذلك، إبطاله لبيع العينة لأنه يفضي إلى مفسدة الربا ، وكذلك بيع العنب لعاصر الخمر، وبيع السلاح لأهل الفتنة، وبيع الأرض لتتخذ كنيسة لما تجره هذه البيوع من مفاسد وأضرار[١٩٩].

وأما الإمام **الشافعي رحمه الله** فهو مؤسس علم أصول الفقه باتفاق فهو المؤسس لعلم المقاصد، إذ علم المقاصد جزءٌ متطورٌ من علم الأصول ، ومما يدل على دور الشافعي في التأسيس لعلم المقاصد أنه من المتكلمين في تعليل الأحكام وتقسيمها إلى ما يعقل وما لا يعقل، وهو الركن الركين لعلم المقاصد.

كما أنه يتمسك بالمصالح المستندة إلى كليٍ شرعيٍ، ويصرح بذلك في أكثر من موضع، كما نقل عنه أصحابه .

يقول الشافعي: (إن الوقائع الجزئية لا حصر لها والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورةٌ متناهيةٌ، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد إذن من طريقٍ آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكامِ الجزئيةِ، وهو التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحوٍ كليٍ، وإن لم يستند إلى أصلٍ جزئيٍ) [٢٠٠].

يقول الزنجاني: (ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز)[٢٠١].

والأمثلة على هذا الذي ذكرته كثيرةٌ في تراث الشافعي أجتزئ من ذلك مسألةً واحدةً تدل على نظرة الشافعي رحمه الله المقاصدية: هذه المسألة هي قتل الجماعة بالواحد:

١٩٩_ ينظر : مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص /٧٩.

٢٠٠- تخرج الفروع على الأصول / الإمام شهاب الدين الزنجاني / تحقيق د. محمد أديب الصالح / ٣٢٢ / مؤسسة الرسالة / ط٥ / ١٩٨٧م .

٢٠١- المرجع السابق / ٣٢٠.

هذا الفعل عدوان وحيف في صورته، من حيث إن الله تعالى قيد الجزاء بالمثل فقال:((**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**)) (النحل / ١٢٦).

ثم عدل أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه لحكمةٍ كليةٍ ومصلحةٍ كليةٍ معقولةٍ. وذاك أن المماثلة لو روعيت ههنا، لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء، إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة ، فإن الواحد يقاوم الواحد غالباً، فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلاً عند ملاحظة العدل المتوقع منه، والعدل فيه جور عند النظر إلى الجور المتوقع منه، فقلنا بوجوب القتل دفعاً لأعظم الظلمين بأيسرهما، وهذه مصلحة لم يشهد لها أصلٌ معينٌ في الشرع، ولا دل عليها نص كتابٍ ولا سنةٍ، بل هي مستندةٌ إلى كلي الشرع، وهو: حفظ قانونه في حقن الدماء، مبالغةً في حسم مواد القتل واستبقاء جنس الإنسان[٢٠٢].

ومن أمثلة تقديمه القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية إيجابه القتل بالمثقل خيفة انتهاضه ذريعةً إلى إهدار الدماء في نفيه قاعدة القصاص[٢٠٣].

وأما الإمام **أحمد رحمه الله** ففقهه مقاصديٌ أيضاً لاعتماده على المصالح وأخذه بسد الذرائع ومنعه للحيل ، ومن أمثلة ذلك: فتواه بنفي المخنث إلى بلدٍ يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه [٢٠٤] ففي هذا حفظٌ لأعراض الناس ودفعٌ للفساد عنهم.

٢٠٢- ينظر : تخرج الفروع على الأصول / ٣٢١ – ٣٢٢ .

٢٠٣- المنخول / ٦١١ بتصرف .

٢٠٤_ ينظر: إعلام الموقعين/٦/٥٢٠.

قال ابن القيم: (ونص أحمد فيمن طعن في الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته وليس للسلطان أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب، وإلا أعاد العقوبة) [٢٠٥].

ثم يقول ابن القيم: (وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب) [٢٠٦].

المبحث الخامس: المقاصد عند من أبرزها من الأصوليين.

أولاً : المقاصد عند إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ).

يعد إمام الحرمين الجويني رحمه الله المؤسس الثاني لعلم المقاصد بعد الشافعي وذلك في كتابه (البرهان) ويتجلى ذلك من خلال النقاط التالية:

١. في مجال حديثه عن تقاسيم ما يعلل وما لا يعلل، وما يقاس عليه وما لا يقاس عليه، يقسم أصول الشريعة خمسة أقسام[٢٠٧]:

أ. ما يعقل معناه وهو أصل، ويؤول المعنى المعقول منه إلى أمر ضـــروري، مثل: وجوب القصاص لحقن الدماء والزجر عن التهجم عليها.

ب. ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها، وضنة ملاكها بها على سبيل العارية.

وهذا الصنف أقل رتبة من السابق ومحله الحاجة العامة التي مهما بلغت فإنها لا تنتهي إلى حد الضرورة.

٢٠٥_ المصدر السابق/٦/٥٢١.

٢٠٦_ المصدر السابق /٦/٥٢٢.

٢٠٧- ينظر : البرهان في أصول الفقه / الإمام عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني / عبد العظيم محمود الديب / ٢ / ٦٠٢ وما بعدها / دار الوفاء / المنصورة / مصر / ط٤ / ١٤١٨ هـــ .

ولقد فرق الجويني بين حاجة الفرد وحاجة الجنس فقال: (حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد، من حيث أن الكافة لو منعوا عما تظهر فيه الحاجة للجنس لنال آحاد الجنس أضراراً لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد) [٢٠٨].

ج. ما لا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، وقد مثل له الجويني بطهارة الحدث والخبث، كما أن طلب الشارع لهذا الصنف معضد بالدواعي الجبلية الموجودة في الإنسان.

د. ما لا يستند إلى حاجة ولا ضرورة، وتحصيل المقصود فيه مندوب إليه.

ه. ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث مكرمة، وهذا يندر تصوره جداً.

٢. نبه رحمه الله على الضرورات الخمس المعروفة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، قال الجويني: (فالشريعة متضمنها: مأمورٌ به ومنهيٌ عنه ومباحٌ، فأما المأمور به: فمعظمه العبادات، وأما المنهيات فأثبت الشرع في الموبقات منها زواجر، وبالجملة الدم معصوم بالقصاص، والفروج معصومة بالحدود، والأموال معصومة عن السراق بالقطع، وأعيان الأموال المستردة من الغصَّاب)[٢٠٩].

٢٠٨- البرهان في أصول الفقه / ٢/ ٦٠٢ .

٢٠٩- ينظر : البرهان في أصول الفقه / ٢ /٧٤٧ .

٣. اعتبر معرفة المقاصد من البصيرة في الشريعة، و أن الجهل بها جهل بالشـــريعة، فقال: (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصـــيرة في وضع الشريعة)[٢١٠].

وقال فيمن يعتبر أن التكبير في الصلاة ليس له مقصد إنما هو أمر اتفاقي: (فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه) [٢١١].

٤. أكثر رحمه الله من استعماله مصطلح المقاصد وما في معناها في كتابه البرهان، من ذلك قوله: (الغرض من شهادة الشهود إيضاح المقصـــود المشهود بـــــه ثم للشرع تعبدات وتأكيدات في رتب البينات على حسب أقدار المقاصـــد) [٢١٢]، ومـــن ذلك بيانه أن الغرض من التيمم: إدامة الدربة في إقامة وظيفـــة الطهارة[٢١٣].

٥. كما بين الجويني اعتبار المقاصد مسلكاً من مسالك الصحابة في الاجتهاد: (والذي تحقق لنا من مسلكهم النظر إلى المصالح والمراشد، والاستحثاث على اعتبار محاسن الشريعة) [٢١٤].

٢١٠- يظر : المصدر السابق / ١ / ٢٠٦ .

٢١١-ينظر : البرهان في أصول الفقه / ٢ / ٦٢٤ .

٢١٢- ينظر : المصدر السابق / ٢ / ٧٨٧.

٢١٣-ينظر : المصدر السابق / ٢ / ٥٩٥.

٢١٤- ينظر : البرهان في أصول الفقه / ٢ / ٥١٨ .

ثم قال: (إنهم كانوا يتلقون معاني ومصالح من موارد الشريعة يعتمدونها في الوقائع التي لا نصوص فيها، فإذا ظنوها و لم يناقض رأيهم فيها أصل من أصول الشريعة أجروها)[٢١٥].

٦. كما اعتمد الجويني على مبدأ الاستقراء فقد قال: (فهذه أمور كلية لا ننكر على الجملة أن غرض الشارع في التعبدات بالعبادات البدنية وقد أشعر بذلك نصوص من القرآن الكريم من مثل قوله تعالى: ((**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**)) (العنكبوت / ٤٥)، فلم يبق إذن إلا بعض أحكامها التفصيلية مما يعسر تعليله، ويتعذر القياس عليه كهيئات الصلاة، وأعداد ركعاتها، وكتحديد شهر الصوم ووقته)[٢١٦].

ثانياً : المقاصد عند الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ).

ويظهر جهد الرازي في المقاصد من خلال كتابه (المحصول) الذي يعتبر تلخيصاً للمستصفى للغزالي، والبرهان (للجويني)، والمعتمد (لأبي الحسين البصري) ومما جاء في هذا الكتاب من معالم مقاصدية:

١. أنه قسم المصالح إلى قسمين: الأول ما تعلق بالدنيا، والثاني ما تعلق بالآخرة[٢١٧].

والأول على ثلاثة أقسام:

٢١٥- المصدر السابق / ٢ / ٥٢٧.

٢١٦- البرهان في أصول الفقه / ٢ / ٦٢٢-٦٢٣.

٢١٧- ينظر : المحصول من علم الأصول / الإمام محمد بن عمر الفخر الرازي / طه جابر العلواني / ٥/ ٢٢٠وما بعدها / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض / ط١ / ١٤٠٠ .

أ. المصالح الضرورية: وهي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل.

ويلاحظ هنا أن الرازي لم يجعل الدين أول المقاصد الضرورية وإنما أخره إلى ما قبل العقل وقدم عليه النفس والمال والنسب، وعبر عن النسل بالنسب.

ب. المصالح الحاجية: و لم يعرفها، ومثالها: تمكين الولي من تزويج الصغيرة.

ج. المصالح التحسينية: وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم.

وما يتعلق بالآخرة فهو الحكم المذكورة في رياضة النفس، وتهذيب الأخلاق لأن منفعتها سعادة الآخرة.

٢. يذكر المقصد العام من الشريعة وهو جلب المنفعة أو دفع المضرة ويعرف كلاً من المنفعة والمضرة [٢١٨].

٣. أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة، بعد أن كانت لا تذكر إلا في باب المناسبة[٢١٩].

٤. عرف الوصف المناسب بأنه: (الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاءً)[٢٢٠] ثم قال: (وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة) [٢٢١]، وهو تعريف من يعلل أحكام الله تعالى بالحكم والمصالح، وما جلب المنفعة ودفع المضرة إلا مقاصد الشريعة.

٢١٨- ينظر: المحصول من علم الأصول / ٦ / ١٤٣و ما بعدها .

٢١٩- المصدر السابق / ٥ / ٥٩٥.

٢٢٠- المصدر السابق / ٥ / ٢١٨.

٢٢١- المصدر السابق / ٥ / ٢١٨.

ثالثاً : المقاصد عند الإمام الآمدي (ت ٦٣١هـ).

وتظهر المقاصد عند الإمام الآمدي من خلال كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) الذي يعتبر تلخيصاً وجمعا للكتب الأربعة المعتمدة في الأصول وهي (المستصفى) للغزالي، و(البرهان) للجويني، والمعتمد (لأبي الحسين البصري) و (العهد) للقاضي عبد الجبار.

ومن معالم المقاصد في هذا الكتاب ما يلي:

١. عرف المقاصد بقوله: (المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المصلحة أو دفع المضرة) [٢٢٢].

٢. يقسم المقاصد إلى دنيوية وأخروية، ثم يقسم المقاصد من حيث مراتبها إلى ثلاثة أقسام[٢٢٣]:

أ. المقاصد الخمسة الضرورية التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ثم ضرب أمثلة على ذلك.

ويلاحظ هنا أنه قدم العقل على حفظ النسل، بينما في باب الترجيح بين المقاصد قدم حفظ النسل على حفظ العقل وقال: (المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل والمال لكونه عائداً إلى حفظ النفس) [٢٢٤]، وهنا ذكر النسب بدل النسل.

ب. المقاصد الحاجية.

٢٢٢- الإحكام في أصول الأحكام /٣/ ٣٣٩.

٢٢٣- الإحكام في أصول الأحكام / ٣/ ٣٤٣ وما بعدها .

٢٢٤- المصدر السابق / ٤/ ٣٤٠ .

ج. المقاصد التحسينية والتزيينية.

وأوضح بالأمثلة كل مرتبة وما ألحق بها من مكملات وتتمات [٢٢٥].

٣. وقد نص في كتابه على ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجية، وترجيح الحاجية على التحسينية، كما رجح المصالح الأصلية على مكملاتها، ورجح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات [٢٢٦].

٤. يرى الآمدي رحمه الله أن حفظ النفس والعقل والمال هي مجرد مقاصد تابعة لحفظ مقصد أصلي هو حفظ الدين.

قال رحمه الله: (فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى، نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره، فإنما كان مقصوداً من أجله)[٢٢٧].

٥. كما أنه يرى أن مقصد النسب والمال والعقل تابعة لحفظ النفس، والعقل والمال تبع للنسل، والمال تبع للعقل [٢٢٨].

رابعاً : المقاصد عند الإمام العز بن عبد السلام: (٦٦٠هـ).

وسع العز بن عبد السلام الكلام في المقاصد من خلال كلامه عن المصلحة وتقسيماتها ومراتبها وذلك في كتابه العظيم: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وسأذكر بعض معالم المقاصد في هذا الكتاب:

٢٢٥- المصدر السابق / ٣/ ٣٤٣ وما بعدها .

٢٢٦- المصدر السابق / ٤ /٣٣٧ .

٢٢٧- الإحكام في أصول الأحكام / ٤ /٣٣٨ .

٢٢٨- ينظر : المصدر السابق / ٤ / ٣٤٠.

١.أضاف الإمام العز رحمه الله تقسيمات جديدة للمقاصد، وقد أكثر من هـذه التقسيمات بشكل كبير ومن ذلك قوله رحمه الله: (تنقسم المصالح والمفاسد إلى نفيس وخسيس، ودقيق وجل وكثر وقل، وجلي وخفي، وآجل أخروي وعاجل دنيوي، والدنيوي ينقسم إلى متوقعٍ وواقعٍ ومختلف فيه ومتفق عليه) [٢٢٩].

ويقول في موضع آخر: (المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية) [٢٣٠].

٢.يقسم الأحكام الشرعية إلى ما تعرف حكمته، والمعبر عنه بأنه معقول المعنى وما لا تظهر حكمته وهو التعبدي [٢٣١].

٣.يضع ميزاناً للتفاضل بين المصالح والمفاسد إذا اجتمعت: (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيها بقوله: ((**فاتقوا الله ما استطعتم**)) (التغابن / ١٦)، و إن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة) [٢٣٢].

يقول الدكتور عمر بن صالح آل عمر عن منهجية الإمام العز المقاصدية: (من تجديدات الإمام ربط الأصول بأهدافها الحيوية وإعادة دمجها في واقع

٢٢٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام / ١ / ٧٩.

٢٣٠- المصدر السابق / ١ / ١٥.

٢٣١- المصدر السابق / ١ / ٢٨.

٢٣٢- قواعد الأحكام / ١ /١٣٦ .

الحياة، فقد اتجه الإمام بأصول الفقه اتجاهاً عملياً بعيداً عن التكلف النظري، إذ إنه لا يؤمن بأن هناك قضايا فلسفية نظرية، لذا نجـده يكثـر مـن التمثيـل والتطبيقات الفقهية في قواعد الأحكام، خاصة مما يخرج القواعد من الجمـود النظري إلى التطبيق الفقهي) [٢٣٣].

خامساً : المقاصد عند الإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ) .

والقرافي تلميذ الإمام العز بن عبد السلام، وتتجلى عقليته المقاصـدية في النقـاط التالية:

١. قسم كتابه (الفروق) إلى قسمين:

أ. أصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عـن الألفاظ العربية خاصة.

ب. قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسـرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى[٢٣٤].

٢. تحدث عن قاعدة المقاصد والوسائل، فبين أن المقاصد هي المتضمنة للمصـالح والمفاسد في أنفسها، وأن الوسائل هي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما

٢٣٣- المقاصد عند الإمام العز بن عبد السلام / ٥٢٦.

٢٣٤- الفروق / القواعد السنية في الأسرار الفقهية / شهاب الدين القرافي / عبد الحميد هنداوي / ١ / ٥ / المكتبة المصرية / بيروت / ٢٠٠٣م.

أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة(٢٣٥).

٣. كما اعتنى بالمقامات المختلفة للتصرفات النبوية، حيث ميز بينها وأكد أهمية معرفة المقام الذي وردت فيه النصوص السنية، ولا شك أنه كان مسبوقاً بذلك، ولكن يبقى تناوله لهذا المبحث الأصولي تناولاً منفرداً ومتميزاً عمن سبقوه(٢٣٦).

٤. اهتم بقاعدة سد الذرائع وأقسامها وهي شديدة الصلة بالمقاصد (٢٣٧).

سادساً : المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) .

يقول الدكتور يوسف أحمد البدوي في رسالته القيمة (مقاصد الشريعة عند ابن تيمية) (لئن كان الشاطبي شيخ المقاصديين كما يراه كثير من المعاصرين فهذا يصدق عليه تأليفاً وتنظيراً، أما شيخ المقاصديين تطبيقاً وتوظيفاً فهو أبو العباس ابن تيمية)(٢٣٨).

ومن معالم المقاصد عند ابن تيمية ما يلي:

١. يقول رحمه الله: (الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما) (٢٣٩).

٢٣٥- ينظر : المصدر السابق / ٢ / ٣٨ -٣٩.

٢٣٦- ينظر : المصدر السابق / ١ /٢٢١.

٢٣٧- ينظر : الفروق / ٢/ ٣٨وما بعدها .

٢٣٨- المقاصد عند ابن تيمية / ٩٥.

٢٣٩- مجموع الفتاوى / ٢٠ / ٤٨.

٢. يذكر بعض مقاصد التشريع غير الضروريات الخمسة [٢٤٠] مثل:

أ. مخالفة المشركين وعدم التشبه بهم.

ب. مقصد الائتلاف وعدم الاختلاف.

ج. مقصد العدل وعدم الظلم.

د. مقصد مخالفة العبد لهواه حتى يكون عبداً لله طوعاً كما هو عبده كرهاً.

ه. مقصد التيسير ورفع الحرج.

٣. استدرك ابن تيمية على الأصوليين حصرهم المقاصد الشرعية في المقاصد الخمسة المعروفة دون انتباه إلى أنواع أخرى من المصالح، يقول رحمه الله: (وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا ما فيه سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، و أعرضوا عن العبادات الظاهرة الباطنة في أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وأحوال القلوب كمحبة الله، وخشيته وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود وصلة الرحم وحقوق المماليك والجيران وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به وما نهى عنه)[٢٤١].

٢٤٠- ينظر : مقاصد الشريعة عند ابن تيمية / ٢٦٥ وما بعدها.

٢٤١- مجموع الفتاوى / ٣٢ / ٢٣٤.

٤. مما يتميز به ابن تيمية في موضوع المقاصد أيضاً تقسيمه للذرائع بحسب القصد إلى المفسدة وبحسب الإفضاء إليها بالإضافة إلى بحوثه المطولة في الحيل الفقهية وأحكامها[٢٤٢].

٥. ويتكلم ابن تيمية عن مقاصد الولايات الشرعية (حسبة وقضاء وخلافة) فيقول: (أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون)[٢٤٣].

سابعاً : المقاصد عند الإمام ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ).

وابن القيم تلميذ ابن تيمية وحامل لواء العلم من بعده، ويظهر إسهامه في علم المقاصد في الأمور التالية:

١. اهتمامه بإثبات مقاصد الشارع، وتعليل الأحكام، وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل، والرد والتشنيع على منكري التعليل في معظم كتبه كـ (إعلام الموقعين) و (شفاء العليل) و (مفتاح دار السعادة).

٢. اهتم ببيان حكم كثيرٍ من الأحكام ومقاصدها في كتابه (شفاء العليل) وكتابه (مفتاح دار السعادة) وكتابه (زاد المعاد).

٢٤٢- ينظر : المدخل إلى علم مقاصد الشريعة / د. عبد القادر بن حرز الله / ٦١.

٢٤٣- مجموع الفتاوى / ٢٨ / ٦١.

٣.ومما يؤكد على رسوخه في علم المقاصد تناوله الدقيق لمسائل الذرائع والحيل وتمييزه بين ما يجوز منها وما لا يجوز بناء على قاعدتي المصلحة والمفسدة، فالحكم على الذريعة والحيلة عنده يتم بالحكم على مقصدها ووسيلتها[٢٤٤].

وقد جعل رحمه الله سد الذرائع: (أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سد الذرائع أحد أرباع الدين)[٢٤٥].

أما الحيل فقد قسمها إلى حيل محرمة لمناقضتها لقصد الشارع من التكليف، وإلى حيل جائزة أوصلها إلى مئة وست عشرة حيلة، ثم قسمها وبين مراتبها وكل ذلك مشفوع بالأمثلة [٢٤٦].

٤. كما اعتنى ابن القيم بمقاصد المكلفين وبواعثهم، يقول رحمه الله: (وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد و الاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً أو صحيحاً أو فاسداً)[٢٤٧].

٢٤٤-ينظر : محاضرات في مقاصد الشريعة / د. عبد السلام الشريف العالم /١٢/ قسم الدراسات العليا (شعبة القرآن الكريم وعلومه).

٢٤٥- إعلام الموقعين / ٥ / ٦٦.

٢٤٦- ينظر : إعلام الموقعين / ٥/ ٦٦ وما بعدها .

٢٤٧- ينظر : المصدر السابق / ٤ / ٤٩٩-٥٠٠.

ثامناً : المقاصد عند الإمام المجدد الشاطبي (ت٧٩٠هـ).

يعتبر الإمام الشاطبي رحمه الله شيخ المقاصديين بالاتفاق، فقد خصص لها قسماً كبيراً من كتابه الموافقات، وقد وسع البحث في المقاصد توسيعاً كبيراً، ويعد كل من جاء بعده مغترفاً من بحره، فقد فتح مغالق المقاصد، وحل مشكلاتها، وفصَّل مجملاتها، وبسط مسائلها بسطاً شافياً، وشرح قواعدها، وأضاف إليها إضافات حسنة.

وفيما يلي أذكر أهم معالم المقاصد عند الشاطبي من خلال النقاط التالية:

١. قسم الشاطبي رحمه الله المقاصد إلى قسمين[٢٤٨]:

أ. ما يرجع إلى قصد الشارع.

ب. ما يرجع إلى قصد المكلف.

وقسم الأول إلى أربعة أنواع[٢٤٩]:

أ. قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.

ب. قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

ج. قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.

د. قصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها.

٢. اهتم بمقاصد المكلفين وضرورة موافقة قصدهم قصد الشارع [٢٥٠].

٣. ذكر طرق الكشف عن المقاصد وهي[٢٥١]:

أ. مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

٢٤٨- ينظر : الموافقات / ٢/ ٧-٨ .

٢٤٩- يظر : المصدر السابق/ ٢/٨ .

٢٥٠- ينظر : الموافقات /٣/ ٧ وما بعدها .

٢٥١- ينظر : المصدر السابق / ٣/ ١٣٤ وما بعدها .

ب. اعتبار علل الأمر والنهي.

ج. من خلال معرفة المقاصد الأصلية يتوصل إلى معرفة المقاصد التبعية.

د. سكوت الشارع عن شرع التسبب مع قيام المعنى المقتضي له.

٤. أضاف الشاطبي إلى شروط الاجتهاد شرط العلم بمقاصد الشريعة وجعل من أسباب الخطأ في الاجتهاد الجهل بمقاصد الشريعة [٢٥٢].

٥. عني رحمه الله بربط المقاصد بكثير من المسائل الأصولية و لم يخل أي مبحث أو مسألة من كتابه الموافقات عن ربطها بالمقاصد، ولاسيما كتاب الاجتهاد .

وقد تتبع الدكتور حمادي العبيدي المباحث التي أضافها الشاطبي إلى علم مقاصد الشريعة وحصرها في ست نقاط ومن ثم شرحها وسأذكرها هنا مجملة[٢٥٣]:

أ. المصلحة وضوابطها.

ب. نظرية القصد في الأفعال وسوء استعمال الحق.

ج. النوايا بين الأحكام والمقاصد.

د. المقاصد والعقل.

ه. المقاصد والاجتهاد.

و. الغايات العامة للمقاصد.

ومع كل ما قدمه الإمام الشاطبي رحمه الله في علم المقاصد لم يخل عمله من نقد، فقد أطال في بعض المباحث وخلط في بعضها الآخر، وكرر في بعض المواضع.

٢٥٢- ينظر : الموافقات / ٥/٤١ .

٢٥٣- ينظر : الشاطبي ومقاصد الشريعة / ١٨٣وما بعدها .

يقول ابن عاشور في ذلك: (ولكنه تطوح في مسائله إلى تطويل وخلط، وغفل عن مهمات من المقاصد، بحيث لم يحصل من الغرض المقصود، على أنه أفاد جد الإفادة وأنا أقتفي آثاره ولا أهمل مهماته)[٢٥٤].

المبحث السادس: الاهتمام بالمقاصد في العصر الحديث.

لقد شهد العصر الحديث نهضةً علميةً مقاصديةً على مختلف الصعد والمجالات، والفضل في ذلك يعود إلى إمام المقاصديين المعاصرين الطاهر بن عاشور التونسي رحمه الله الذي أعاد دراسة علم المقاصد وحث عليها، فتنوعت الدراسات من بعده وأصبحت الكليات المتخصصة في الشريعة والدراسات الإسلامية تدخل مادة المقاصد ضمن مناهجها التعليمية، ثم تعدى الأمر ذلك إلى كتابة رسائل علمية لنيل درجة الماجستير والدكتوراه في المقاصد الشرعية، وهذا البحث الذي أكتبه واحد من هذه المباحث أرجو الله تعالى أن يكتب له القبول.

ومن القضايا التي تحتاج إلى اجتهاد: **المستجدات التعبدية** كالصلاة في الطائرة ومكوك الفضاء، و طوابق الطواف والسعي والرجم ، والرجم ليلاً ، وكذلك **المشكلات الطبية مثل** أطفال الأنابيب.

والاستنساخ البشري و الاستنساخ النباتي والحيواني و القتل الرحيم و نقل الدم و زرع الأعضاء و الإجهاض في حالة الاغتصاب.

وكذلك المشكلات الماليةمثل دفع القيمة في الزكاة و الزيادة في البيع تقسيطاً و التأمين التعاوني والتجاري ، وغير ذلك كثيرٌ لا يحصيه عدٌ.

٢٥٤- مقاصد الشريعة الإسلامية / ١٧٤.

المطلب الأول: أشهر ما كتبه المعاصرون في المقاصد.

تنوعت كتابات المعاصرين في المقاصد تنوعاً كبيراً، فمن هذه الكتابات ما تتحدث عن المقاصد بشكل عام، ومنها ما يتحدث عن بعض موضوعات المقاصد كالمصلحة وضوابطها، وكنظرية الضرورة، و منها ما يتحدث عن مقاصد بعض أبواب الفقه كمقاصد الشهادات، ومقاصد الأسرة، ومقاصد المعاملات المالية.

ومنها ما يتحدث عن جزئية في المقاصد كضرورة العرض، أو ضرورة حفظ العقل، ومنها ما يتحدث عن المقاصد عند أحد الأئمة الكبار كالشاطبي وابن تيمية والعز بن عبد السلام وهذا البحث الذي أقدمه من هذا النوع.

بعد هذا العرض لمجالات الكتابة في المقاصد أذكر أشهر ما كتب في المقاصد ولن أستقصي جميع ما كتب، ومن أحب الاستزادة فعليه بفهرس المصادر والمراجع فقد ذكرت فيه جميع ما اطلعت عليه من أبحاث في المقاصد .

١. مقاصد الشريعة الإسلامية / محمد الطاهر بن عاشور[٢٥٥].
٢. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها / علال الفاسي[٢٥٦].
٣. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية / د. يوسف حامد العالم[٢٥٧].
٤. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية / د. محمد اليوبي[٢٥٨].
٥. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية / د. يوسف القرضاوي [٢٥٩].

٢٥٥- مطبوع في دار السلام / ط١ / ٢٠٠٥م.

٢٥٦- مطبوع في دار الغرب الإسلامي / ط٥ / ١٩٩١م.

٢٥٧- أطروحة دكتوراه / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / ط٢ / ١٩٩٤م.

٢٥٨- أطروحة من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة / ط١ / ١٩٩٨م.

٦. مقاصد تصرفات الرسول / د. فؤاد حسني قلع [٢٦٠].

٧. طرق الكشف عن مقاصد الشارع / د. نعمان جغيم [٢٦١].

٨. نحو تفعيل مقاصد الشريعة / د. جمال الدين عطية [٢٦٢].

٩. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية / د. يوسف أحمد البدوي [٢٦٣].

١٠. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام / د. عمر بن صالح بن عمر [٢٦٤].

١١. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي / د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني [٢٦٥].

١٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي / د. أحمد الريسوني [٢٦٦].

١٣. مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي وهو البحث الذي نلت به درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الدعوة الإسلاميةفي ليبيا في ٢٠٠٩/٤/١٢.

١٤. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية مقاصدية وهو البحث الذي نلت به درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الجنان في لبنان في ٢٠١٤/٢/٦.

٢٥٩- طباعة دار الشروق / ط٢ / ٢٠٠٧م.

٢٦٠- أطروحة دكتوراه/ مؤسسة الرسالة ناشرون / ط١ / ٢٠٠٦م.

٢٦١- أطروحة دكتوراه / دار النفائس / ط١ / ٢٠٠٢م.

٢٦٢-طباعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي / ط١ ٢٠٠٠م.

٢٦٣- أطروحة دكتوراه / دار النفائس / ط١ / ٢٠٠٠م.

٢٦٤- أطروحة دكتوراه / دار النفائس / ط١ / ٢٠٠٣م.

٢٦٥- أطروحة دكتوراه / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / ط١/ ٢٠٠٠م .

٢٦٦- أطروحة دكتوراه / المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

وسنتناول هنا باختصار ماكتبه كل من الإمام ابن عاشور ، والمفكر الإسلامي علال الفاسي .

أولاً : المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور (مجدد علم المقاصد)

كتب العلامة ابن عاشور كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) الذي يعد قفزة نوعية في المقاصد، حيث يعد أول كتاب يفرد للمقاصد خاصة، ويتألف هذا الكتاب من مقدمة وثلاثة أقسام وهي:

القسم الأول: في إثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها، وفي طرق إثباتها، وفي مراتبها، وفي الخطر العارض من إهمال النظر إليها.

القسم الثاني: في مقاصد التشريع العامة.

القسم الثالث: في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس.

أتى ابن عاشور رحمه الله في كتابه بمباحث جديدة مهمة، فقد ذكر في مقاصد التشريع العامة ما يندرج تحتها من مقاصد الشريعة الكلية من وصفها بالفطرة، والسماحة، والعموم، والمساواة، ورعايتها لحفظ النظام بجلب المصلحة ودرء المفسدة(٢٦٧).

وذكر في قسم مقاصد التشريع الخاصة ما يندرج تحته من مقاصد خاصة ببعض الأبواب الفقهية، كمقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد أحكام التبرعات ومقاصد أحكام القضاء والشهادة، ومقاصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، والمقصد من العقوبات(٢٦٨).

٢٦٧- ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية / ابن عاشور / ٢٤٩- ٢٦٨ ـ٢٧٨-٣٢٩ ما بعدها .

٢٦٨- ينظر : المرجع السابق / ٤٣٠ – ٤٥٠ – ٤٧٩-٤٨٧ -٤٩٥ .

ومن أهم الجهود التي بذلها في المقاصد نصه على الطرق التي تعرف بها مقاصد الشريعة وهي في نظره ترد إلى ثلاثة مسالك:

١.استقراء الشريعة في تصرفاتها.

٢.الاستخلاص المباشر لمقاصد الشارع من ظواهر النصوص القرآنية الواضحة.

٣.الاستخلاص المباشر من السنة المتواترة [٢٦٩].

وهو أول من نص على المقصد العام من التشريع وهو (حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان) [٢٧٠].

كما صنف ابن عاشور رحمه الله المقاصد بشكل متدرج: المقاصد العالية – المقاصد القريبة – العلل[٢٧١]، وهذا من شأنه إحداث تغيير في منهجية الاستدلال القياسية في علم الأصول، فبدلاً من الاستدلال بألفاظ الشريعة تقاس الحالات المستجدة على الأصول المقصودة في التشريع وهي المقاصد الشرعية، أي بدلاً من رد الفروع إلى الأصول المنصوصة باعتبار عللها الجزئية ترد أيضاً إلى الأصول غير المنصوصة وهي المقاصد القريبة والعالية[٢٧٢].

٢٦٩- ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية / ١٩٠وما بعدها .

٢٧٠- ينظر : المرجع السابق / ٢٧٣ .

٢٧١- ينظر : المرجع السابق / ٣٥٠ وما بعدها .

٢٧٢- ينظر : المدخل إلى علم مقاصد الشريعة / د. عبد القادر بن حرز الله / ٦٩، و مقاصد الشريعة الإسلامية / ٣٠٩ .

ثانياً : المقاصد عند المفكر الإسلامي المغربي علال الفاسي.

يعد كتاب علال الفاسي (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) إضافة لما سبق من المؤلفات في موضوع المقاصد، كما قال هو: (وحسبي أني قد زدت فيه لبنة على من سبقني، وفتحت آفاقاً لمن يريد أن يعمل بعدي)[٢٧٣].

لم يسر في كتابه على نهج الشاطبي ولا على نهج ابن عاشور، وإنما سرده على فقرات بلغت ثلاث عشرة ومئة فقرة، افتتحها بتعريف المقاصد الشرعية [٢٧٤]، ثم تحدث عن أصول تأريخ القانون ووسائل تطويره، وكيف أن الشرائع الإنسانية كلها كانت تقصد إلى العدل وبين كذلك ما جاء به الإسلام من أصول ومقاصد[٢٧٥]، فتناول أصول الشريعة كالإجماع،ومفهومه في القرون المتأخرة، والاستحسان وسد الذرائع[٢٧٦]، كما ذكر قواعد تقييد المصلحة بالمقاصد، ووسائل الاجتهاد [٢٧٧]، وأسباب الاختلاف [٢٧٨]، ولخص بعض مكارم الشريعة الأساسية[٢٧٩]وأوضح أنها مقياس كل مصلحة وأساس كل مقصد من مقاصد الإسلام [٢٨٠]. كما بين مصدر السيادة في الإسلام، ومنهج الحكم فيه [٢٨١]، وتحدث عن حقوق الإنسان في الإسلام،

٢٧٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها / علال الفاسي / ٦ .

٢٧٤- ينظر : المرجع السابق / ٧.

٢٧٥- ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها / ٥٣ وما بعدها.

٢٧٦- ينظر : المرجع السابق / ١١٨ وما بعدها.

٢٧٧- المرجع السابق / ١٦٣ وما بعدها.

٢٧٨- المرجع السابق / ١٧٤ وما بعدها .

٢٧٩- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها / ٧١ وما بعدها .

٢٨٠- المرجع السابق / ١٩٧ وما بعدها.

٢٨١- المرجع السابق / ٢١٤ وما بعدها.

كحق الحياة، وحق الكرامة، وحق الحرية [٢٨٢]، وختم كتابه ببيان السماحة الإسلامية، وما ترمي إليه من إقرار السلام بين الناس، وسبق الإسلام في جعل القضاء عاملاً على الصلح والمحبة والتعاون بين الطوائف والجماعات والدول [٢٨٣].

وذكر رحمه الله أن المقصد العام من للشريعة هو (عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل في العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع) [٢٨٤].

٢٨٢- المرجع السابق / ٢٢٧ وما بعدها.

٢٨٣- المرجع السابق / ٢٧٢ وما بعدها .

٢٨٤- ينظر : المرجع السابق / ٤٥-٤٦.

الفصل الثالث: علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بعلمي الأصول و الفقه .

وفيه مبحثان وهما :

المبحث الأول: علاقة المقاصد بأصول الفقه .

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بالفقه .

المبحث الأول: علاقة المقاصد بعلم أصول الفقه.

المطلب الأول: التعريف بعلم الأصول وموضوعه.

أولاً: تعريف علم أصول الفقه.

عرفه الإمام الغزالي رحمه الله بأنه: (عبارة عن أدلة الأحكام الشـــرعية، ومعرفـــة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل) [(٢٨٥)].

من هذا التعريف نجد أن أصول الفقه يدرس أدلة الأحكام بشكل مجملٍ ، ويدرس طرق الاستنباط من تلك الأدلة .

و من التعاريف أيضاً :(هو معرفة أدلة الفقه إجملاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)[٢٨٦] .

ويقصد بأدلة الفقه: الأدلة الإجمالية لا التفصيلية .

والمقصود بكيفية الاستفادة منها : معرفة طرق استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية .

والمقصود بحال المستفيد: شروط المجتهد الذي يستنبط الأحكام.

ثانياً: موضوع علم الأصول.

علم الأصول هو أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى وسنة رســـوله، وهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، فإنه يأخـــذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرفٌ بمحض العقول بحيث لا يتلقـــاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنيٌ على محض التقليد الذي لا يشهد لـــه العقـــل بالتأييـــد والتسديد[(٢٨٧)].

و موضوع علم الأصول هو أدلة الأحكام الشـــرعية مـــن الكتـــاب، والســـنة، والإجماع، والقياس ، والاستحسان ، وسد الذرائع ، وطريق ثبـــوت هـــذه الأدلـــة ، وشروط صحتها، ووجوه دلالتها على الأحكام الشرعية .

٢٨٥_ المستصفى / ١ / ٣٦ .

٢٨٦ – نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى الأصول : الإمام الإسنوي/ ١/ ١٦ / مطبعة صبيح .

٢٨٧_ ينظر : المستصفى / ١ / ٣٣.

فالمقصود من أصول الفقه (معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في الأدلة و أقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي لــه أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفســها، ولهـا مُثْمِرٌ، ومستثمرٌ، وطريقٌ في الاستثمار) [٢٨٨].

مما سبق يتبين لنا أن موضوعات علم الأصول هي[٢٨٩]:

١- الأحكام الشرعية، وهي الثمرة المطلوبة.

٢- الأدلة الشرعية، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وهي المُثمِرْ.

٣- طريق الاستثمار، وهو وجوه دلالة الأدلة السابقة على الأحكام.

٤- في المجتهد، صفاته، والموضع الذي يجري فيه الاجتهاد والأحكام الاجتهادية

المطلب الثاني: علاقة علم الأصول بالمقاصد .

بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة علاقةٌ وثيقةٌ، فالباحث في أصول الفقه محتــاجٌ إلى معرفة المقاصد الشرعية، والباحث في المقاصد مضطرٌ إلى علم أصول الفقــه، فــلا تكتمل مرتبة الاجتهاد ولا يحصل الحس الفقهي إلا بالجمع بينهما، وما خوض علمــاء الأصول في مباحث القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وسدّ الــذرائع والتوفيــق

٢٨٨- المستصفى/ ١ / ٣٨ – ٣٩ .

٢٨٩- ينظر: المصدر السابق / ١ / ٣٩ – ٤١ .

والترجيح بين الأدلة وتمييزهم بين الأحوال التي صدر فيها حكم من الشارع، ومراعاتهم القرائن والاصطلاحات وتقريرهم تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والعادة والحال إلا نابعٌ من هذا الشعور المقاصدي المكنون في صدورهم.

بل نستطيع أن نقول: إن دراسة المقاصد تدخل في المنظومة التطبيقية لتلك شجرة بلا ثمر، إذ لا استغناء للمجتهد عنهما لأن كل منهما ركنٌ شديدٌ من أركان الاجتهاد والتفقه في الدين[٢٩٠].

وتبرز علاقة المقاصد بالأصول من خلال ما يلي :

١- الأصول هي أساس المقاصد من جهة الأدلة الشرعية الإجمالية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، فهذه الأدلة تعد مصادر لثبوت المقاصد وقيامها واستخلاصها، ويعرف هذا بالمقاصد الثابتة بالقرآن والسنة وإجماع العلماء، وإجراء القياس والعمل بالمصلحة والاستحسان والاستصحاب، ومعلومٌ أن المقاصد بمختلف أنواعها وأقسامها قد استفيدت من تلك المصادر واستخلصت من تلك الأدلة الإجمالية[٢٩١].

٢- الأصول هي أساس المقاصد من جهة مباحث دلالات الألفاظ والنصوص على معانيها وأحكامها ومقاصدها ومراداتها، ومن جهة مباحث الاجتهاد والتقليد كمبحث اشتراط معرفة المقاصد في القيام بعملية الاجتهاد والإفتاء ، ومبحث اشتراط معرفة أحوال العصر وأحوال الناس في الإفتاء والاستنباط وما يؤدي إليه من استحضار

٢٩٠- ينظر : أضواء على مقاصد الشارع / د. فرح بن ونيس بن الساعدي / ٩٣ / مجلة كلية الدعوة الإسلامية العدد ٢٣ / سنة ٢٠٠٦م.

٢٩١- ينظر: المقاصد الشرعية/٢/١٠٨.

لما فيه نفع وصلاح هؤلاء الناس، ولما فيه إصلاح وتحسين العصر وأوضاعه وأحواله[٢٩٢].

المطلب الثالث: علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية.

أولاً: علاقة المقاصد بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

للمقاصد أهميةٌ كبيرةٌ في فهم القرآن وتفسيره ، إذا عدم المفسرُ النصَ الدالَ على معنى الآية من القرآن أو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أقوال الصحابة اجتهد في التفسير برأيه بحسب ما يفهم من لغة العرب بشرط ألا يخرج عن إطار مقاصد الشريعة بل يكون منسجماً ومتمشياً معها[٢٩٣].

كما أن في القرآن آياتٌ متشابهةٌ وأخر محكمات ، ولبيان مراد الشارع لابد من رد النصوص المتشابهة إلى المحكمة، أو إلى ما يفهم من نصوص الشريعة الأخرى مجتمعة فيحمل اللفظ المحتمل على ما يوافق الشريعة ومقاصدها، فإذا كان عندنا تفسيرات للفظ أحدهما يوافق مقاصد الشريعة والآخر يخالفها حملناه على ما يوافق مقاصدها، وذلك لدفع التناقض عن نصوص الكتاب وبهذا يعلم أن كل تأويل خالف النصوص الشرعية وأبطلها وناقض مقاصدها باطلٌ[٢٩٤].

أما عن علاقة المقاصد بالسنة النبوية فقد مر الكلام عنها مفصلاً في الفصل السابق

ثانياً: علاقة المقاصد بالإجماع.

٢٩٢- ينظر: المقاصد الشرعية /٢/١١٠.

٢٩٣_ينظر : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة/٤٨٧.

٢٩٤- ينظر: المرجع السابق/٤٨٩.

الإجماع : هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، في عصرٍ من الأعصار ، على حكم واقعةٍ من الوقائع[295].

أجمع العلماء على أن الأحكام مشروعةٌ لمصالح العباد في المعاش والمعاد ، فقد اتفق السلف والخلف، القدامى والمحدثون على أن الشريعة الإسلامية قد أنزلها الله تعالى لتحقيق مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد تتجمع في مقصد عالٍ وهذا المقصد هو عبادة الله وجلب مصالح الدارين للناس[296].

كما أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد اتفاق جميع مجتهدي الأمة، فالاجتهاد شرطٌ في حصول الإجماع، وشرط في اعتبار المخالفة أيضاً والاجتهاد من شروطه المعتبرة عند العلماء معرفة المقاصد لذلك فالإجماع متوقف على معرفة مقاصد الشريعة [297].

كما أن الإجماع لا بد أن يكون مستنداً إلى نصٍ من الكتاب أو السنة ، وقد يستند إلى اجتهادٍ ورأيٍ قد يكون مبنياً على مقاصد ضروريةٍ إذ لا يمكن بناء الحكم والحالة هذه إلا على ما يفهم من مقاصد الشارع ونصوصه [298].

على أن الإجماع المستند إلى مصلحة لا يكون دليلاً أبدياً كغيره من الإجماعات المستندة إلى نص من كتاب أو سنة أو قياس، وإنما يكون دليلاً فقط ما دامت المصلحة قائمةً ، فإذا انقطع دوامها لعارضٍ ، انقطع كونه دليلاً وجاز في هذه الحالة مخالفته لأن الأحكام الدنيوية مبنيةٌ على مصالح العباد[299].

---

٢٩٥ _ الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي / ١/ ٢٦٢.

٢٩٦_ ينظر: الاجتهاد المقاصدي /٢/٢٣.

٢٩٧- ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة/٥١٥.

٢٩٨- ينظر : المرجع السابق /٥١٦.

٢٩٩- ينظر: مقاصد الشريعة/د.زياد إحميدان /٣٤٣.

والإجماع طريقٌ ومسلكٌ لمعرفة المقاصد وثبوتها من جهة الاتفاق على بعض العلل والحكم والمصالح التي أسهمت في صياغة حقيقة المقاصد وفي إقامة بنيانها ومنظومتها، فقد اتفق العلماء على طائفة من علل الأحكام وأسرارها وحكمها ومقاصدها مثل اتفاقهم على وجـــوب الولاية في مـــال الصغير وزواجه معللين ذلك بمصلحة الصغير ومنفعته لحفظ ماله (٣٠٠).

وبالنظر في مسائل الإجماع التي تمت في عهد الصحابة نجد المقاصد حاضرةً فيها ومن هذه المسائل ما يلي (٣٠١):

١- أجمع الصحابة على إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه والمقصد من ذلك حفظ الدين بحفظ كيان الأمة الذي لا يقوم إلا بالإمارة الصالحة.

٢- أجمعوا على جمع القرآن زمن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، والمقصد حفظ دستور الدولة الناشئة والمنبع الأول لهدى العالم وصلاحه، والمصدر الأساس للتشريع والنظام والقانون، وفي ذلك حفظ الدين.

٣- اتفق الصحابة على قتال مانعي الزكاة والمقصد من ذلك حفظ الدين.

٤- عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين والمقصد تقوية بيت المال، والقدرة على الإنفاق وسد حاجات الدولة.

٥- إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، والمقصد زجر الرجال من الاستخفاف بكثرة إيقاع الطلاق الثلاث دون أن يمضي ثلاثاً، فرأى الصحابة مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع، وفي ذلك حفظ لكيان الأسرة، وضمان للنسب.

٣٠٠_ ينظر: المقاصد الشرعية/الخادمي/٢/٢٢.

٣٠١- ينظر : مقاصد الشريعة/د.زياد إحميدان /٣٤١-٣٤٣.

ثالثاً: علاقة المقاصد بالقياس.

القياس هو : إلحاق أمرٍ غير منصوصٍ على حكمه الشرعي بأمرٍ منصوصٍ على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم[٣٠٢].

وتبرز علاقة المقاصد من خلال النقاط التالية:

١- من أهم أركان القياس العلة، والعلة يشترط فيها المناسبة، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وبالتالي قياس متوقفٌ على المقاصد[٣٠٣].

لقد كان مبحث المناسبة عند الأصوليين هو مبحث مقاصد الشريعة باعتبار أن المناسبة المطلوبة ليست مطلق المناسبة بل المناسبة التي تتفق مع مقاصد الشرع واعتباراته، ولذا ذكروا بعض المناسبات الملغاة التي لا يصح الاعتماد عليها فلما ذكروا المناسب أنه الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم على وفقه ما يصلح أن يكون مقصوداً لشرع الحكم، ذكروا المقصود من شرع الحكم أنه جلب مصلحة أو دفع مفسدة أو مجموع الأمرين وهذا مقصود الشارع ، وتعرضوا في مبحث المناسب لتعليل أحكام الله وذكروا المذاهب فيه وذلك هو الأساس الذي تبنى عليه المقاصد [٣٠٤].

٢- العلم بمقاصد الشريعة والخبرة بأسرار الشرع هو المسبار والمعيار لتمييز صحيح القياس من فاسده [٣٠٥] يقول ابن تيمية رحمه الله في ذلك: (العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما

---

٣٠٢ - أصول الفقه الإسلامي : وهبة الزحيلي / ١/ ٦٠٣.

٣٠٣- ينظر: علم مقاصد الشارع/٣٠٣ والمقاصد عند ابن تيمية/٣٤٣.

٣٠٤- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة/٥٢١.

٣٠٥- ينظر: المقاصد عند ابن تيمية/٣٣٩.

اشتملت عليه الشريعة الإسلامية من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابقة والعدل التام)[٣٠٦].

فالمقاصد تمثل الضابط الشرعي الذي يضبط الأقيسة ويجعلها محققةً لروح الشريعة وأهدافها، ويحقق في القياس مهمته ووظيفته التي هي تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد ويبعد عنه التشديد وجلب الحرج والتضييق ، وتمثل المقاصد والخبرة بأسرار الشريعة الفرقان الذي يفرق به بين القياس الصحيح والقياس الفاسد، وبذلك تكون المقاصد بالغة الأهمية بالنسبة للمجتهد بحيث يشترط فيه الإلمام بها، حتى يسير على النهج القويم والصراط المستقيم في إصدار أحكامه وإرسائها على وقائعها المناسبة الملائمة [٣٠٧].

٣- يعتبر القياس الصحيح الموافق لمقاصد الشريعة علماً من أعلام محاسن الشريعة الإسلامية، الذي يظهر ديمومتها وصلاحيتها لكل زمانٍ ومكانٍ، ويبرز انتظامها وتوافقها وينفي عنها الاختلاف والتضاد وعدم الانسجام، ويرسخ حكمة الشارع الباهرة التي جاءت بالعدل والمساواة بين المتماثلات والفرق بين المختلفات، وينفي عنها ما يسمى بالمخالف للقياس [٣٠٨].

٤- تزداد أهمية الناحية المقاصدية للقياس في الأخذ بالقياس الموسع أو القياس الكلي، الذي هو إلحاق الواقعة بنظائرها بجامع مقصد كلي، كمقصد حفظ الدين والعقل أو نفي الضرر والغرر وغير ذلك ، ومن أمثلة ذلك اعتماد مقصد حفظ العقل والمال في معرفة حكم نبيذ الشعير أو نبيذ التمر، فقد حكم على ذلك النبيذ بالتحريم

٣٠٦_ مجموع الفتاوى/٢/٥٨٣.

٣٠٧- ينظر : المقاصد عند ابن تيمية/٣٤٣.

٣٠٨- ينظر: المرجع السابق /٣٤٣.

لأنه يشبه الخمر في المقصد كما يشبهه في العلة فالعلة هي الإسكار، أما المقصد فهو حفظ العقل والمال، أي أن الخمر حرم لأنه يضيع العقل ويفوت منافعه ومصالحه وكذلك لأنه يضيع المال والرزق ، فمقصد حفظ العقل والمال ملحوظ في تحريم الخمر وهو كذلك يلاحظ في تحريم نبيذ الشعير المسكر [٣٠٩].

رابعاً: علاقة المقاصد بالمصالح المرسلة.

المصلحة المرسلة : هي كل منفعةٍ لم يشهد لها نصٌ معينٌ بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت ملائمةً لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كليةٍ استقرئت من مجموع النصوص الشرعية[٣١٠].

ويشترط للعمل بالمصلحة المرسلة ما يلي[٣١١]:

١. ألا تخالف المصلحة نصاً صريحاً من الكتاب والسنة ولا تخالف الإجماع.
٢. أن تكون ملائمة لمقصود الشرع وتصرفاته.
٣. ألا يؤدي العمل بها إلى تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

من تعريف السابق للمصلحة المرسلة ومن شروطها تتضح العلاقة بينها وبين مقاصد الشريعة ، وذلك من خلال النقاط التالية:

٣٠٩-ينظر: الاجتهاد المقاصدي/١/٨٧، و المقاصد الشرعية/د.الخادمي/٢/٢٦-٢٧.

٣١٠ – المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: محمد أحمد بوركاب/ ٦٤/ الإمارات/ دبي/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ الطبعة الأولى/ ٢٠٠٢م .

٣١١ – ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي: عمر محمد جبه جي، ١٦٨ .

١- من خلال تعريف المصالح المرسلة رأينا أنها كل منفعة لم يشهد لها نصٌ معينٌ بالاعتبار أو الإلغاء ، وكانت داخلةً في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهدٌ بالاعتبار أو بالإلغاء .

٢- ومن خلال النظر في شروط المصلحة المرسلة وجدنا من شروطها مناسبتها لمقاصد الشارع و تصرفاته .

٣- جلب المصالح الموافقة لروح الشريعة يمثل جانباً مهماً في إبراز محاسن الشريعة وجمالها وسر خلودها، وترغيب الناس فيها وفي المقابل فإن إهمال المصالح الحقيقية المنضبطة بضابط الشرع هدرٌ لهذه المقاصد ومناقضةٌ لمطلوب الشارع ومراده مما يجلب العنت والمشقة، ويظهر الشريعة غير الملائمة و الملبية لحاجات المكلفين ومصالحهم [٣١٢]

٤- شكلت المصلحة المرسلة ميداناً رحباً لدى أئمة الفقه والمجتهدين في اعتبار المقاصد في عملية الاستنباط ودراسة القضايا والنوازل المستجدة[٣١٣].

خامساً: علاقة المقاصد بالاستحسان.

الاستحسان: هو أن يعدل المجتهد عن الحكم في مسألةٍ بمثل ما حكم به في نظائرها إلى حكمٍ آخر لدليلٍ اقتضى هذا العدول في نظره ، سواءٌ كان هذا الدليل نصاً أو إجماعاً أو ضرورةً أو قياساً خفياً أو عرفاً أو مصلحةً أو غيرها[٣١٤].

وعرفه المالكية بأنه تقديم مصلحةٍ جزئيةٍ على دليلٍ كليٍ[٣١٥] .

٣١٢_ ينظر: المقاصد عند ابن تيمية /٣٥٨.

٣١٣- ينظر: الاجتهاد المقاصدي/١/٨٨.

٣١٤ - أصول الفقه الإسلامي: زكي الدين شعبان/ ١٧٤/ منشورات جامعة قاريونس/ط١٦/١٩٩٥م.

٣١٥ _ الموافقات / ٤/ ٢٠٦.

يقول الشاطبي رحمه الله: (فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه ، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة ، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحةٍ من جهةٍ أخرى ، أو جلب مفسدةٍ كذلك ، وكثيراً ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي ، والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري يؤدي إلى حرجٍ ومشقةٍ في بعض موارده ، فيستثنى موضع الحرج ، وكذلك في الحاجي مع التكميلي ، أو الضروري مع التكميلي)[٣١٦] .

مما سبق نرى أن الباعث على الاستحسان هو رعاية مقاصد الشارع لتحقيق مصلحة مقصودةٍ شرعاً ، أو دفع مفسدةٍ مقصودٌ دفعها شرعاً ، حيث إن الاستحسان استثناءٌ من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة فيكون الاستثناء رفعاً لهذا الحرج وهذا من أهم مقاصد الشارع العامة (٣١٧).

فالاستحسان التفاتٌ إلى المصلحة والرخصة والتيسير والعدل، وابتعادٌ عن الحرج والضيق والمشقة غير المعتادة، وتقريرٌ للأعراف والعادات الحسنة في حدود الضوابط والمبادئ العامة(٣١٨).

فعلى الفقيه ألا يغيب عنه الالتفات إلى مقصود الشارع وهو المصلحة والعدل، فإذا وجد مصالح مهملةً ومضيعةً فالاستحسان يقتضيه أن يجتهد ويقرر ما يعيد لها اعتبارها، ويحقق حفظها، وإذا رأي أضراراً قائمةً فالاستحسان أن يجتهد ويفتي بمنع تلك الأضرار.

---

٣١٦ _ الموافقات : ٥/ ١٩٤.
٣١٧_ ينظر: علم مقاصد الشارع/٣١٤ و المقاصد وعلاقتها بالأدلة/٥٦٧.
٣١٨_ ينظر: الاجتهاد المقاصدي/٨٨/١.

وإذا رأى نصوصاً شرعية تفهم على نحوٍ يفضي إلى حصول ضررٍ محققٍ أو إلى تفويت مصلحةٍ محترمةٍ في الشرع استحسن إعادة النظر في ذلك الفهم، وإذا وجد قياساً خرج على خلاف مقصود الشارع في العدل والمصلحة فليعلم أنه قياس غير سليمٍ أو في غير محله فيستحسن ألا يتقيد به وأن يرجع إلى القواعد العامة للشريعة، وبهذا يكون الاستحسان فعلاً تسعة أعشار العلم [٣١٩].

و الاستحسان كذلك داخلٌ في قاعدة المآلات، لأن التزام الدليل العام أو القاعدة العامة يؤدي إلى الحرج والضيق ويؤول إليه ، والاستحسان تركُ الدليل العام نظراً إلى مآله ، فرجع بذلك الاستحسان في حقيقته وجوهره إلى مقاصد الشريعة[٣٢٠].

سادساً: علاقة المقاصد بسد الذرائع وفتحها.

عرفه الشاطبي رحمه الله سد الذرائع بأنها: "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة "[٣٢١].

وعرف الشوكاني رحمه الله الذريعة بأنها:"المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعلٍ محظور"[٣٢٢].

وعرفها الدكتور عبد الكريم زيدان بأنها: "الوسيلة والطريقة إلى الشئ سواءً أكان هذا الشيء مفسدةً أو مصلحةً" [٣٢٣].

٣١٩- ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي/ الريسوني/٨٧.

٣٢٠- المقاصد وعلاقتها بالأدلة/د.اليوبي/٥٧١.

٣٢١ – الموافقات: ٥/ ١٨٣.

٣٢٢ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/٢/١٠٠٧.

٣٢٣ - الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان / ٢٤٥/ مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر/ ط٦/ ١٩٧٦م .

وعرفها البرهاني بأنها: "كل شيءٍ يتخذ وسيلةً لشيءٍ آخر، بصرف النظر عن كـــون الوســـيلة أو المتوسل إليه مقيداً بوصف الجواز أو المنع" [٣٢٤]. وبالتالي سد الذرائع هو "الحيلولة دون الوصول إلى المفسدة إذا كانت النتيجة من الذريعة فساداً" [٣٢٥]، وفتح الذرائع هو "الأخذ بالذرائع إذا كانـــت النتيجة مصلحة لأن المصلحة مطلوبة" [٣٢٦].

فمتعلق قاعدة سد الذرائع سداً وفتحاً هو الأفعال الجائزة في ذاتها، لكنها قد تـــؤدي إلى مصـــلحةٍ راجحةٍ، فتطلب مباشرتها، وقد تؤدي إلى مفسدةٍ راجحةٍ، فينهى عن مباشرتها[٣٢٧] وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية : "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسبابٍ وطرقٍ تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها، معتبرةً بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضـــائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضـــائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعةٌ للمقصود، وكلاهما مقصودٌ، لكنه مقصود قصد الغايـــات، وهـــي مقصودةٌ قصد الوسائل" [٣٢٨].

وذكر ابن قيم الجوزية رحمه الله من أمثلة سد الذرائع أن الشارع أمر بالاجتماع على إمامٍ واحـــدٍ في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صـــلاة الخـــوف

---

٣٢٤ – سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني، ص ٦٩، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٥م .

٣٢٥– أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي ،ج٢، ص٨٧٣، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

٣٢٦ – المرجع السابق، ج٢، ص٨٧٣.

٣٢٧– ينظر: قواعد الوسائل: ٣٦٧ .

٣٢٨ – إعلام الموقعين/ ٤/ ٥٥٣.

بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن وذلك سداً لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب وتألف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشارع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريقٍ حتى في تسوية الصف في الصلاة، لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر[٣٢٩].

كما أن في سد الذرائع حمايةٌ لمقاصد الشريعة، وتوثيق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد ذلك لأن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع، والمحافظة على مقصود الشارع أمرٌ مطلوب لكونه أعظم مصلحة وأقوى أثراً، فلا غرو إذن إذا منع من المباح لتأديته إلى حصول مفسدةٍ أعظم مناقضة لمقصود الشارع، إذ لو تركت وسائل الفساد وذرائعه مفتوحة، لكان حصول الفساد أمراً لا مناص منه[٣٣٠]، وفي ذلك يقول الإمام القرافي في الفروق: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن الوسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة، والأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، **والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة**"[٣٣١].

---

٣٢٩ -ينظر: إعلام الموقعين / ٥/ ٢٧-٢٨.

٣٣٠- ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: ص ٥٧٩.

٣٣١ – أنوار البروق في أنواء الفروق/ أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق د. محمد أحمد سراج ود.علي جمعة محمد/ ٢/ ٤٥١/ مصر/ دار السلام/ ط ١/ ٢٠٠١م.

كما أن الأخذ بسد الذرائع أو فتحها بحسب المآل يمثل مقود التحكم في تتريـــل المقاصـــد علـــى الواقع، فهذا مزلقٌ خطيرٌ وفيه شرٌ مستطيرٌ إذا أسيء استخدامه و لم يعتدل فيه المجتهد، فلا يجوز أن يفرط بحيث يحول دون تحصيل المصالح الراجحة، ولا أن يفرط فيه فيجلب المفاسد على المكلفـــين ويفتح باب الحيل والتجرؤ على مقصود الشارع والإقدام على نقضه ومضادته فيجب على المجتهد أن يوازن بين سد الذرائع وفتحها بلا إفراط ولا تفريط[٣٣٢].

كما أن الأخذ بسد الذرائع يمثل **سداً لأبواب التحيل على الشارع** وحسماً لمادة الشر والفساد، لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس وبما يخفى على النفوس من خفي هواها الذي لا يزال يسري بها حتى يقودها إلى الهلكة، فسد الذرائع يمثل تقويماً لمسار المكلفين ومقاصدهم، ويحملهم على أن يوافقوا قصد الشارع في تكاليفه وأحكامه، وعلى ألا يتحذلقوا على الشارع، فربما أوقعهم ذلـــك فـــي الكفر أو الابتداع أو الفسوق والعصيان(٣٣٣).

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله : (تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضةً ظاهرةً، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله، وأسقط فرائضه بالحيل) (٣٣٤).

و يقول الدكتور اليوبي: (كل ما كان من الحيل مخالفاً لمقصود الشارع فهو باطلٌ سواءٌ توصل إليه بمباحٍ أو بحرامٍ) (٣٣٥).

٣٣٢– ينظر: المقاصد عند ابن تيمية: ص ٣٧٥-٣٧٦.

٣٣٣- ينظر : المرجع السابق/٣٧٧.

٣٣٤- إعلام الموقعين/٥/ ٦٦ .

٣٣٥- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة/٥٨٩.

يقول الدكتور إحميدان: (الحيلة إذا أدت إلى خرم قواعد الشريعة ومخالفة قصد الشارع فإنها محرمةٌ، وأما إذا كانت مخرجاً لأمرٍ مشروع فهي جائزة، فالحيلة تدور عليها الأحكام الخمسة) (٣٣٦).

سابعاً: علاقة المقاصد بالعرف.

العرف : هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قولٍ أو فعلٍ[٣٣٧].

العرف المقصود هنا هو العرف الصحيح وهو ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة، ولا يفوت مصلحةً معتبرةً ، ولا يجلب مفسدةً راجحةً.

إن الشارع أحال في الأمور التي تتغير مصلحتها وتتبدل بتغير الأزمان والأماكن والأحوال على العرف، وذلك لكون عرف الناس العام أو الغالب يحقق المصلحة المرجوة من هذه الأحكام، ولكون العرف في الغالب يعبر عن أمرٍ تمس إليه حاجة المجتمع وتطمئن إليه النفوس وتأنس به ، وفي ذلك تلبيةً لحاجات الناس وهو مقصدٌ من مقاصد الشريعة وتحقيق للمصلحة المرجوة من الحكم الشرعي على أكمل الوجوه وأتمها شرعاً وعرفاً، وأيضاً فيه تحقيقٌ لمقصد الشارع في الشمول حيث تكون هذه الشريعة صالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ، تواكب الحياة بكل مراحلها (٣٣٨).

كما يقرر العرف قواعد التيسير ورفع الحرج، فمن باب التيسير في المعاملات ابتناء الكثير من أحكامها على الأعراف المستقرة الصحيحة (٣٣٩).

٣٣٦- مقاصد الشريعة/د.زياد إحميدان/٣٧٩.

٣٣٧ _ الوجيز في أصول الفقه : د . عبد الكريم زيدان / ٢٥٢.

٣٣٨_ ينظر: المقاصد وعلاقتها بالأدلة/د.اليوبي/٦٠٨-٦٠٩.

٣٣٩_ ينظر: المدخل إلى دراسة مقاصد الشريعة/د.عبد القادر بن حرز الله/٣١.

فمراعاة العرف طريقٌ لتحقيق الامتثال الأكمل لتعاليم الشرع ونصوصه ، إذ كلما كان التشريع معبراً عن أوضاع الناس وحاجاتهم كان أقرب إلى نفوسهم وأدعى لامتثالهم، ولا يحصل هذا إلا بفهم الطبائع والعادات الحسنة التي تشكل إحدى مكونات الواقع المعيش المزمع إصلاحه وتوجيهه فالسعي في تحقيق الامتثال الأكمل لأحكام التشريع بتهيئة ظروفه والحرص على نجاحه يعد من مقاصد الشارع المعتبرة [٣٤٠].

كما أن عدم الأخذ بالعرف يدفع الناس إلى أن يناقضوا مقصود الشارع باستحلال الحيل [٣٤١]

المطلب الرابع : مستقبل المقاصد هل هي علمٌ مستقلٌ أم جزءٌ من أصول الفقه ؟.

يعد ابن عاشور رحمه الله أول من دعا إلى تأسيس علمٍ مستقلٍ لمقاصد الشريعة يرتكز على أصولٍ قطعيةٍ وجعله العمدة الأساسية في الاجتهاد في الدين، واستخراج الأحكام من الأدلة، ويكون بديلاً لعلم الأصول، الذي سيضيق مجاله ويحصر عمله في استمداد طرق تركيب الأدلة الشرعية ، وفي ذلك يقول ابن عاشور:(فنحن إذا أردنا أن ندون أصولاً قطعيةً للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي علقت بها ، ونضع فيها أشرف معادن الفكر والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم الأصول على حاله تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير مترو تحت

٣٤٠ــ ينظر: المدخل إلى دراسة المقاصد/٣٢ و الاجتهاد المقاصدي/١/٨٩.

٣٤١ــ ينظر: المقاصد عند ابن تيمية/٤١٦.

سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجديد علم مقاصد الشريعة)[٣٤٢].

ولكن الحق أنه لابد من ارتباط المقاصد بأصول الفقه وأن يتم تطويرهما في إطارٍ واحدٍ، وأما رأي ابن عاشور في تأسيس علم مستقل لمقاصد الشريعة وترك علم أصول الفقه على حاله، فهو ضارٌ بكلا العلمين، إذ يجمد الأصول على حالها ويحرمها من روح المقاصد، كما أنه يبعد المقاصد عن الدور الوظيفي الذي يقوم به حالياً، والذي ينبغي أن نحرص على تطويره [٣٤٣].

والذي يراه الباحث المنصف أنه يمكن إفراد موضوع المقاصد بالتأليف والبحث وجعله فرعاً من فروع الشريعة أسوةً بغيره من فروع العلم ، إذ إن إفراده بالبحث والدراسة يسهم في الكشف كوامنه وأسراره ويلفت الأنظار إليه، وإيصاله إلى درجة النضج ، أما إمكانية صيرورته منهجاً لاستنباط الأحكام يحل محل أصول الفقه أو يكون موازياً له فغير مسلمٍ، وأفضل عملٍ هو ما قام به الشاطبي من دمج مباحث المقاصد بمباحث الأصول وإعطائها مكانةً بارزةً فيها بحيث تصير روحاً يسري فيه، فمباحث المقاصد مكملةٌ لمباحث الأصول وليست بديلاً عنها [٣٤٤].

٣٤٢_ مقاصد الشريعة الإسلامية/ابن عاشور/١٧٢.

٣٤٣_ ينظر: نحو تفعيل المقاصد/٢٨٨.

٣٤٤_ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع/٤٠.

المبحث الثاني: علاقة المقاصد بعلم الفقه.

المقاصد تنبني وتتأسس على الفقه، ولذلك سميت المقاصد بمقاصد الأحكام أو مقاصد الفقه، أو مقاصد الشرع ، فالأحكام الشرعية هي طريق حصول المقاصد وأساس انبعاثها والمقاصد هي النتاج والثمرة، كما أن كل الأحكام الفقهية وسائر مجالات الشريعة قد شرعت لتحقيق مقاصدها وغاياتها، وهذه المقاصد والغايات هي نفسها منظومة مقاصد الشريعة [٣٤٥].

يقول الدكتور القرضاوي:(الفقه في الدين لا يتحقق إلا بالعلم بباطنه وسره، وأول ما يشمل هذا: العلم بالمقاصد التي جاء بها الدين ، ولهذا عُدَّ العلم بمقاصد الشريعة وأسرارها هو لباب الفقه في الدين ، ومن وقف عند ظواهر النصوص و لم ينظر في حقائقها وأعماقها ويتعرف على أهدافها وأسرارها، فلا أحسبه قد فقه في الدين وعرف حقيقة الدين) [٣٤٦].

المطلب الأول- المقاصد الشرعية للعبادات.

من مقاصد العبادات سياق الخلق إلى الله تعالى لنيل رضاه وسعادة الدنيا والآخرة ، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "نعلم بشواهد الشرع، وأنوار البصائر جميعاً أن **مقصد الشرائع كلها سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه**، وأنه لا وصول لهم إلى ذلك إلا بمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وكتبه ورسله، وإليه الإشارة بقوله تعالى: (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)**

٣٤٥_ ينظر: المقاصد الشرعية/د.الخادمي /١١٩/٢.
٣٤٦_ دراسة في مقاصد الشريعة/القرضاوي/٣٤.

(الذاريات: ٥٦)، أي: ليكونوا عبيداً لي، ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربه بالربوبية، ونفسه بالعبودية، ولا بد أن يعرف نفسه وربه، فهذا هو **المقصود الأقصى** ببعثة الأنبياء" [٣٤٧].

ويذكر الغزالي رحمه الله أن **مقصود العبادات** تأكيد الأنس بذكر الله عز وجل، للإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والمقصود من تنوعها زيادة التأثير في التذكير، ومنع الملال عن القلب الذي تسببه المداومة على نوع واحد، لأن المداومة على نوع واحد من العبادات تجعله من العادات فيقل أثره في القلب[٣٤٨].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن العبادات التي تحقق هذه المقاصد هي العبادات المشروعة ، وليست المبتدعة ، فالبدعة تأتي على خلاف المقاصد ، لأنها وردت على خلاف الأدلة والنصوص التي أثبتت المقاصد، فهي هادمة ومقوضة للمقاصد ن فمن المعلوم أن من مقاصد العبادات تحقيق الامتثال والعبادة وحمل المكلفين على الطاعة بالطرق التي ضبطها الشارع وسماها وفق مراده ومشيئته **فلا يعبد الله إلا بما شرع** ، والبدعة إحداث عباداتٍ جديدةٍ، أو تعديل عباداتٍ مشروعةٍ وتغييرها إما بإضافة أمور وطرق جديدة، أو بتنقيص بعض مطلوباتها وشروطها وكيفياتها أو بهما معاً، فالبدعة تخالف مبدأ العبودية لله وتصادم انصياع المعبود لله، وتعارض مقاصد ثبات العبادات ودوامها لأنها لا تتغير بتغير الزمان والمكان والحال [٣٤٩]

٣٤٧- إحياء علوم الدين / ٤ / ٢٥.

٣٤٨- ينظر : الأربعين في أصول الدين / الإمام الغزالي / محمود بيجو /٩٨/ دار البلخي / ١٩٩٤م .

٣٤٩- ينظر: المقاصد الشرعية /٢/٨٠- ٨١.

أولاً: مقاصد الصلاة.

للصلاة العديد من المقاصد مذكورةٌ في القرآن منها [٣٥٠]:

١- إقـــامة ذكر الله تعالى و تذكر في هديه وخلقه وحسابه وفي ذلك يقول تعالى : (**وأقم الصلاة لذكري**) (سورة طه / ٢٠).

٢- إصلاح حال المصلي وتطهير نفسه وتهذيبها بإبعادها عن دائرة المنكرات والفواحش وفي ذلك يقول تعالى : (**إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر**)(العنكبوت ٤٥) .

٣- محو الذنوب والسيئات وفي ذلك يقول تعالى : (**إن الحسنات يذهبن السيئات**) (هود/ ١١٤)

٤- النجاة من عذاب الله وفي ذلك يقول تعالى : (**ما سلككم في سقر قالوا: لم نك من المصلين**)(المدثر / ٤٣).

ثانياً: مقاصد الزكاة.

مقصد الزكاة تطهير مال المزكي وتنقية نفسه من أمراض الشح والأنانية والمادية، وتخليص المجتمعات من عيوب الحسد والبغضاء ، ومن رذائل الشماتة والثأر والكراهية والتدابر، بسبب انعدام المعروف وقلة المساعدات والإعانات، وترك الصدقات والزكوات، واكتناز الأموال وتكريسها على حساب واجب التعاون والتضامن والتهادي، ولذلك نص على المقصد الجامع لفريضة الزكاة في قوله تعالى: (**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**) (التوبة / ١٠٣) ، فالزكاة عملٌ شرعيٌ يزيد

---

٣٥٠ ــ ينظر: المقاصد الشرعية /٤٢/١.

المال نماءً وتطوراً، ويقوي الاقتصاد نشاطاً واستثماراً، ويعمق أواصر الأخوة والمودة والتحابب بين أفراد المجتمع وفئات الأمة [٣٥١].

وللزكاة من جهة أخرى مقاصد عظيمة ذكرها الإمام الغزالي منها[٣٥٢]:

- تحقيق معنى التوحيد، وذلك بألا يبقى للموحد محبوبٌ سوى الواحد الفرد، فالأموال محبوبةٌ عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا، بسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن الموت مع أن فيه لقاء المحبوب، فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم.
- تطهير النفس من صفة البخل، وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته.
- شكر نعمة الله تعالى على عبده نعمه في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال.
- سد حاجة الفقير .

ثالثاً: مقاصد التبرعات .

للتبرعات والأعمال الخيرية الكثير من المقاصد منها[٣٥٣]:

١- في إكثار التبرعات إشاعةٌ لفعل الخير ونشرٌ للفضائل والقيم الإنسانية كفضيلة المواساة وحب الغير وعونه ومساعدته.

٣٥١ــ ينظر: ينظر: المقاصد الشرعية /٤٣/١ ، و المقاصد العامة/ ٥٣٥.

٣٥٢- ينظر : الإحياء / ١ / ٢٨١ -٢٨٢، والأربعين في أصول الدين / ٦٦-٦٧-٢١٢.

٣٥٣- ينظر: المقاصد الشرعية/١/٥٤- ٥٦.

٢- تمكين معاني الخير والعون والمودة في نفس المتبرع ودرء خصال الشح والأنانية وحب الذات والإخلاد إلى الدنيا ، وتحقيق التوسعة للمتبرع له وتفريج كربته وعونه على أعباء الدنيا ومصاريف العيال.

٣- وعلى مستوى الأمة تأصيل معاني الخير والمعروف والتعاون وتآلف القلوب في بناء المجتمع الصالح والأمة الواحدة.

٤- صياغة النهضة الشاملة والنماء الناهض.

٥- أن ينال المتبرع الدرجات العالية عند ربه وجنات أبدية في دار كرامته.

رابعاً: مقاصد الصيام.

تعميق التقوى في قلوب الناس وتقرير فضائل الأقوال والأعمال في كيان الأفراد والمجتمعات وذلك من نحو الصبر والمصابرة والتضحية والمساعدة وتذكر حال الفقير والمسكين، والاعتبار بحال النوازل والشدائد التي قد تصيب الإنسان في كل وقت وحين، فتجعل الغني فقيراً محتاجاً بعد كثرة رزق وسعة رفاه.

والصوم مدرسة تطبيقية تبعد الأمراض والأسقام وتزيل الهواجس والأوهام، وترفع النفس من الإخلاد إلى الأرض إلى السمو الإيماني والأخلاقي البناء [٣٥٤].

ويذكر الغزالي أن مقصود الصوم هو كسر الهوى والشهوة التي هي آلة عدو الله، لتقوى النفس على التقوى، وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل ، فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في العود إلى الشرور، و تصفية القلب وتفريغ الهم لله عز وجل[٣٥٥].

٣٥٤- ينظر: المقاصد الشرعية/١/٣٤.

٣٥٥- ينظر : الإحياء/ ١ / ٣٠٩ _ ٣١٣ _ ٣٤٩ .

خامساً: المقاصد الشرعية للكفارات.

من مقاصد الكفارات ما يلي[٣٥٦] :

١- تقرير معنى التعبد والامتثال في نفس المكفر.

٢- ستر الذنب ومحوه وإزالته.

٣- تأديب المفكر وتربيته وردعه وزجره.

٤- تحقيق مصالح الإطعام والحرية (في كفارة اليمين)

٥- إراحة ضميره وتأديبه وزجره، وحمله على العمل الصالح وعونه عليه.

المطلب الثاني- المقاصد الشرعية للمعاملات المالية.

ذكر العلماء عدداً من مقاصد الشريعة في الأموال وهي: الرواج (التداول)، و الوضوح، و العدل فيها، و المحافظة عليها من الاعتداء، وثباتها، وسأتناولها واحداً واحداً:

١- المقصد الأول (الرواج-التداول) وهو دوران المال بين أيدي كثيرٍ من الناس بوجه حقٍ، وهو مقصدٌ شرعيٌ لقوله تعالى: (**كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم**) (سورة الحشر/٧) فلا بد من تيسير دوران المال في الأمة ، وتحوله عن طريق الاستهلاك أو الاستثمار وعن طريق أشكال المعاملات والمعاوضات المختلفة حتى لا يكون قارًّاً في يدٍ واحدةٍ ، وقد حث الشارع على التداول فمنع الاكتناز وتجميد الأموال لأن في ذلك ضرراً يلحق بالأمة [٣٥٧]، يقول الدكتور العالم: (وحركة المال ضروريةٌ كحركة الماء والرياح، لأن المال إذا سكن أسن وتكدر، وبسكون الرياح قد يشتد الحر وتركد

٣٥٦_ ينظر: المقاصد الشرعية /١/٧٤-٧٥-٧٦.

٣٥٧_ ينظر : مقاصد الشريعة/ابن عاشور/ ٤٦٦ ، و أهمية المقاصد/٢٩٣-٢٩٤.

السفن ويقل الهواء الصالح للحياة، فكذلك تجميد المال وتعطيل حركته لا يأتي بخيرٍ لصاحبه ولا للأمة)[٣٥٨].

ولتحقيق مقاصد الشريعة لتداول الأموال وضع الشارع التشريعات التالية[٣٥٩]:

أ- **تحريم الربا**: وضررها واضحٌ من الناحية الاجتماعية بقتل التعاطف والتراحم والتعاون بين أفراد المجتمع ، وذلك يقضي على مقصود الشارع من جعل المجتمع كالجسد الواحد في التعاضد والتعاون و، من الناحية الاقتصادية فإن الربا إذا انتشر في المجتمع فإنه يقضي على جميع الاستثمارات الزراعية والصناعية والتجارية وهذه أصول المكاسب والعمل، وهذا مناقضٌ لمقصد الشارع بجعل الأموال دولةً بين جميع أفراد المجتمع.

ب- **منع الاحتكار**: لما فيه من التضييق على الناس في أقواتهم وأرزاقهم .

جـــ- **منع الميسر**: فقد حرمه الشارع لما فيه من الربح والخسارة الفاحشة وتبديد للطاقات والجهود والمنتجة في الأفراد والأمة .

د ـــ- **تسهيل المعاملات** بقدر الإمكان وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من مفسدة مرجوحة.

٢- المقصد الثاني: الوضوح.

وذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين [٣٦٠]يقول الدكتور العالم في مقصد الوضوح : (أن تكون بعيدةً عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر، وفي هذا تسهيل لحفظها من

٣٥٨_ المقاصد العامة/٥٠٢.

٣٥٩_ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية : ابن عاشور/ ٤٦٤ وما بعدها ، و أهمية المقاصد/٢٩٦- ٢٩٧ .

٣٦٠_ مقاصد الشريعة الإسلامية/ ابن عاشور / ٤٧٣ .

التعرض للجحود والنكران ثم الضياع، ثم لتحقيق هذا المقصد شرع الإسلام التوثيق في العقود والمعاملات المالية كالكتابة والإشهاد والرهن)[٣٦١].

٣- المقصد الثالث: العدل في الأموال.

وذلك بوضع المال في موضعه الذي خلق من أجله، فالعدل تحري الحق في كسبه، وتأدية ما عليه من واجباتٍ وحقوقٍ كالزكاة واتباع السبل الرشيدة في إنفاقه وتنميته[٣٦٢].

يقول ابن عاشور رحمه الله في هذا المقصد: (العدل في الأموال بأن يكون حصولها بوجه غير ظالمٍ وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع وإما بإرث ، ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها مثل الأموال التي هي غذاء وقوت ، والأموال التي هي وسيلة دفع العدو عن الأمة) [٣٦٣].

٤- المقصد الرابع: المحافظة عليها من الاعتداء.

وأصله قوله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**) (سورة النساء/ ٢٩) .

وللحفاظ على المال وضع الشارع مجموعةً من التشريعات منها[٣٦٤]:

أ- **تحريم السرقة** ووضع حدٍ لمرتكبها ، وفي ذلك يقول تعالى: (**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**)(المائدة /٣٨) .

٣٦١- المقاصد العامة/٥٢١.

٣٦٢-ينظر: أهمية المقاصد/٣٠٠.

٣٦٣_ مقاصد الشريعة/ابن عاشور/ ٤٧٧ .

٣٦٤_ أهمية المقاصد/٣٠٦.

ب- **تحريم الرشوة** : من وظائف الولاية العامة إقامة العدل فيما بين الناس والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم الدنيوية والأخروية، فهذا مقصد من مقاصد الولاية، بل هو من أهم المقاصد في داخل الدولة ولذلك حرمت الرشوة محافظة على ميزان العدالة لأنه لو أبيحت الرشوة لصار القضاء بين الناس رهيناً بما يدفعه أحد الخصمين للقاضي أو الحاكم، فمن يدفع أكثر يكون له النصر ولو كان ظالماً في علمه وعلم القاضي [٣٦٥].

فهي محرمةٌ لأنها من أهم العوامل التي تؤثر في مجرى العدل بين الناس وتغيير موازينه، وتمهد للظلم في الأحكام وإعطاء الحقوق لغير مستحقيها، فسداً لهذه الذريعة الخطيرة جعل الشارع أعمال الولاية العامة من المقاصد الضرورية الأصلية التي لا تنال بها حظوظ الدنيا.

جـ- **العناية بأموال اليتامى**: يقول تعالى : (**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**) (الأنعام / ١٥٢)، وغير ذلك من التشريعات.

٥- المقصد الخامس: إثبات الأموال.

أي تقريرها لأصحابها دون منازعةٍ، فمقصد الشريعة في ثبات التملك أمور [٣٦٦]:

أ- أن يختص المالك بما تملكه بوجهٍ صحيحٍ دون أي خطرٍ عليه ولتحقيق هذا المقصد أثبتت أحكام صحة العقود والوفاء بالشروط وفسخ ما تطرقه الفساد منها لمقصد الشريعة.

ب- أن يتصرف صاحب المال بما تملكه أو اكتسبه بحرية.

جـ- ألا ينتزع منه ماله بدون رضاه.

٣٦٥_ ينظر: المقاصد العامة/٥٦٢-٥٦٤.

٣٦٦_ مقاصد الشريعة/ابن عاشور/ ٤٧٤ وما بعدها .

المطلب الثالث– المقاصد الشرعية للزواج والأحوال االشخصية .

من مقاصد الشريعة في الأحوال الشخصية تكوين الأسر السليمة ، واستمرار بقاء النوع الإنساني بوسيلةٍ نظيفةٍ، وتوفير السعادة الأسرية المعنوية منها والمادية، وضبط العلاقات بين الأقارب والأرحام ، ودفع الفساد والإضرار عن الأفراد والأسر والمجتمعات(٣٦٧).

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله أن من مقاصد الزواج التناسل (ويليه طلب السكن، والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من محاسن النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه، وعلى أولاده منها، أو من غيرها، أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج، ونظر العين والازدياد في الشكر بمزيد النعم من الله على العبد وما أشبه ذلك فجميع ذلك مقصود للشارع، من شرع النكاح فمنه منصوص عليه، أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص) (٣٦٨).

و يذكر الإمام الغزالي رحمه الله للزواج عدة مقاصد وهي(٣٦٩):

١. تحصيل الولد وهو المقصد الأصلي، وهو قربة من أربعة أوجه وهي:

- موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.
- طلب محبة رسول الله في التكثير من مباهاته.
- طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.
- طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

٣٦٧_ ينظر: محاسن ومقاصد الإسلام/د.محمد أبو الفتح البيانوني/٢٥٨.

٣٦٨- الموافقات/٣/١٣٩.

٣٦٩- ينظر : الإحياء / ٢ / ٣٢ وما بعدها.

٢. التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة وغض البصر، وحفظ الفرج.
٣. ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، وإراحة القلب وتقويته على العبادة.
٤. تفريغ القلب من تدبير المترل والتكلف بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة.
٥. مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية ، والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن ، والسعي في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده.

ولتحقيق مقاصد الزواج لابد من تحقق الشروط التالية:

١- أن يكون الدخول في عقد الزواج على جهة الدوام والتأبيد وذلك لأنه عقدٌ ليس المقصود منه تلبية الرغبات والشهوات فحسب بل المقصود الأصلي منه حصول النسل وبقاؤه، ومصلحة النسل تقتضي دوام الرابطة الزوجية وبقاءها، لأن ذلك يحقق المقصود بصورة أسلم وأتم في رعاية الأولاد وتربيتهم بعكس لو بني على التوقيت الذي قد يكون سبباً في ضعف الالتزامات الأبوية، أو زوالها مع حاجة النسل إلى ذلك [٣٧٠].
لذلك حرم الإسلام نكاح المتعة لأنه يناقض قصد الشارع من مشروعية النكاح ، والدوام يحقق مقصود الشارع من مشروعية النكاح، والتوقيت يناقض ذلك، ثم إن التوقيت يناقض المقاصد التبعية أيضاً، لأن من المقاصد التبعية (السكن والمودة والرحمة)

٣٧٠- ينظر: المقاصد العامة/٤١٨.

وهذه تظهر فيمن يكون ارتباطه بالآخر لفترة طويلة، ولكن إذا علم كل واحد أنه سيفارق صاحبه بعد أسبوع أو شهر أو سنة فـإن الرابطة تكون ضعيفة ولا تحقق المقصود [٣٧١].

٢- **الإعلان**: أوجب الشرع إعلان عقد الزواج على رؤوس الأشهاد حتى لا يختلط بالسفاح، وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصودة على هذا الرجل، وأنـه أصبح زوجاً لهـا، ومسؤولاً عنها ومتحملاً لجميع تبعات هذا العقد وآثاره[٣٧٢].

المطلب الرابع- مقاصد الحجاب.

للحجاب مقاصد متعددة منها ما يلي[٣٧٣]:

١- درء الفتنة وذلك بمنعه من إثارة الشهوة نحو غير الزوجة أو الوقوع في الفاحشة، وأقل الفتنة تحرك القلب على وجه يشوش الخاطر.

٢- دفع الأذى عن المرأة وذلك بإبعاد نظر الأجانب عنها وتعرض المتسكعين لها، والذي يعتبر خدشاً لحيائها وزعزعةً لعفافها.

وفي الحجاب أيضاً دفع للأذى عن الرجال لأن النظر إلى المتبرجات فيه أضرار تفتك بنفوس الرجال، فالنظر إما يطلق الشهوة ويسوق صاحبه إلى سعارٍ غريزيٍ يسوق صاحبه حيث أراد، وإما أن يكبح جماحه فيقع في الكبت والتعقيد وإما أن يصاب بالبرود، وهذا العذاب النفسي كفيل بالقضاء على طاقة الإنسان.

٣٧١_ ينظر: المرجع السابق/٤٢٠.
٣٧٢_ ينظر: المرجع السابق/٤٢٠.
٣٧٣_ينظر: مقاصد الشريعة في فرض الحجاب/د.عبد المجيد السوسرة/١٩٥- ٢٠٥-٢١٠-٢١٥-٢١٦-٢١٩/ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة الكويت / العدد ٥٩ / ١٤٢٥هـ.

٣- المحافظة على طهارة القلب من الخواطر الشيطانية، والهواجس فالحجاب يطهر قلوب الرجال والنساء من غوائل الفتن التي يأتي بها السفور والاختلاط.

٤- تميز لباس المرأة عن لباس الرجل، وفي ذلك محافظةٌ على سنن الله في الخلق، فالإسلام حريصٌ على بقاء الرجل ضمن معاني الرجولة ليؤدي دوره المطلوب منه في الحياة، كما حرص على بقاء المرأة في إطار الأنوثة ليتم التكامل وتطَّرد سنة الله الكونية في خلق النوع الإنساني.

٥- تقوية الحياة عند المرأة، لأن حالها مبنيٌ على الستر، وطبيعة الحجاب تضمن لها ذلك، ففي الحجاب راحةٌ لنفس المرأة وهدوءٌ لبالها فلا نظرات تلاحقها، ولا تسكعاً يتبعها، ولا قلقاً يؤرقها .

٦- المحافظة على الكرامة، فالحجاب يجعل المرأة تبدو بشكل يتسم بالعفاف والسلوك الرفيع ويكسب المرأة الاحترام والتقدير من الناس، ويبعد عنها أذى الفساق .

٧- الحجاب واللباس المحتشم يبعد المرأة عن إهدار همومها في ضروب اللباس الفاتن والمثير لغير زوجها، ويجعلها تنصرف بهمومها نحو قيامها بمسؤولياتها الاجتماعية أو المهنية التي تفرضها حاجتها أو حاجة مجتمعها.

٨- الارتقاء بالمرأة عن الابتذال الجاهلي ، فالذوق الإنساني الذي يعجب بمفاتن الجسد العادي ذوقٌ بدائيٌ غليظٌ وهو أحط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادئ والذي يمثل جمال الروح وجمال العفة وجمال المشاعر.

٩- الاستقرار النفسي عند المرأة وعند الرجل ، فالاحتشام يجعل المرأة لا تلهث مضطربةً في إبراز مفاتنها للرجال وإنما تستر جمالها وتبديه لمن جاز له شرعاً أن يراه، وبالنسبة للرجال فإن الحجاب والاحتشام يجعل نفوسهم تهدأ وترضى بما لديهم من زوجات.

١٠- تطهير المجتمع من كل محركات الشهوة وعوامل إغرائها وتهييجها بقدر الإمكان، حتى يكون لقوى الإنسان الفكرية والجسدية أن تنشأ وترتقي في جو هادئ مطهر، ويتمكن الإنسان من أن يقوم بنصيبه من العمل، لتعمير التمدن بقوة موفورة مدخرة .

المطلب الخامس: المقاصد الشرعية للقضاء والشهادات.

القضاء ركنٌ من أركان الدولة ، وجزءٌ هامٌ من مقومات المجتمع ، وتقع عليه مسؤولية حماية الانفس والأرواح والأموال والحقوق ، ويؤمن الطمأنينة والهدوء والسلام في المجتمع .

فالمقصد الذي يسعى القضاء إليه هو تحقيق العدل وإقامة القسط ، وحفظ الحقوق واستتباب الأمن ،والمحافظة على الأنفس والأموال ومنع الظلم والطغيان ، وإقامة القصاص والحدود والاحكام ، والأخذ على يد الجناة ومعاقبتهم على ما جنت أيديهم ، بهدف منعهم من العودة إلى هذا العمل المحرم ، ومنع غيرهم من الإقدام على مثله ، كما وجد القضاء للحفاظ على حقوق الآخرين ومنع الاعتداء عليها ، وتأمين الحماية لها، وضمان ردها إلى أصحابها إذا سلبت منهم عدواناً وظلماً ، أوتعويضهم عنها مادياً أو معنوياً[٣٧٤].

فمقاصد القضاء في الشريعة الإسلامية تتمثل في[(٣٧٥)]:

١- حفظ الحقوق المادية والمعنوية للناس، وصيانتها من الضياع والإتلاف، وحمايتها من كل ضروب التفويت والتبديد.

---

٣٧٤ - ينظر: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية : د. محمد الزحيلي/ ١٠-١٢/ طبع جامعة دمشق/ ١٩٩٨م.

٣٧٥_ ينظر : المقاصد الشرعية/١/٦٣- ٦٤.

٢- إقامة العدل والإنصاف والمساواة بين جميع الناس دون تفرقة أو تمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو الجاه أو النسب أو اللون أو غير ذلك، ومعلوم أن العدل والإنصاف والمساواة أسس ضرورية لابد منها في قيام العمران والنظام وفي قيام الاستقرار والارتياح، والأمن، والسلامة والإسلام.

٣- زجر المنحرفين وردع الجناة والطغاة وقمع الظلمة والمعتدين وتحقيق انزجار غير المعتدين الذين قد يفكرون في الاقتداء بهم.

٤- رد المظالم إلى أصحابها ومنع الاعتداء وانتهاك حقوق الغير سواء في نفسه وروحه، أو جسده وعقله، أو عرضه وشرفه، أو ماله ومتاعه، أو غير ذلك مما عده الشرع حقوقاً لازمة الاحترام والمراعاة والحماية.

٥- تحقيق الإصلاح والصلح بين الناس، والسعي إلى إزالة أسباب الاختلاف والتدابر والتنازع، ودرء الصراع والاقتتال بين الناس والأزواج والجيران والجماعات والدول والهيئات.

٦- تسريع إيصال الحقوق إلى أصحابها وتعجيل رفع المظالم والمفاسد المسلطة على الناس.

٧- إسهام القضاء في إنجاح سياسة الدولة العادلة، وترشيد مسيرتها الحضارية والتنموية، وذلك يكون بإبداء النصح والإرشاد، والمشاركة ووضع البرامج والتصورات وإعانة القادة والساسة على قيامهم بوظائفهم وأعمالهم، وفق المصلحة العامة، ومبدأ التعاون على البر والتقوى، وفي ضوء معاني العدل والمساواة وإرادة الخير والنهوض والصلاح للكافة والعامة.

والشهادة هي وسيلةٌ مشروعةٌ و لازمةٌ لتحقيق مقاصد القضاء، فإذا وجدت الشهادة على الوجه المطلوب شرعاً كان القضاء صحيحاً مؤدياً إلى مقاصده وفوائده،

وإذا تركت وأهملت انعدم القضاء الصحيح وفاتت مقاصده وتعطلت مصالحه، لذلك فهي وسيلةٌ واجبةٌ كوجوب مقاصدها إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣٧٦].

المطلب السادس: مقاصد القصاص والعقوبات الشرعية.

للقصاص وإقامة الحدود الشرعية العديد من المقاصد منها[٣٧٧]:

١-أنها جزاءٌ وفاقٌ للجريمة، فالجريمة اعتداءٌ متعمدٌ على النفس، والعدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله، إذ لا يعقل أن يفقد والده ولده، ويرى قاتله ويغدو بين الناس حرم من رؤية ولده.

٢-زجر المعتدي وردعه وتأديبه، مجازاة له بما كسب واقترف.

٣- انزجار غير المعتدي وارتداعه وتخويفه .

٤- إرضاء أهل المجني عليه واسترضائهم واستعطافهم، كي لا يقدموا على الانتقام والتشفي والثأر، لأن في ذلك الإقدام وقوعاً في الفعل ورد الفعل، وإشعالاً لنار الفتنة والتقاتل.

٥- صيانة المجتمع ونماء للحياة الاجتماعية عندما يسود الأمن والاستقرار .

المطلب السابع : مقاصد الولاية و السياسة الشرعية .

السلطة السياسية ضرورةٌ من ضروريات الدين ، وتأسيس الدولة في الإسلام هو أحد مقاصد الشريعة، أي أن السياسة نابعةٌ من الإسلام ذاته، وأن الحاكم ينبغي أن يسوس المسلمين بأحكام الدين ويقيم مصالحهم، وعلى الأمة صاحبة القوامة عليه أن

٣٧٦_ ينظر: المقاصد الشرعية/١/٦٥-٦٦.

٣٧٧- ينظر: مقاصد الشريعةالإسلامية /إحميدان/١٤٩-١٥٠، و المقاصد الشرعية /١/٥٨- ٥٩-٦٠.

تتكفل برزقه، وأن تراقبه وتحد من سلطته إذا أراد الخروج عن حكم القانون إلى حكم هواه[٣٧٨].

يقول ابن تيمية رحمه الله :(أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس .... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بالقوة والإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحجج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا يتم إلا بالقوة والإمارة،....فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات) [٣٧٩].

ومن مقاصد الإمامة والسياسة الشرعية[٣٨٠]:

١- حفظ الدين وصيانته وتدعيمه وتقويته وترسيخه في نفوس الناس وفي واقع الحياة، فحفظ الإسلام وشعائره وتعاليمه مسؤولية الحاكم فهو القائم عليه باتخاذ السياسات والبرامج والخطط التي تحقق ذلك وتجسده في أرض الواقع ومن ذلك: بناء المساجد والكتاتيب وعمارتها بالذكر والعبادة وحفظ القرآن ونشر العلم وإقامة الصلوات والجمعات ، وبناء المدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تخرج العلماء والفقهاء والأئمة والمربين والباحثين الذين يقومون بواجب حراسة الدين والمحافظة عليه.

٣٧٨_ ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة/٢٤١-٢٤٩.

٣٧٩- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : تقي الدين بن تيمية / ١١٣-١١٤/ المكتبة العصرية/بيروت/ ط١/٢٠٠٨.

٣٨٠- ينظر: المقاصد الشرعية/د.الخادمي/١/٧٨-٧٩.

٢- حفظ الأمن وحراسة النظام واستدامة الاستقرار النفسي والاجتماعي ويكون ذلك بحفظ حياة النفوس ومنع القتل بغير وجه حقٍ، ومنع الحرابة وسائر أنواع الاعتداء على النفوس ، وحفظ أعراض الناس وأنسابهم وشرفهم وكرامتهم بمنع مختلف أوجه الاعتداء على العرض والنسب ، وحفظ أموال الناس وممتلكاتهم وأمتعتهم وأرزاقهم، ومنع كل ما يفوت ذلك ويعطله ، وتطبيق العقوبات اللازمة لقمع الجناة وزجر المعتدين وانزجار غير المعتدين، ولتقرير حقيقية الأمن والأمان في النفوس وفي الواقع.

٣-حفظ العقول والأذهان بإحيائها بنور الهدى القويم والعلوم النافعة وبتحييدها عن مزاولة رذائل المخدرات والخمور والمسكرات وسائر ما يخدر العقل الإنساني ويعطله ويغيبه، وذلك مثل الدجل والشعوذة والخرافة والعرافة والكهانة والتطير.

٤- تحقيق العدل والمساواة والشورى والرحمة والحكمة وغير ذلك من واجبات الحاكم تجاه الشعب والمحكومين .

الفصل الرابع: تعليل الأحكام الشرعية، وطرق الكشف عن المقاصد

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعليل الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: طرق الكشف عن المقاصد.

المبحث الأول: تعليل الأحكام الشرعية.

في هذا المبحث سأتعرض إلى تعريف التعليل وأهميته ، وعلاقته بالمقاصد، و لمذاهب العلماء في التعليل ، وأذكر مجال التعليل ومجال الاجتهاد المقاصدي ، وأختم بموقف العلماء منالتعليل بالحكمة والمقصد.

المطلب الأول: تعريف التعليل، وأهميته وعلاقته بالمقاصد.

أولاً: تعريف التعليل.

التعليل لغةً: هو إظهار عليَّةِ الشيءِ، يقال، عَلَّلَ الشيءَ: إذا بين عِلَّتَهُ وأثبته بالدليل، فهو تقدير ثبوت المؤثِّرِ لثبوت الأثر(٣٨١).

التعليل اصطلاحاً: بيان العلل وكيفية استخراجها، وهذا قد يكون لأجل القياس، وقد يكون لغير ذلك، بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطاً لحكمٍ شرعيٍ يحكم به بناءً على ذلك المعنى، وهو المسمى الاستصلاح أو المصالح المرسلة، أو بأن يبحث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته، وهو ما سموه التعليل بالعلة القاصرة أو بيان الحكمة (٣٨٢).

من التعريف الاصطلاحي نجد أن التعليل عند علماء الأصول يكون لهدفين(٣٨٣):

١- بيان أن أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، أي معللة بمصالح العباد وذلك لبيان محاسن الشريعة.

٣٨١- التعريفات / الإمام علي بن محمد الجرجاني / إبراهيم الأبياري /٨٦-٨٧ / دار الكتاب العربي / بيروت / ط١ / ١٤٠٥.

٣٨٢- ينظر : تعليل الأحكام / د. محمد مصطفى شلبي / ١٢ / أطروحة دكتوراه / النهضة العربية / بيروت.

٣٨٣_ ينظر: تعليل الأحكام / د. محمد مصطفى شلبي / ١٢ ، و المقاصد عند ابن تيمية / ١٤٠.

٢- بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها، وذلك لعدة أمورٍ:

أ- لمعرفة حكم حادثةٍ لم ينص على حكمها بطريق القياس.

ب- أن يبحث المجتهد في الحادثة عن معنى يصلح مناطاً لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو المسمى الاستصلاح أو المصالح المرسلة.

جـ- أن يبحث عن علة الحكم المنصوص عليه، لا لتعديته، وهو ما يسمى بالتعليل بالعلة القاصرة.

ثانياً: أهمية التعليل وعلاقته بالمقاصد.

إن التعليل هو مثار النزاع بين الفقهاء، وعلماء الكلام، وحجر الأساس في صرح الاختلاف، ونقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط، **وعلى فهمه تتوقف معرفة أسرار الشريعة وحكمها**، وبالوقوف على حقيقته وسبر غوره تتجلى مدارك الأئمة ويظهر بهاء الشريعة وحكمها، ويسهل دفع شبه الطاعنين عليها بالجمود، وعدم مسايرتها للزمن، ومنه يبتدئ طريق الإصلاح، وعلى ضوئه يسير المصلحون[٣٨٤]، والواقع أن قضية تعليل الأحكام تمثل ركناً أساسياً من أركان علم المقاصد يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (من لم يراع التعليل بالحكمة والمعنى المناسب وزعم أن مثل هذا النظر غير ملحوظ في تصرفات الشارع، فقد أخرج من حزب النظار) [٣٨٥].

ويذكر الإمام الغزالي للتعليل فائدتين هما[٣٨٦]:

٣٨٤- ينظر: تعليل الأحكام / ٤-٥ .

٣٨٥_ شفاء الغليل / ٦١٣.

٣٨٦- ينظر : المستصفى / ٢ / ٣٧١-٣٧٢ ، وشفاء الغليل / ٥٤١-٥٤٢.

١. معرفة الباعث ومصلحة الحكم، للإحاطة بمحاسن الشريعة، واستمالة القلب إلى الطمأنينة والقبول، والمسارعة إلى التصديق، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح، أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد .

٢. المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة أخرى متعدية إلا بشرط الترجيح.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في تعليل أفعال الله وأحكامه.

اختلف العلماء في تعليل أفعال الله وأحكامه إلى مذاهب:

المذهب الأول: أن أفعال الله معللةٌ وكذلك أحكامه، وأنه سبحانه خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لغاياتٍ مقصودةٍ وحكمٍ محمودةٍ، وهذا قول السلف ونسبه ابن تيمية إلى أكثر الناس ، وهو قول طوائف من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وكثيرٍ من متأخريهم وبه قالت المعتزلة[٣٨٧].

ولكن المعتزلة يختلفون مع الجمهور حيث أنهم، يذهبون إلى وجوب تعليل أفعال الله بناءً على مذهبهم بوجوب الأصلح على الله.

المذهب الثاني: يرى أن أفعال الله وأحكامه غير معللةٍ، بل خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لا لعلةٍ ولا باعثٍ بل فعل ذلك بمحض المشيئة وصرف الإرادة، وهذا قول الأشاعرة ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وبه قالت الظاهرية والشيعة[٣٨٨]، وهو قول القاضي أبو يعلى وابن الزاغواني من الحنابلة. واستدل

٣٨٧- ينظر: مجموع الفتاوى / ٨ / ٨٣ وما بعدها وقد أطال رحمه الله في ذكر المذاهب وأدلتها وتمحيصها فليراجع .

٣٨٨- ينظر: مجموع الفتاوى / ٨ / ٣٧.

أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: **﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾**(سورة الأنبياء/ ٢٣) .

يقول الإمام الرازي مدافعاً عن هذا المذهب: (لو كان فعله معللاً بغرض لكان ذلك الغرض، إما أن يكون عائداً إلى الله تعالى، أو إلى العباد، والأول محالٌ لأنه منزهٌ عن النفع والضر، و إذا بطل ذلك تعين أن الغرض لا بد أن يكون عائداً إلى العباد، ولا غرض للعباد، إلا حصول اللذات وعدم حصول الآلام، والله تعالى قادر على تحصيلها ابتداءً من غير شيءٍ من الوسائط وإذا كان كذلك استحال أن يفعل شيئاً لأجل شيء)[٣٨٩].

ثم إن هذا المذهب انقسم إلى مذهبين[٣٩٠]:

الأول: ذهب إلى عدم التعليل في أفعال الله، أما في الأحكام فأقروا التعليل، وخالفهم في ذلك الظاهرية ، وهذا الفريق ينفي التعليل في علم الكلام ويثبته في أصول الفقه.

الثاني: يرى عدم التعليل في أفعال الله وأحكامه، ويمثل هذا الفريق ابن حزم والظاهرية.

بالمقارنة بين المذهبين نجد أن جميع العلماء متفقٌ على رفض التعليل بالمعنى الفلسفي الذي يؤول إلى سلب الذات الإلهية صفة الإرادة، والكل متفقٌ على أن أفعال الله ومنها أحكامه مشتملةٌ على حِكم ومقاصد، و إنما الخلاف بين العلماء في أنها أتوصف بكونها أغراضاً وعللاً أم لا، فأثبت المعتزلة وصفها بذلك، وهو فرع من قولهم بالتحسين

٣٨٩ـ التفسير الكبير / الفخر الرازي / ٢٢ / ١٣١/ دار إحياء التراث / بيروت / ط٢ / ١٩٩٧ م .

٣٩٠ـ ينظر : مجموع الفتاوى / ٨ / ٣٧وما بعدها و٨١ وما بعدها .

والتقبيح الذاتيين، ورفض الأشاعرة ذلك مطلقاً، وتوسط الفريق الآخر فقال بأنها معللة تفضلاً من الله لا على الوجوب كما هو رأي المعتزلة[٣٩١].

يقول الإمام الزركشي رحمه الله: (والحق أن رعاية الحكمة لأفعال الله وأحكامه جائزٌ واقع و لم ينكره أحد، وإنما أنكرت الأشعرية العلة والغرض والتحسين العقلي ورعاية الأصلح ، والفرق بين هذه ورعاية الحكمة واضح ولخفاء الغرض وقع الخبط)[٣٩٢].

ويقول الدكتور عبد العاطي: (البواعث التي أنكرها متكلموا الأشاعرة هي العلل والبواعث والأغراض الحاملة للفاعل على الفعل، المستلزمة للنقص في حق الفاعل لاستكماله بها، وهذا لا يقوله الجمهور قطعاً، بل ينكرونها إنكاراً باتاً، إذا الكل متفق على وجوب اتصافه تعالى بالكمال المطلق والاستغناء التام فالعلماء جميعاً متفقون على نفي الأغراض والعلل عن أحكامه تعالى وأفعاله بمعناها الحقيقي المتعارف في الحوادث، وعلى إثباتها للأحكام والأفعال بمعنى الحكم والمصالح المترتبة على سبيل التفضل والإحسان)[٣٩٣].

٣٩١ــ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع / ١٥٧.

٣٩٢ــ البحر المحيط في أصول الفقه/ الإمام بدر الدين الزركشي / د. عبد الستار أبو غدة / ٥ / ١٢٤/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / ط٢ / ١٩٩٢ م .

٣٩٣ــ مقاصد الشريعة وأثرها في الفقه الإسلامي / ١٤١ – ١٤٢.

المطلب الثالث : مجال التعليل .

تنقسم الأحكام الشرعية من حيث التعليل وعدمه إلى قسمين:

الأول : الأحكام التي يغلب فيها التحكم ، ويندر فيها اتباع المعاني وهي العبادات والمقدرات الشرعية [٣٩٤].

ويقصد بالتحكم ما خفي علينا وجه اللطف فيه، كصلاة الصبح ركعتين، والمغرب ثلاثاً والعصر أربعاً سراً، وتقدير الحدود والكفارات، ونصب الزكوات بمقادير مختلفات، ففيه نوع لطف وصلاح للخلق استأثر الله بعلمه، يقرب العباد بسببه من الطاعة، ويبعدون عن المعصية وأسباب الشقاوة [٣٩٥].

والمتبع في مواقع التعبدات النصوص، وما في معناها، أما ما لم ترشد إليه النصوص فلا تعبد فيه[٣٩٦].

ويحكي الغزالي عن الشافعي رحمه الله الكف عن القياس في العبادات، إلا ما ظهر المعنى ظهوراً لا يبقى معه ريب، ولذلك لم يقس على التكبير والتسليم والفاتحة والركوع والسجود وغيرها، بل لم يقس على الماء في الطهارات غيره، و لم يقس الأبدال والقيم في الزكوات على المنصوصات، ومال في جميع مسائل الزكاة إلى الكف عن القياس، رعاية للاحتياط لأن مبنى العبادات على الاحتكامات [٣٩٧].

٣٩٤- ينظر : شفاء الغليل / ٢٠٣ ، و أساس القياس / ٥٨ – ١٠٤ ، والمنخول / ٤٨٩ ، والإحياء / ١ / ٢٨٠ .

٣٩٥- ينظر : المستصفى / ٢ / ٢٤٤ ، وشفاء الغليل / ٢٠٣ - ٢٠٤ .

٣٩٦- ينظر : المنخول / ٤٦١ .

٣٩٧- ينظر : شفاء الغليل / ٢٠٣- ٢٠٤ ، والمستصفى / ٢ / ٢٨٧ .

ويقول الشاطبي رحمه الله : (مقصد الشارع التفرقة بين العبادات والعادات ، وأنه غلب في باب العبادات التعبد، وفي باب العادات الالتفات إلى المعاني) [٣٩٨].

و يذكر ابن عاشور رحمه الله أن من الأحكام ما هو تعبديٌ محضٌ وهو ما لا يهتدي إلى حكمته، ويجب على الفقيه عند التحقق أن الحكم تعبدي أن يحافظ على صورته، وهذا جارٍ في غير أبواب المعاملات المالية والجنائية[٣٩٩] .

ثانياً: الأحكام التي يغلب فيها اتباع المعاني ، ويندر فيها التحكم، وهي ما سوى العبادات والمقدرات، كالمناكحات والمعاملات والجنايات والضمانات[٤٠٠].

وهي التي علم بقرائن كثيرةٍ بناؤها على معانٍ معقولةٍ، ومصالح دنيوية[٤٠١].

و يدعو الإمام ابن عاشور أئمة الفقه إلى ألا يساعدوا على وجود الأحكام التعبدية في المعاملات المالية ، وأن يوقنوا بأن ما ادعي التعبد فيه إنما هي أحكامٌ قد خفيت عللها أو دقت، وعلى الفقيه أن يجيد النظر في الآثار التي يتراءى منها أحكامٌ خفيت عللها ومقاصدها ويمحص أمرها.

فالأصل في الأحكام الشرعية كلها قبول القياس عليها، ما قامت منها معانٍ ملحوظة للشارع، فيجب أن تكون أنواع الأحكام التي لا تجري في مثلها القياس قليلة جداً، ومن أجل ذلك اتفق العلماء على امتناع القياس في إثبات أصول العبادات [٤٠٢].

٣٩٨_ الموافقات/٣/ ١٣٨ .

٣٩٩ _ ينظر:مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور/ ٢٤٠-٢٤٤.

٤٠٠_ ينظر : شفاء الغليل / ٢٠٣ ، وأساس القياس / ٥٨ ، والمستصفى / ٢ / ٢٨٧ ، والإحياء / ١ / ٢٨٠

٤٠١- ينظر : المستصفى / ٢ / ٢٨٧ .

٤٠٢_ مقاصد الشريعة/ابن عاشور/ ٢٤٤ .

والعلماء مع تركيزهم الكبير على عدم التعليل في العبادات، لم يمنعهم ذلك من ذكر بعض الحكم في بعض العبادات، ومن أمثلة ذلك:

١. يذكر الغزالي رحمه الله أن **مقصود العبادات** تأكيد الأنس بذكر الله عز وجل، للإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والمقصود من تنوعها زيادة التأثير في التذكير، ومنع الملال عن القلب الذي تسببه المداومة على نوع واحد، لأن المداومة على نوع واحد من العبادات تجعله من العادات فيقل أثره في القلب[٤٠٣].

٢. ويذكر المقصود من رمي الجمرات، و من السعي بين الصفا والمروة، وهو الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبودته بفعل ما لا يعقل له معنى، لأن ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه إليه، فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية، إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط لا لمعنى آخر[٤٠٤].

يقول الغزالي رحمه الله: (اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم ، وأن يكون زمامها بيد الشرع فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد ، وعلى مقتضى الإستعباد ، لذلك كان ما لا يهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق)[٤٠٥].

٣. مقصود الصوم الخواء وكسر الهوى والشهوة التي هي آلة عدو الله، لتقوى النفس على التقوى، وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل ، فروح الصوم وسره تضعيف

٤٠٣_ ينظر : الأربعين في أصول الدين / الإمام الغزالي / محمود بيجو /٩٨/ دار البلخي / ١٩٩٤م .

٤٠٤- انظر : الإحياء / ١ / ٢٨٠ — ٣٤٩ .

٤٠٥-ينظر: المصدر السابق / ١ / ٣٤٩.

القوى التي هي وسائل الشيطان في العود إلى الشرور، و تصفية القلب وتفريغ الهم لله عز وجل(٤٠٦).

٤. المقصد من رفع الحدث هو الوضاءة، فلهذا اختص بالأعضاء البادية غالباً، يقول تعالى: ((**مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم**)) (المائدة / ٦) ويدل عليه أن الإنسان في حالاته، في ترددات لا تخلو من غبرات تلحقه، والشرع يستحب مكارم الأخلاق، والتنقي عن الدنس والدرن من أجلها (٤٠٧).

٥. المقصود من الركوع والسجود في الصلاة التواضع لله عز وجل بأفعال هي هيئة التواضع وللنفوس أنس بتعظيم الله عز وجل(٤٠٨).

يقول الغزالي رحمه الله: (كانت العرب قديماً يأنفون من الانحناء، فكان يسقط من يد الواحد سوطه فلا ينحني لأخذه، وينقطع شراك نعله فلا ينكس رأسه لإصلاحه، ....فلما كان السجود عندهم هو منتهى الذلة والضعة ، أمروا به لتنكسر بذلك خيلاؤهم، ويزول كبرهم ويستقر التواضع في قلوبهم، وبه أمر سائر الخلق، فإن الركوع والسجود، والمثول قائماً هو العمل الذي يقتضيه التواضع)(٤٠٩).

ويقول في موضع آخر: (المطلوب من الطاعات كلها تغيير القلوب، وتبديل صفاتها فقط، دون الجوارح، فلا تظن أن في وضع الجبهة على الأرض

٤٠٦- ينظر : المصدر السابق/ ١ / ٣٠٩ ـ ٣١٣ ـ ٣٤٩ .

٤٠٧- ينظر : المنخول / ٤٩٢.

٤٠٨-ينظر : الإحياء / ١ / ٣٤٩ ، والأربعين في أصول الدين / ٢١٢.

٤٠٩- المصدر السابق / ٣ / ٤٥٨ .

غرضاً من حيث أنه جمع بين الجبهة والأرض، بل من حيث أنه بحكم العادة يؤكد صفة التواضع في القلب) [٤١٠].

٦. وفصل الشاطبي رحمه الله في مقاصد الصلاة فذكر أن مقصودها الأول هو (الخضوع لله سبحانه، بإخلاص التوجه إليه، والانتصاب على قدم الذلة بين يديه وتذكير النفس بالذكر له) [٤١١].

وأما من مقاصدها التابعة: (النهي عن الفحشاء والمنكر والاستراحة إليها من أنكار الدنيا، وطلب الرزق بها وإنجاح الحاجات، وطلب الفوز بالجنة، والدخول في خفارة الله تعالى، ونيل أشرف المنازل) [٤١٢].

٧. المقصود من إراقة دم القربان (الأضحية) ميل القلب عن حب الدنيا، وبذلها إيثاراً لوجه الله تعالى، واستشعار القلب للتقوى بتعظيم شعائر الله، يقول تعالى: ((**لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم**)) (الحج / ٣٧)[٤١٣].

٨. مقصد النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، التوقي عن مضاهاة عبدة الشيطان ،كما أن المواظبة على الصلوات في جميع الأوقات، والمواظبة على نمط واحد من العبادات يورث الملل، ولما منع منها ساعة زاد النشاط وانبعثت الدواعي، ففي تعطيل هذه الأوقات زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضاء الوقت، فخصصت هذه الأوقات بالتسبيح والاستغفار حذراً من الملل بالمداومة ، وتفرجاً بالانتقال

٤١٠_ الإحياء / ٥/ ١٠ .

٤١١_ الموافقات/٣/ ١٤٢ .

٤١٢_ المصدر السابق/٣/ ١٤٢ .

٤١٣_ ينظر : الإحياء / ٥ / ١١ ، والأربعين في أصول الدين / ٢١٢.

من نوع عبادة إلى نوع آخر ففي الاستطراف والاستجداد لذة ونشاط، ولذلك لم تكن الصلاة سجوداً مجرداً ولا ركوعاً مجرداً ولا قياماً مجرداً، بل رتبت العبادات من أعمال مختلفة، وأذكار متباينة، فإن القلب يدرك من كل عمل منهما لذة جديدة عند الانتقال إليها[٤١٤].

٩. الزكاة في وجهة نظر الغزالي يتعاورها أمران: التعبد المحض، والنظر إلى المعاني والمقاصد، فهي من جهة تمييز أجناس الأموال وأنصبتها، وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته، لا من قيمته ثم توزيعه على الأصناف الثمانية، من قبيل التعبد المحض الذي لا ينظر فيه إلى المعاني، فلا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، لأننا متعبدون في إخراج أنواع معينة على صفات معينة من أنصبة معينة[٤١٥].

وللزكاة من جهة أخرى مقاصد عظيمة منها:

- تحقيق معنى التوحيد، وذلك بألا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد، فالأموال محبوبة عند الخلائق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا، بسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن الموت مع أن فيه لقاء المحبوب، فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم[٤١٦].

٤١٤_ ينظر : الإحياء / ١ / ٢٧٤ .

٤١٥- ينظر : المصدر السابق / ١ / ٢٨٠ .

٤١٦- ينظر : المصدر السابق / ١ / ٢٨١ .

- تطهير النفس من صفة البخل، وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته[417].
- شكر نعمة الله تعالى على عبده نعمه في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال[418].
- سد خلة الفقير[419].

المطلب الثالث : مجال الاجتهاد المقاصدي .

في هذا المطلب أبين الأمور التي ليست مجالاً للاجتهاد المقاصدي،والأمور القابلة للاجتهاد المقاصدي .

أولاً- الأمور التي ليست مجالاً للاجتهاد المقاصدي[420]

١- **العقديات:** كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والحساب، والجنة والنار، ونحوها من المغيبات الواردة بنصوص قطعية.

٢- **الأخلاقيات:** كحسن الصدق وقبح الكذب، وشرف الفضيلة وقبح الرذيلة، فهذه الأمور لا يختلف فيها العقلاء.

٣- **المقدرات الشرعية:** كمسائل الميراث، والعدة والحدود والكفارات.

٤- **أصول المعاملات:** مبادئ التعامل الكبرى وقواعد الأخلاق العامة، كقيم العدل والأمانة والشورى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأخذ الحكمة وغيرها.

٤١٧_ ينظر : المصدر السابق / ١ / ٢٨١ ، والأربعين في أصول الدين / ٦٦-٦٧-٢١٢.

٤١٨_ينظر : الإحياء/ ١ / ٢٨٢.

٤١٩_ ينظر : المصدر السابق / ١ / ٢٨٠.

٤٢٠_ ينظر مقاصد الشريعة وأثرها في الفقه/ عبد العاطي/٢٥٩ وما بعدها والاجتهاد المقاصدي/١٨٦/٢ وما بعدها.

٥- **القطعيات**: وهو ما علم من الدين بالضرورة كالصلاة والحج والجهاد وحرمة السرقة والزنا والقتل.

٦- **المؤبدات**: وهي الأحكام الجزئية التي نص الشارع على تأبيد أحكامها: كفرضية الجهاد، وتحريم إيذاء الرسول، وتفسيق العصاة الذين لم يتوبوا.

٧- القواعد العامة التي علم من الشارع مراعاتها في كل تشريعاته (رفع الحرج)، (منع الضرر والضرار).

ثانياً- الأمور القابلة للاجتهاد المقاصدي (٤٢١)

١- الوسائل التي تخدم العقيدة: كالطرق الدعوية والتعليمية والتربوية ووسائل ذلك تتبدل بتبدل الزمان والمكان وإدخال التكنولوجيات الحديثة في خدمة العقيدة.

٢- **الوسائل التي تخدم العبادات**: كمكبرات الصوت في الأذان والخطابة، وبناء طوابق للطواف والسعي والرجم لتجنب الازدحام وتفويض جهات معينة لتولي ذبح الهدي والإفادة منه.

٣- **كيفيات بعض المعاملات**: كتفاصيل الشورى والعدل وكيفيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- **التصرفات السياسية**: كانتخاب الخليفة، فيمكن الاجتهاد في كيفية الانتخابات وشروطها وكيفية الترشح بها ، وكذلك تنظيم الأمور الإدارية والمالية والقضائية.

وضمان الأمن وزجر البغاة وصد المعتدين وتقوية الجيوش، وإنشاء الحروب وإبرام المعاهدات.

٤٢١ــ ينظر : أهمية المقاصد/٢٢-٢٣ والاجتهاد المقاصدي ٢/١٩٠-١٩٦.

٥- **النوازل الاضطرارية**: وهي حملة الحوادث التي يضطر إليها المسلمون فرادى وجماعات، وليس لهم من سبيل سوى الأخذ بالمحظور بقدره وإلا وقعوا في الهلاك أو المشقة غير المعتادة.

٦- **المسائل المتعارضة**: وهي المسائل التي تتعارض فيها المصالح والمفاسد.

٧- **عموم الظنيات**: التي لا نص فيها ولا إجماع والتي تسمى منطقة الفراغ التشريعي أو منطقة العفو والتي ينظر فيها في ضوء المصالح والمقاصد الشرعية.

المطلب الرابع : التعليل بالحكمة والمقصد الجزئي.

اختلف العلماء في التعليل بالحكمة ، فمنع الكثير من العلماء التعليل بالحكمة غيل بالحكمة ، فمنع الكثير من العلماء التعليل بالحكمة غير المنضبطة ، وجوزه آخرون ، ومنهم من اشترط انضباط العلة ، وفي ذلك يقول الآمدي رحمه الله : (ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط، وجوَّزه الأقلون، ومنهم من فصل بين العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها، والحكمة الخفية المضطربة، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية وهذا هو المختار) [٤٢٢].

مما سبق نستنتج أن مذاهب العلماء في التعليل بالحكمة هي:

١- جواز التعليل مطلقاً ظهرت الحكمة أم خفيت انضبطت أو اضطربت، فالوصف الظاهر الذي اتفق على جواز التعليل به لم يكن علة إلا تبعاً لتلك الحكمة فإذا صحَّ التعليل بالتابع، صحَّ التعليل بالمتبوع من باب أولى وهذا هو الظاهر من كلام البيضاوي والرازي والغزالي [٤٢٣].

٤٢٢_ الإحكام في أصول الأحكام/٣/٢٥٤-٢٥٥.

٤٢٣_ ينظر: تعليل الأحكام/الشلبي/١٣٩، و مقاصد الشريعة و أثرها في الجمع والترجيح بين النصوص/يمينة/١٤٥ .

ومن أدلتهم: لما جاز التعليل بالوصف المناسب، كان التعليل بالحكمة من باب أولى لأنها أصل لذلك الوصف، ولولاها لما أصبح صالحاً للتعليل به، وليس من المعقول أن يكون الأصل أقل درجة من فرعه، وإنما كانت الحكمة أصلاً، لأنها نفس المصلحة المقصودة من شرع الحكم.

وقد أقمنا الوصف مقامها لأنه مظنة حصولها فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد عليه.

٢- منع التعليل بالحكمة مطلقاً: لأن الشأن في الحكمة أن تكون خفيةً، كالمشقة لإباحة الفطر في السفر فإنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان.

والدليل: إن فائدة تعليل الحكم بالعلة تعدية الحكم من محل إلى محل آخر، والتعليل بالحكمة لا يحقق هذه الفائدة لأن الحكمة لم يعلم مقدارها لكونها من الأمور الخفية وبذلك يتعذر تعدية الحكم [٤٢٤].

ومن أدلتهم أيضاً: إن الحكمة إذا كانت خفيةً مضطربةً مختلفةً باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال، فلا يمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليها إلا بعسر وحرج، ودأب الشارع فيما هذا شأنه على ألفناه منه، وإنما رد الناس إلى المظان الظاهرة الجلية، دفعاً للعسر عن الناس والتخبط في الأحكام [٤٢٥].

٣- التفصيل: إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة صحَّ التعليل بها لانتفاء المانع، وإذا كانت خفية أو غير منضبطة فلا يجوز التعليل بها لقيام المانع وهذا هو القول المختار عند الآمدي والظاهر عند الحنابلة [٤٢٦].

٤٢٤_ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام/ ٢٥٧/٣ .

٤٢٥- ينظر: المصدر السابق /٢٥٥/٣.

٤٢٦ _ ينظر: المصدر السابق /٢٥٥/٣.

والدليل على ذلك الإجماع على أن الحكم إذا اقترن بوصفٍ ظاهرٍ منضبطٍ مشتملٍ على حكمة غير منضبطةٍ بنفسها أنه يصح التعليل به، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت الحكمة هي المقصودة من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها [٤٢٧].

والراجح جواز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرةً منضبطةً ، وذلك لقوة الأدلة ولما جاء في الكتاب والسنة المطهرة وأقـوال الفقهاء مـن السلف والخلف في فروعهم الفقهية[٤٢٨].

٤٢٧_ ينظر: تعليل الأحكام/١٤٠.

٤٢٨_ ينظر : مقاصد الشريعة و أثرها في الجمع والترجيح بين النصوص/يمينة/١٥١.

المبحث الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد

في هذا المبحث سيدور الحديث عن المذاهب في الطرق الموصلة إلى المقاصد ، ثم عن مدارس المقاصد ، ثم عن مسالك الكشف عن المقاصد.

المطلب الأول: المذاهب في بيان مسالك الكشف عن المقاصد.

اختلف الناس في الطرق الموصلة إلى المقاصد، وتفرقوا في ذلك إلى عدة فرق ومن هذه الفرق:

الفريق الأول: يرى أن السبيل إلى معرفة مقاصد الشرع منحصرٌ في ظواهر النصوص، فهي المعبر الوحيد عن مقصود الشارع ولا يمكن أن تلتمس إلا منها، وكل بحثٍ عنها في غير هذه الظواهر تزيدٌ في الدين، وهذه وجهة **نظر الظاهرية**.

يقول الشاطبي رحمه الله في بيان هذا الفريق: (إن مقصد الشارع غائبٌ عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي، مجرداً عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي، إما مع القول بمنع وجوب مراعاة المصالح، وإن وقعت في بعض فوجهها غير معروفٍ لنا على التمام، أو غير معروفٍ البتة، ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس، ويؤكد ما جاء في ذم الرأي والقياس وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً، وهو **رأي الظاهرية** الذي يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص)[٤٢٩].

وهذا الفريق لا يعترف إلا بالعلل أو المقاصد المنصوصة فقط ، يقول رائدهم ابن حزم: (ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض الأحكام الشرعية بل نثبتها ونقول بها، لكننا

٤٢٩_ الموافقات / ٣ / ١٣٢-١٣٣ .

نقول: لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً، ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص الله فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً له)[430].

ويلتحق بهذا الفريق في عصرنا من يسميهم الدكتور القرضاوي **بالظاهرية الجدد** وهؤلاء يعنون بالنصوص الجزئية ويتشبثون بها ويفهمونها فهماً حرفياً، بمعزل عما قصده الشارع من ورائها ، وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية القدماء الحرفية والجمود، وإن لم يرثوا عنهم سعة العلم، ولاسيما فيما يتصل بالحديث والآثار[431].

الفريق الثاني: يرى هذا الفريق أن للنصوص ظواهر وبواطن، والمقاصد الحقيقية إنما هي قائمة في معانٍ باطنةٍ لا تدل عليها ظواهر النصوص، فإذا أردنا استشكاف هذه المقاصد فعن طريق هذه المعاني الباطنة، ولا يجب الركون إلى مجرد الألفاظ، وهذه وجهة نظر **الباطنية**.

يقول الشاطبي في بيان مذهبهم: (مقصد الشارع ليس في الظواهر ولا يفهم منها، وإنما المقصود أمرٌ آخر وراءه، ويطرد هذا في جميع الشريعة حتى لا يبقى في ظاهرها متمسكٌ يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصدٍ لإبطال الشريعة **وهم الباطنية**)[432].

ويلتحق بفريق الباطنية في هذا العصر من أسماهم الدكتور القرضاوي بـــ **المعطلة الجدد** وهم الذين يزعمون أنهم يعتنون بمقاصد الشريعة، وروح الدين، مع إغفالهم لنصوص القرآن والسنة، مدعين أن الدين جوهرٌ لا شكلٌ وحقيقةٌ لا صورةٌ، فإذا واجهتهم بمحكمات

٤٣٠ــ الإحكام في أصول الأحكام /علي بن حزم / ٨ /٥٦٣/ دار الحديث / القاهرة / ط١ / ١٤٠٤ ه .

٤٣١ــ ينظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها / د. يوسف القرضاوي / ٢٢٨ / مكتبة وهبة / ط٢ / ٢٠٠٥م، و دراسة في فقه مقاصد الشريعة / د. القرضاوي / ٣٩.

٤٣٢ــ الموافقات / ٣ / ١٣٣.

النصوص لفوا وداروا وتأولوا فأسرفوا، وحرفوا الكلم عن مواضعه، وتمسكوا بالمتشـــابهات، وأعرضوا عن المحكمات، وهؤلاء هم أدعياء التجديد، وهم في الحقيقـــة دعـــاة التغريـــب والتبديد[433].

الفريق الثالث: ويمثله أهل التوسط والاعتدال وهم جمهـــور العلمـــاء والســـواد الأعظم من هذه الأمة.

وهم الذين لا يهملون النصوص الجزئية من كتاب الله ومن صحيح السنة، ولكنهم يفقهون هذه النصوص في إطار المقاصد الكلية وفي ضوئها، ويردون الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، معتصمين بالنصوص القطعية في ثبوتهـــا ودلالتها[434].

يقول الشاطبي رحمه الله في بيان هذا المذهب: (أن يقال اعتبار الأمرين جميعاً على وجهٍ لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظامٍ واحدٍ لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمَّه أكثر العلماء الراسخين فعليه الاعتماد في الضابط الـــذي يعرف مقصد الشارع) [435].

الفريق الرابع: ويمثله المتعمقون في القياس المقدمين له على النصـــوص، وهـــؤلاء يرون أن مقصود الشارع إنما هو الالتفات إلى المعاني النظرية، بحيث لا تعتبر الظـــواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري طرح وقـــدم المعـــنى

٤٣٣_ ينظر السياسة الشرعية / ٢٢٩، ودراسة في فقه مقاصد الشريعة / ٨٦.

٤٣٤_ ينظر: المرجع السابق / ٢٢٩، ودراسة في فقه مقاصد الشريعة / ١٣٧.

٤٣٥_ الموافقات / ٣ / ١٣٤ .

النظري، فالألفاظ عندهم تابعة للمعاني النظرية، وهؤلاء هم **الحنفية** الذي هـــم علـــى **مذهب الاعتزال** في العقائد، وانضم إليهم **نجم الدين الطوفي** (٤٣٦).

المطلب الثاني : المدارس المعاصرة في فقه المقاصد .

ذكر العلامة القرضاوي ثلاث مدارس معاصرة تختلف توجهاتها في التعامل مع المقاصد و هي : مدرسة الظاهرية الجدد ، ومدرسة المعطلة الجدد، و المدرسة الوسطية ، وسأتعرض لها بالتفصيل في المقاصد التالية.

المقصد الأول- مدرسة الظاهرية الجدد.

تعنى هذه المدرسة بالنصوص الجزئية وتتشبث بها، وتفهمها فهماً حرفياً بمعزلٍ عما قصد الشارع من ورائها، وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية القدماء الحرفية والجمود وإن لم يرثوا عنهم سعة العلم، ولاسيما فيما يتصل بالحديث والآثار(٤٣٧).

من سمات هذه المدرسة ومرتكزاتها ما يلي(٤٣٨):

١- الحرفية في الفهم والتفسير للنصوص دون النظر في العلل والمقاصد.

٢- ينكرون تعليل الأحكام بعقول الناس واجتهادهم، ولا يثقون بالعقل الإنسان في فهم النصوص ومحاولة التعرف على مقاصدها وعللها.

٣- الجنوح إلى التشدد والتعسير والأخذ بالأحوط، وهم يذمون الميسر من العلماء.

٤٣٦_ ينظر: الموافقات : ٣/ ١٣٣-١٣٤، والشاطبي ومقاصد الشريعة / ١٢٥ ، والمدخل إلى علم مقاصد الشارع / ٨٠.

٤٣٧_ ينظر: دراسة في مقاصد الشريعة/القرضاوي/٣٩.

٤٣٨_ المرجع السابق/٥٣-٥٤ وما بعدها.

٤- الاعتداد برأيهم إلى حد الغرور فرأيهم صوابٌ لا يحتمل الخطأ، ورأي الآخرين خطأ لا يحتمل الصواب ، لذلك يحاولون إلغاء المذاهب وجمع الناس على رأيهم وحده.

٥- الإنكار بشدة على المخالفين مع التجريم وحتى التكفير للمخالفين.

فهم ينكرون مقولة: (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه) ، فـــهم لا يعذرون مـــن خالفهم، ولا يقدرون وجهة نظره، حتى إنهم يرفضون الحـــوار معه.

٦- يتهمون الرأي بل يدينونه ولا يرون استخدامه في فهم النصوص وتعليلها.

٧- عدم المبالاة بإثارة الفتن الدينية والمذهبية وغيرها.

٨- لا تعترف بتطورات العالم ولا تراعي تغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال التي ذكر المحققون من العلماء أنها توجب تغير الفتوى بتغيرها.

ولا ينظرون إلى المخففات التي توجب التخفيف على الناس مثل الضرورات والحاجيات وعموم البلوى متناسين القواعد التي قررها العلماء من قديم: كـــ(**إذا ضاق الأمر اتسع**) و (**المشقة تجلب التيسير**).

من مسائلهم وفتاويهم[٤٣٩] .

- وهم يعنون بالشكل أكثر من عنايتهم بالجوهر، فأكبر همهم أن يطيل الرجل لحيته ويقصر ثوبه، ويضخمون من هذه الآداب كأنها من أركان الإسلام.

- وهم في العبادات يأخذون بالأحوط والأشد: فيمنعون أخذ القيمة في الزكاة، ويرفضون إدخال الحساب في الصوم لا في النفي ولا في الإثبات.

٤٣٩ــ ينظر: دراسة في مقاصد الشريعة /٤٥-٤٦ وما بعدها ، و٦٧ وما بعدها.

- وهم يرفضون التجديد في الدين، والاجتهاد في الفقه والابتكار في أساليب الدعوة، ويرون أن تبقى الحياة كما كانت في عصور السلف مظهراً ومخبراً.

- يقولون بإسقاط الثمنية عن النقود الورقية فلا ربا فيها ولا زكاة.

- يسقطون الزكاة عن أموال التجارة.

- يصرون على إخراج زكاة الفطر من الأطعمة.

- يحرمون التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني.

- يمنعون المرأة من العمل وإن كانت هي أو عائلتها في أمس الحاجة إليه ، وهم لا يقبلون أن تشارك المرأة في الانتخابات ولا مجلس الشورى ولا في السياسة عموماً.

- يدعون إلى أخذ الجزية باسمها وعنوانها من مواطنينا المسيحيين وألا نبدأهم بالسلام وأن يتميزوا عنا في الزي.

- يرون الديمقراطية كلها منكرٌ يجب مقاومته ، وكذلك فكرة تكوين الأحزاب والجماعات، كما يرفضون فكرة تحديد مدة رئيس الدولة ويرونها ممتدة مدى الحياة.

المقصد الثاني: مدرسة المعطلة الجدد.

وهي التي تزعم أنها تعنى بمقاصد الشريعة وروح الدين معطلةً النصوص الجزئية للقرآن العزيز، والسنة الصحيحة، مدعيةً أن الدين جوهرٌ لا شكلٌ، وحقيقةٌ لا صورةٌ، فهم يردون صحيح الحديث بل في الواقع لا يعرفون صحيحاً من ضعيف، ويتأولون القرآن ويسرفون، ويحرفون الكلم عن مواضعه، ويتمسكون بالمتشابهات ويعرضون عن المحكمات ، وهؤلاء هم أدعياء التجديد، وهم في الواقع دعاة التغريب والتبديد[٤٤٠].

٤٤٠_ ينظر: دراسة في مقاصد الشريعة/٤٠.

وهؤلاء يعطلون النصوص باسم مراعاة مصالح الخلق، وكأن شرع الله جاء ليناقض مصالح الناس، ويزعمون أنهم بذلك لم يخرجوا من الشرع بل راعوا مقاصده وحافظوا على روحه وجوهره وإن لم يحافظوا على شكله وصورته ، وهؤلاء يريدون تحت ستار المقاصد إلغاء الفقه الإسلامي كله وإلغاء علم أصول الفقه كله، والاكتفاء بالمقاصد كما يفسرونها تفسيرهم الفضفاض لإعطاء المشروعية لكل ما تريده تيارات التغريب الليبرالي أو التغريب الماركسي، أو تيارات الحداثة وما بعد الحداثة [٤٤١].

من **سمات ومرتكزات هذه المدرسة ما يلي**[٤٤٢]:

١- الجهل بالشريعة بمصادرها وأصولها وأحكامها، وفقهها الثري، حتى أنهم لا يحسنون قراءة بعض آيات القرآن قراءة صحيحة، وهم لا يعرفون في الحديث وعلومه كثيراً ولا قليلاً ، ولا يعرفون أصول الفقه ولا الفقه ، ولا العربية وعلومها.

٢- الجرأة على القول بغير علم.

٣- التبعية للغرب بشقيه الليبرالي الرأسمالي، أو الماركسي الاشتراكي ، فهؤلاء قبلتهم لندن أو باريس أو واشنطن أو موسكو.

٤-إعلاء منطق العقل على منطق الوحي ، فإذا اهتدت العقول إلى مصلحة كان علينا تحصيلها ولو صادمت آية أو حديثاً ، لأن الآيات والأحاديث لم يقصدا أن يعطلا مصالحنا، ولم يجعل الله علينا في الدين من حرج ولا أراد بنا العسر بل أراد التيسير والتوسعة، ويزعمون أن عمر رضي الله عنه العطل النصوص باسم المصالح، وينادون

٤٤١ــ ينظر: دراسة في مقاصد الشريعة /٨٦.

٤٤٢ــ ينظر: المرجع السابق /٩٣ وما بعدها.

بمقولة: (حيث توجد المصلحة فثم شرع الله)، في حين أن الواجب أن يقال: (حيث يوجد شرع الله فثم مصلحة العباد) [٤٤٣].

٥- وهم دائماً يتبعون المتشابهات من النصوص، ويدعون المحكمات منها، ولا يردون المتشابه على المحكم.

من مواقف وآراء هذه المدرسة ما يلي[٤٤٤]:

- إن الله لم يحرم الخمر تحريماً صريحاً كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير.

- عدم تحريم الربا بدعاوى شتى، منها أن المحرم هو ربا الاستهلاك وليس الإنتاج والاتجار، و أن الربا المحرم ما كان أضعافاً مضاعفة.

- يرون الحجاب من العادات والتقاليد التي تتغير بتغير البيئات والأزمان، ويسخرون من المسلمة التي ترتديه.

- ومن فلسفتهم أن يحاولوا جاهدين لتحويل القطعيات الشرعية إلى أمور محتملات، حتى لا يبقى للأمة ثوابت ترجع إليها عند الاختلاف، فهم يزعمون أن كل شيء قابل للتطور حتى الثوابت بل حتى العقائد والقيم والأخلاق والقيم الاجتماعية اليقينية فهم يريدون أن يطوروا الإسلام بزعمهم.

- يؤيدون أن تؤم المرأة الناس وتخطبهم خطبة الجمعة.

- منهم من زعم أن الصلاة تعطل عن العمل، وأن الزكاة تشجع البطالة وأن الصوم يقلل الإنتاج، وأن الحج يأخذ من العملة الضعيفة ما نحن بحاجة إليه.

٤٤٣_ ينظر: المرجع السابق /١١٥-١١٦.

٤٤٤_ ينظر: دراسة في مقاصد الشريعة/١٢٠- ١٢١وما بعدها.

– ومنهم من قال: إن القصد من العبادة هو تزكية النفس وقد نستطيع الوصول إلى هذه الغاية من غير العبادة.

– يعارضون الحدود والعقوبات الشرعية، ويستدلون باجتهاد عمر رضي الله عنه في إيقاف حد السرقة.

المقصد الثالث: المدرسة الوسطية.

وتتجلى وسطية هذه المدرسة بأنها تربط النصوص الجزئية بالمقاصد الكلية، وتفهم الجزئيات في ضوء الكليات، ولا تغلو في اتباع ظواهر النصوص، والتمسك بحرفية الألفاظ كما لا تفرط فتعمد إلى إهمال النصوص والإعراض عنها ، وتؤمن بأن أحكام الشريعة معللة وأنها كلها وفق الحكمة وأن عللها تقوم على رعاية مصلحة الخلق [٤٤٥].

من **سمات ومرتكزات هذه المدرسة ما يلي**[٤٤٦] :

١– الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها لمصالح الخلق فهي تؤمن أن للشريعة في كل ما شرعته مقصداً تهدف إلى تحقيقه يتضمن خير الخلق ومصلحتهم في الدنيا والآخرة ، وأن هذه المقاصد في غير التعبديات (المحضة) يمكن أن تعرف بل ينبغي أن تعرف لتبنى عليها الأحكام من ناحية، وتطمئن بها القلوب من ناحية أخرى.

٢– فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته ، و قراءة النص في ضوء سياقه وأسباب نزوله إن كان قرآناً أو أسباب وروده إن كان حديثاً، ومعرفة الظروف والمناسبات التي سيق فيها الحديث حتى لا يخطئ الدارس فهم المقصود منه فيأخذ من النص حكماً لا يقصد إليه وليس مراداً منه.

٤٤٥_ ينظر : دراسة في مقاصد الشريعة/١٣٧.

٤٤٦_ ينظر: المرجع السابق/١٤٨ وما بعدها ، ١٦٨ وما بعدها.

٣- التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، فالمتأمل في أحكام الشريعة وأوامرها ونواهيها يتبين له أن منها ما يقرر المبدأ المطلوب، وهو المقصود للشارع ولا يعين له وسيلة لتحقيقه، لأن وسائله قابلة للتغير والاختلاف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأعراف والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ولا بد من الانتباه حتى لا تتحول المقاصد إلى وسائل على سبيل المثال هناك من يقوم المقصد من العبادة تهذيب النفس، فإذا أمكن تهذيب النفس بأي طريقة فلا حاجة للعبادة.

٤-البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم ، لأن المهم لكل مجتهدٍ أن يعرف مقصد الشارع فيما أمر به أو فيما نهى عنه حتى يكون حكمه في المسألة حكماً صحيحاً، فالمقصد له دخل في توجيه الحكم بالوجوب أو الاستحباب في المأمورات، وفي التحريم أو الكراهية في المنهيات، وفي الحكم بالحل والإباحة فيما عدا ذلك.

٥- إنه لا يتصور أن يكون الشيء من الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها، ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب أو الإباحة ، ولا يتصور أن يكون شيء يناقض الضروريات أو يبطلها ثم يكون حكمه الكراهة أو الإباحة ، و لا يتصور أن يكون الشيء من التحسينيات أو الكماليات ثم يكون حكمه الإيجاب والفرضية الملزمة .

٦-النظرة المعتدلة لكل أمور الدين والدنيا فهي وسط في نظرتها إلى الدين وإلى الكون والإنسان ووسط في نظرتها إلى الحياة، ووسط في نظرتها إلى الفرد والمجتمع.

٧- الملاءمة بين الثوابت والمتغيرات، فهي تلائم بين ثوابت الشرع ومتغيرات الزمان والمكان والحال فأما الثوابت فلا يمكن المساس بها فهي الدائرة المغلقة التي لا يدخلها اجتهاد ولا تجديد ولا تطوير وهي العقائد وأركان الإسلام وأمهات الفضائل، وأمهات المحرمات الظاهرة والباطنة، وأمهات الأحكام الشرعية القطعية وهذه الدائرة

محدودة جداً ولكنها مهمة جداً لأنها هي الدالة على هوية الأمة وذاتيتها وتميزها، وهي التي تحفظ الأمة من الذوبان في غيرها، كما تحفظ عليها وحدتها ، وما عدا ذلك من الأحكام الفرعية والجزئية، فهو من المتغيرات وهي دائرة رحبة قابلة للاجتهاد والتجديد والتطوير [٤٤٧].

٨- التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات ، إذ الأصل في العبادات التعبد والتزام النص ،والأصل في العادات والمعاملات الالتفات إلى المعاني والمقاصد.

٩- ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض ، و وصلها بواقع الحياة وواقع العصر.

١٠- تبني خط التيسير والأخذ بالأيسر على الناس.

١١- الانفتاح على العالم والحوار والتسامح.

من مسائل هذه المدرسة وفتاويها :

- حكم اللحية: مقصود الشارع منها مخالفة غير المسلمين في صورهم الظاهرة حتى يكون للمسلمين تميزهم الخاص، وشخصيتهم المستقلة في مظهرهم ومخبرهم، ولا يذوبوا في غيرهم من الأمم، وهذا مهم وخصوصاً في فترة تكوين الأمة والواقع أنها أدفق ما تكون من التحسينيات والكماليات فهي مقصد تكميلي، لا مقصد تأسيسي، يناسبه الندب والاستحباب لا الفرض والإيجاب [٤٤٨].

٤٤٧_ ينظر: دراسة في مقاصد الشريعة /١٩٧-١٩٨.

٤٤٨- ينظر: دراسة في مقاصد الشريعة /١٥٧-١٥٨.

– **المقصد من حديث (الأئمة من قريش)**[449] :الرسول راعى ما كان لقريشٍ في عصره من القوة والعصبية لذلك يشترط في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم ألوي عصبية على من معها ليستتبعوا من سواهم، وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ، وقد تغيرت فكرة العصبية في عصرنا إلى فكرة المساندة الشعبية التي تمثلها الأغلبية التي تختار قائدها بانتخاب حرٍ نزيهٍ[450]

– **مبدأ الشورى:** لم يعين الشارع وسيلةً لذلك بل تركها للمسلمين يجتهدون في اختيارها وتحديدها وتحسينها وتطويرها حسب الزمان والمكان، ولذلك اختلفت طريقة اختيار الخلفاء الراشدين الأربعة، كل حسب ظروف اختياره، وفي عصرنا يمكننا اختيار طريقة الترشيح وانتخاب الأفضل بأغلبية الأصوات كما هو شأن النظام الديمقراطي، ويمكننا أن نضع ما نراه من شروط ومواصفات علمية وخلقية لمن نرشحه، وكذلك يمكننا تحديد من يختار وطريقة الاختيار [451].

– يجيزون الإقامة في الدول الغربية إذا كان للمسلم حرية في ممارسة شعائره وإظهار دينه ويفسرون حديث :(**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**)[452] بأنه ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي لنصرته ، أو إذا كانت إقامته مع الحربيين ، أو

---

٤٤٩ – صحيح البخاري: كتاب المناقب/ باب مناقب قريش/ رقم ٣٥٠٠.

٤٥٠– ينظر: المرجع السابق/١٧١

٤٥١_ ينظر: دراسة في مقاصد الشريعة /١٧٥.

٤٥٢ _ ينظر :سنن الترمذي / كتاب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين / **رقم** ١٦٠٤.

أنا بريءٌ من دمه إذا قتل لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام ويدل على ذلك سبب ورود الحديث[٤٥٣].

المطلب الثالث : بيان مسالك الكشف عن المقاصد .

في هذا الطلب أعرض لمسالك الكشف عن المقاصد وهي:

الاستقراء، والاستخلاص المباشر لمقاصد الشارع من ظواهر النصوص، واستخلاص المقاصد من السياق والمقام ، واستخلاص المقاصد من خلال معرفة علل الأحكام. والإقتداء بفهم الصحابة وفقههم ، و الإجماع ، و العقل، والتجارب، وسكوت الشارع.

وذلك من خلال الفقرات التالية:

أولاً : الاستقراء .

١- تعريف الاستقراء: عرفه الغزالي رحمه الله بأنه: (أن تتصفح جزئياتٍ كثيرةٍ داخلةٍ تحت معنى كليٍ، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات، حكم على ذلك الكلي به)[٤٥٤]، وفي موضع آخر: (هو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر كلي يشمل تلك الجزئيات) [٤٥٥].

٤٥٣_ ينظر: دراسة في مقاصد الشريعة /١٦٨-١٦٩.

٤٥٤_ معيار العلم/الغزالي/١٤٨.

٤٥٥_ المستصفى/١/١٠٣.

٢-أنواع الاستقراء.

للاستقراء نوعان :

أ- **الاستقراء التام:** وهو الذي يتم فيه استيعاب جميع جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع البحث بالنظر والدراسة العلمية، للوصول من خلال ذلك إلى حكم كلي يحكم به على جميع تلك الجزئيات [٤٥٦].

ب- **الاستقراء الناقص:** هو الذي تدرس فيه بعض جزئيات أو أجزاء الشيء الذي هو موضوع البحث وتعتبر فيه النماذج المدروسة أساساً تقـاس عليه بقية الأجزاء أو الجزئيات [٤٥٧].

٣- حجية الاستقراء.

الاستقراء التام حجة بلا خلاف لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من الأفراد شيء على التفصيل فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال، بينما الاستقراء الناقص ففيه خلاف لأن بعض الجزئيات يحتمل أن تتخلف عن الحكم فهو يفيد الظن الغالب [٤٥٨].

والاستقراء التام كما يقول الغزالي رحمه الله يصلح للقطعيات، أما الاستقراء الناقص فيصلح للفقهيات الظنيات يقول رحمه الله:(إن الاستقراء إن كان تاماً صلح للقطعيات، وإن لم يكن تاماً لم يصلح إلا للفقهيات، لأنـه مهما وجد الأكثر على نمط غلب على الظن أن الآخر كذلك) [٤٥٩].

٤٥٦_ طرق الكشف عن المقاصد/٢٣٢.

٤٥٧_ ضوابط المعرفة/١٩٣-١٩٤.

٤٥٨_ ينظر: المقاصد عند ابن تيمية/٢٠٤.

٤٥٩_ المستصفى/١/١٠٥.

ويعتبر الشاطبي رحمه الله أن المقاصد الاستقرائية تمتاز بالقطع سواء أكان تاماً أو ناقصاً متجاهلاً بذلك ما يتردد عند كثير من الأصوليين من كون الاستقراء الناقص يفيد الظن [٤٦٠]، فليس من اللازم استقصاء جميع الجزئيات الموجودة والمتوقع وجودها، وإنما يكفي أن نتثبت أن معنى من المعاني أو قيمة من القيم مقصودة للشارع من خلال طلب الشارع تحصيله أو اجتنابه من خلال بث ذلك في عدد كبير من أحكامه وتصرفاته[٤٦١].

و المقاصد التي تثبت بالاستقراء هي المقاصد الكبرى والعامة للشريعة الإسلامية، أما المقاصد التي تثبت عن طريق المسالك الأخرى فهي غالباً مقاصد جزئية تتعلق بهذا الحكم أو ذاك، وهذا النص أو ذاك [٤٦٢].

ومن أنواع الاستقراء : الاستقراء المعنوي الذي ابتكره الشاطبي رحمه الله وهو استقراء لمقتضيات أدلة وردت بأشكال وصيغ مختلفة لأغراض شتى، وفي أبواب متفرقة ولكنها تشترك في معنى من المعاني، يكمل كل منها الآخر، ويسند كل منها ما سبقه من أدلة إلى أن يصل الناظر إلى اليقين والقطع بكون المعنى الذي اشتركت فيه هذه الأدلة مقصداً من مقاصد الشارع [٤٦٣].

يقول الشاطبي عن الاستقراء المعنوي : هو (الذي لا يثبت بدليلٍ خاصٍ، بل بأدلةٍ منضافٌ بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمرٌ واحدٌ

٤٦٠_ينظر: نظرية المقاصد/الريسوني/٣١٢-٣١٣.
٤٦١_ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع/٢٢٥-٢٢٦.
٤٦٢_ ينظر: مقاصد الشارع/عبد العاطي/٥٧.
٤٦٣_ينظر: طرق الكشف عن المقاصد/٢٦٣-٢٦٤.

تجتمع عليه تلك الأدلة، .... فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليلٍ مخصوصٍ، ولا على وجهٍ مخصوصٍ ....) [٤٦٤].

والاستقراء المعنوي عند الشاطبي نوعٌ من أنواع التواتر حيث يقول: (وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ولأجلها أفاد التواتر القطع، وهذا نوعٌ منه)[٤٦٥].

٤-مجالات الاستقراء.

١- استقراء مجموعة من علل الأحكام الضابطة لحكمة واحدة ليحصل العلم بعد ذلك بأن هذه الحكمة مقصدٌ شرعيٌ سعى الشارع إلى تحقيقه من تلك الأحكام [٤٦٦].

ومن أمثلة ذلك استقراء موقف الشارع من الغرر في المعاملات وذلك من عدة نصوصٍ منها : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة**)[٤٦٧].

و(**نهى عن بيع العربان**)[٤٦٨]. (**نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**)[٤٦٩]و (**نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها**)[٤٧٠]، من استقراء المعاملات التي أبطلها الشارع لعلل مختلفة تشترك

٤٦٤_ الموافقات/٢/ ٨١-٨٢ .

٤٦٥_ المصدر السابق/١/٢٨.

٤٦٦_ ينظر: مقاصد الشريعة/ابن عاشور/ ١٩١ .

٤٦٧ - سنن الترمذي : كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة / رقم ١٢٣١ ، وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وسنن النسائي : كتاب البيوع / رقم ٤٦٣٢.

٤٦٨ _موطأ مالك : كتاب البيوع / باب ما جاء في بيع العربان / رقم ١٧٨١، وسنن أبي داود : كتاب الإجارة / رقم ٣٥٠٢.

٤٦٩ _صحيح مسلم : كتاب البيوع / باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر/ رقم ١٥١٣.

كلها في عنصر واحد هو منع الغرر ، وبناء على ذلك يمكن الجزم بأن من مقاصد الشريعة رفع الغرر وإبطاله [٤٧١].

٢- استقراء مجموعة أدلة أحكامٍ مشتركةٍ في علةٍ واحدةٍ بحيث يحصل العلم بأن تلك العلة مقصودة للشارع [٤٧٢].

من أمثلة ذلك : النهي عن الاحتكار و النهي عن تلقي الركبان و النهي عن بيع الحاضر لبادٍ و النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، من الاستقراء تبين لنا أن الشارع قاصد إلى تسهيل رواج الطعام في الأسواق، والسعي إلى منع الاحتكار في أقوات الناس، ومنع كل معاملةٍ يمكن أن تكون نتيجتها مشابهة لما ينتج عن الاحتكار من إغلاء الأسعار، وما ينتج عن ذلك من إضرار بالناس[٤٧٣].

٣- استقراء مجموعة من النصوص الشرعية المشتركة في معنى واحد لنخلص منها إلى الجزم بأن ذلك المعنى مقصدٌ شرعيٌ [٤٧٤].

من أمثلة ذلك (مقصد التيسير ورفع الحرج) الذي استقرئ من عدة نصوصٍ منها: قوله تعالى:(**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**)(**البقرة : ١٨٥**) ،

---

٤٧٠ ــ الموطأ : كتاب البيوع / باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها / رقم ١٨٠٧، و صحيح البخاري/ كتاب الزكاة/ باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه/ رقم ١٤٨٧ ، وصحيح مسلم / كتاب البيوع / باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها/ رقم ١٥٣٥.

٤٧١- ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع /٣٤١-٣٤٢.

٤٧٢ــ ينظر: مقاصد الشريعة/ابن عاشور/١٩٢ .

٤٧٣ــ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع /٣٤٤ ، ومقاصد الشريعة/١٩٢.

٤٧٤ــ طرق الكشف عن مقاصد الشارع /٣٢٩.

وقوله تعالى: (**يريد الله أن يخفف عنكم**)(**النساء : ٢٨**) ، وقوله تعالى: (**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**)(**البقرة : ٢٩٦**)،وغيرها .

٤- استقراء مشاهدات الصحابة لأعمال النبي صلى الله عليه وسلم التي يحصل لهم من خلالها علم بتشريع في ذلك يستوي فيه جميع المشاهدين [٤٧٥].

٥-أمثلة على المقاصد المستقرأة.

سأعرض هنا لمجموعةٍ من المقاصد المستقرأة عند الإمام ابن عاشور رحمه الله تعالى:

١- إننا نعلم النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر ، والنهي عن أن يسوم على سومه، ونعلم أن على النهي ما في هذه المنهيات من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصداً هو دوام الأخوة بين المسلمين، فنستخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة، والسوم بعد السوم، إذا كان الخاطب الأول والسائم الأول قد أعرضا عما رغبا فيه[٤٧٦].

٢- نشر الحرية مقصد من مقاصد الشارع ، يقول ابن عاشور: (فمن استقراء هاته التصرفات ونحوها حصل لنا العلم بأن الشريعة قاصدة بث الحرية بالمعنى الأول)[٤٧٧].

٤٧٥_ ينظر: مقاصد الشريعة/ابن عاشور/١٩٤.

٤٧٦- مقاصد الشريعة/ابن عاشور/١٩٢.

٤٧٧_ مقاصد الشريعة/ابن عاشور/ ٣٩٥ .

٣- مقصد السماحة واليسر، قـال ابن عاشور: (واستقراء الشريعة دل عـلى أن السماحة واليسر مـن مقاصد الدين) [٤٧٨].

٤- تحديد المقصد العام من الشريعة وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان، وهو المقصد الذي يعبر عنه عادة بجلب المصالح ودرء المفاسد.

قال ابن عاشور: (ومن عموم هذه الأدلة ونحوها حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد واعتبرنا هذا قاعدة كلية في الشريعة) [٤٧٩].

٥- مقصد الشارع من نصب الحكام ، قال ابن عاشور: (حيث إن استقراء الشريعة في تصرفاتها يبين أن من مقاصدها نصب حكام يسوسون مصالح الأمة ويقيمون العدل فيها، وينفذون أحكام الشريعة بينها) [٤٨٠]

ثانياً : الاستخلاص المباشر لمقاصد الشارع من ظواهر النصوص.

إذا أردنا أن نتعرف على مقصد المتكلم فعلينا بالنظر إلى ظاهر كلامه، فما يتبادر إلى الذهن منه فهو المقصود إلا إذا دلت دلائل على أن هذا الظاهر غير مراد فعندئذٍ نلجأ إلى التأويل.

يذكر الغزالي رحمه الله أن مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلةٌ مطرحةٌ [٤٨١]، و يقول رحمه الله: (ومن ادعى فهم أسرار

٤٧٨_ المرجع السابق/ ٢٧٠ .

٤٧٩_ المرجع السابق / ٢٧٥ .

٤٨٠_ المرجع السابق / ٤٩٥ .

٤٨١_ ينظر : المستصفى / ١ / ٤٣٠.

القرآن، ولم يحكم تفسير الظاهر ، فهو كمن يدعي بلوغ صدر البيت قبل مجاوزة الباب، أو يدعي فهم مقاصد الأتراك من كلامهم وهو لا يفهم لغة الترك)[٤٨٢].

وتكون معرفة المقاصد من ظواهر النصوص من خلال ما يلي:

١- استنباط المقاصد من النص والظاهر .

ومن أمثلة ذلك حديث: (**لا ضرر ولا ضرار**)[٤٨٣] في هذا الحديث نجد من الظاهر أن الشارع يقصد إلى منع الإضرار بالنفس وبالغير، وإيجاد توازن بين المصالح المتعارضة وما قد ينتج عنها من أضرار بدفع الضرر الأكبر في مقابل تحمل الضرر الأصغر [٤٨٤].

و قوله تعالى: (**ولا تكسب كل نفسٍ إلا عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى**)(**سورة الأنعام : ١٦٤**) ظاهرٌ في قصد الشارع إلى إثبات المسؤولية الفردية في الدنيا والآخرة، فلا يتحمل الإنسان وزر غيره الذي لم يشارك فعله ولا تسبب فيه [٤٨٥].

وهناك تعبيرات يستفاد منها معرفة المقاصد، ومنها[٤٨٦]:

أ- التعبير بالإرادة الشرعية (يريد الله) لأن ما أخبر الله أنه يريده شرعاً فهو مقصود له قطعاً.

ب- التعبير بلفظ (الخير والشر، النفع والضرر) ونحو ذلك عن المصالح والمفاسد، فمعرفة الألفاظ التي يعبر بها عن المصالح والمفاسد طريق لمعرفة مقاصد الشارع .

٤٨٢_ الإحياء /١ / ٣٨١.

٤٨٣ _ الموطأ: كتاب الأقضية/ باب القضاء في المرفق/ ج٢/ ٢٩٠/ رقم ٢١٧١.

٤٨٤_ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع /٦٥-٦٦.

٤٨٥_ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع /٦٦.

٤٨٦_ ينظر: علم مقاصد الشارع/ربيعة/١١٦.

والنص الصريح الظاهر يدل على المقصد دلالةً قاطعةً، كأن يقال: لكذا، أو لعلة كذا أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، أوكي أو لكيلا يكون كذا وما يجري مجراه[٤٨٧].

ومن ذلك قوله تعالى: ((**كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم**)) (الحشر /٧)

وقوله تعالى : ((**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعاً**)) (المائدة / ٣٢) ،وقوله: ((**ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ، ومن يشاق الله فإن الله شديد العقاب**)) . (الحشر / ٤).

وقوله عليه الصلاة والسلام: « **إنما جعل الاستئذان من أجل البصر** » [٤٨٨].

وقوله صلى الله عليه وسلم في بيان مقصد نهيه عن ادخار لحوم الأضاحي: «**إنما نهيتكم من أجل الدافَّة**»[٤٨٩].

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الهرة: « **إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أوالطوافات** »[٤٩٠]، فقد علل حكم عدم النجاسة بالطواف، وهو مناسب للطهارة لأجل مسيس الحاجة، فإنها تطوف علينا وتلغ في الأواني والأطعمة بغير اختيارنا[٤٩١].

٢- من خلال دلالة الأمر والنهي على المقاصد .

وقد حدد الشاطبي الطريق السليم لفهم المقصود الشرعي من الأوامر والنواهي بالنظر في أمور ثلاثة[٤٩٢]:

٤٨٧- ينظر : المستصفى / ٢/ ٢٩٨، وشفاء الغليل / ٢٣ وما بعدها ، والمنخول / ٤٤٣ .

٤٨٨_ صحيح البخاري بشرح فتح الباري /كتاب الاستئذان / باب الاستئذان من أجل البصر / ١١/ ٢٤/رقم ٦٢٤١.

٤٨٩_ صحيح مسلم / كتاب الأضاحي / رقم ١٩٧١ .

٤٩٠_ جامع الترمذي / أبواب الطهارة / باب ما جاء في سؤر الهرة / رقم ٩٢ .

٤٩١_ ينظر : أساس القياس / ٧٥.

أ- استقراء ما ورد في المسألة (موضوع الأمر أو النهي) من نصوص في الكتاب والسنة، ليتم استخلاص المعنى المشترك بين جميع تلك النصوص.

ب- النظر في القرائن الحالية والمقالية المصاحبة للأمر أوالنهي.

جـــ- محاولة استخلاص علة ذلك الأمر أو النهي ومن خلال هذه الخطوات يتم تحديد المقصود الشرعي من الأمر أو النهي.

وقد ذكر الشاطبي قيدين هنا وهما[٤٩٣]:

- أن يكون الأمر أو النهي ابتدائياً، احترازاً من التداخل الذي يمكن أن يقع المقصد الأصلي و المقصد التبعي.

- أن يكون الأمر أو النهي تصريحاً تحرزاً من الأوامر أو النواهي الضمنية.

كما أن الأمر والنهي قد يكونان مجردين عن التعليل والتقصيد وقد يكونان محتويين على التعليل والتقصيد ، فمن أمثلة مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين جملة الأوامر والنواهي الشرعية التي لم ينص فيها على العلة والمقصد والحكمة، ومن ذلك:قوله تعالى : (**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين**) (**البقرة : ٤٣**)، وقوله تعالى: (**وأحل الله البيع وحرم الربا**) (البقرة : ٢٧٥)، فهذه الأوامر تقتضي تطبيقها ، ففعلها مقصود شرعي، أي أن الشارع أمر عباده بأفعالٍ معينةٍ ونهاهم عن أفعالٍ معينةٍ إنما أراد بذلك حمل عباده على تطبيق تلك الأوامر واجتناب تلك النواهي.

وبناءً على ذلك يكون فعل الأوامر المقصود الأعظم للآمر، والمراد الأتم للشارع، وهذا هو عين الامتثال وذات العبادة، **فالامتثال هو المقصود الأعظم للتكليف** [٤٩٤].

٤٩٢_ ينظر: الموافقات/٣/٤١٢ وما بعدها ، و طرق الكشف/٧٣.

٤٩٣_ ينظر: المصدر السابق/ ٣/١٣٥.

و من أمثلة الأمر والنهي المعللين بعلةٍ ما أو بحكمةٍ أو بمقصدٍ قوله تعالى :(**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً**)(**الإسراء : ٣٢**) فهو نهي عن الزنا المعلل بكونه فاحشة وسيء العواقب فتركه يبعد عن العواقب السيئة وهو كذلك تطبيق لواجب الامتثال[٤٩٥].

٣- دلالة العام على المقاصد.

إن ظاهر صيغ العموم يدل على عموم مقصود الشارع ما لم يرد ما يخصصها[٤٩٦].

ثالثاً : استخلاص المقاصد من السياق والمقام.

إن العلم بأسلوب الشارع وعادته وطريقته في التعبير عن الأحكام الشرعية ومقاصدها ضروري جداً، إذ التخاطب بين المتكلمين ما وضع إلا لقصد الفهم والتواصل، فالعلاقة إذاً بين المقاصد والخطاب الشرعي وطيدة جداً ، فلابد من ربط الكلام مع بعضه أوله وآخره وسببه وغايته حتى يفهم المراد منه[٤٩٧].

يقول الغزالي في ذلك : (يكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصاً لا يحتمل، كفى فيه معرفة اللغة وإن تطرق إليه الاحتمال، فلا يعرف المراد منه حقيقية، إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ، والقرينة إما لفظ مكشوف .....

٤٩٤- ينظر: المقاصد الشرعية/الخادمي/٣/١٢-١٣.

٤٩٥_ ينظر: المرجع السابق/٣/١٥.

٤٩٦_ ينظر: طرق الكشف/٧٧.

٤٩٧_ المقاصد عند ابن تيمية/٢١٩.

وإما إحالة على دليل عقلي ..... وإما قرائن أحوال من إشارات ورموز وحركات، وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بدركها المشاهد كلها، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة، أو مع قرائن من ذلك الجنس، أو جنس آخر، حتى توجب علماً ضرورياً بفهم المراد، أو توجب ظناً وكل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة، فتتعين فيه القرائن) [٤٩٨].

يتلخص من كلامه أن مراد الشارع يعرف لمجرد اللغة، وإن كان غير محتمل لمعنى آخر غير لغوي، وإلا عرف ذلك بالقرائن العقلية أو المقالية أو الحالية.

ويقول الغزالي أيضاً: (لا يعرف قصد المخاطب إلا بلفظه وشمائله الظاهرة)[٤٩٩].

ويذكر الغزالي رحمه الله لذلك مثالاً في أنه لو قال رجل لغلامه: اضرب فلاناً لأنه سرق مالي فهم سبب الضرب من نص الكلام وهو السرقة، أما لو قال: اضرب فلاناً، واقتصر ولم يذكر السبب، ولكن علم الحاضرون أنه قد شتمه ، غلب على ظنونهم أن الداعي إلى الأمر بالضرب شتمه، هذا إذا عرف من دأبه مقابلة الإساءة بمثلها، على طريق العقاب والزجر والانتقام والتشفي، أما الرجل الذي عرف من دأبه مقابلة الإساءة بالإحسان والتجاوز، ففي هذه الحالة لا يتبين لنا أن الضرب للشتم، فإن الدواعي والصوارف تختلف بالطباع والعادات، فالرجل المنعم إذا تواضع له رجل احتمل ذلك أن يكون تبركا منه بتقواه، واحتمل أن يكون طمعا منه في نعماه ودنياه، ولا يعرف إلا بعادة المتواضع ، ثم يذكر الغزالي أن معاني أحكام الشرع ومقاصده، تعقل بمثل هذا

٤٩٨_ المستصفى/٢/٢٢-٢٣ ، وأساس القياس/٥٢.

٤٩٩_ المستصفى / ٢ / ١٤٥.

الطريق، وكل ذلك يستمد من موافقة معاني الشرع وملحوظاته من المصالح، لأنه كما راعى ضروبا من المصالح، أعرض عن أنواع من المصالح [500].

ومما سبق يمكن أن نذكر بأن العناصر التي تتحكم في فهم الخطاب هي[501]:

١- فهم لغة الخطاب.

٢- فهم اللغة على معهود العرب.

٣- معرفة سياق الخطاب: ويقصد به هنا:

- إما السياق اللغوي: وهو معرفة الجمل والكلمات السابقة واللاحقة.

- أو السياق الاجتماعي: أي معرفة المقام الذي ألقي فيه الخطاب، ويدخل في ذلك أسباب الترول وأسباب الورود، والظروف الاجتماعية والنفسية السائدة وقت ورود النص الشرعي.

٤- معرفة القرائن المحيطة بالخطاب، وقد تكون قرائن مقالية أو حالية.

ومن المهم هنا أن نذكر أنه للتعرف على مقاصد الأقوال و الأفعال النبوية لابد لنا من معرفة أنواع المقامات التي تصدر عنها تلك الأقوال و الأفعال، فلكي يؤدي هذا المسلك ثماره في معرفة المقاصد لابد من التمييز بين أنواع المقامات من أجل أنها ضابط من ضوابط معرفة قصد الشارع.

و أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التي يصدر عنها قول منه أو فعل هي **التشريع**، **الفتوى**، **القضاء**، **الإمارة**، **الهدي**، **الصلح**، **النصيحة**، **الإشارة على المستشر**، **تكميل النفوس**، **تعليم الحقائق العالية**، **التأديب**، **التجرد عن الإرشاد**[502].

٥٠٠_ ينظر : شفاء الغليل / ١٩١_ ١٩٢ .

٥٠١_ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع/٨٢ وما بعدها.

٥٠٢- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية/ابن عاشور/ ٢١٢ ومابعدها .

١. **التشريع:** وهو أغلب أحوال النبي صلى الله عليه وسلم إذ لأجله بعثه الله ومن ذلك قوله : (**خذوا عني مناسككم**)[٥٠٣] ، (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[٥٠٤] ، (**إنما الأعمال بالنية**)[٥٠٥] ، (**لا يبع أحدكم على بيع أخيه**)[٥٠٦] .

٢. **حال الإفتاء:** مثاله: أن النبي وقف في حجة الوداع على ناقته بمنى للناس ليسألونه فجاء رجل فقال: **لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال : انحر ولا حرج، ثم جاء آخر فقال : نحرت قبل أن أرمي ، قال : ارمِ ولا حرج فما سئل عن شيء قدم ولا أخر مما نسي المرء أو جهل إلا قال : افعل ولا حرج**[٥٠٧].

ومثاله أيضاً : **نهي النبي عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والمقيِّر**[٥٠٨] وسبب النهي هو أن الانتباذ في هذه الآنية يسرع الاختمار في بلاد الحجاز فلا يؤخذ هذا النهي أصلاً يحرم لأجله وضع النبيذ في دباءة و حنتم لمن هو في قطر بارد.

٣. **حال القضاء:** و مثاله: أن حبيبة بينت سهل الأنصارية شكت زوجها إلى النبي وقالت بأنها لا تحبه: فقال لها رسول الله أتردين عليه حديقته قالت: كل ما أعطاني فهو عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت : **خذ منها ، فأخذ حديقته وطلقها**[٥٠٩].

---

٥٠٣ ـصحيح مسلم : كتاب الحج / باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً / رقم ١٢٩٧.

٥٠٤ ـصحيح البخاري : كتاب الأذان / باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعةً / رقم ٦٣١.

٥٠٥ ـصحيح البخاري : كتاب الإيمان/ باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة / رقم ٥٤.

٥٠٦ ـصحيح البخاري : كتاب البيوع / باب لا يبع على بيع أخيه/ رقم ٢١٣٩.

٥٠٧ ـصحيح البخاري : كتاب الحج / باب الفتيا على الدابة عند الصخرة / رقم ١٧٣٦.

٥٠٨ ـصحيح البخاري : كتاب الإيمان / باب أداء الخمس من الإيمان / رقم ٥٣.

٥٠٩ ـصحيح البخاري : كتاب الطلاق / باب الخلع / رقم ٥٢٧٣.

٤. **حال الإمارة:** ومثاله: حديث: (**من قتل قتيلاً فله سلبه**)[٥١٠] قال **أبو حنيفة ومالك** لا يجوز أخذ السلب إلا بإذن الإمام لأن هذا الحكم صادر عن النبي بوصفه إماماً ، وقال **الشافعي وأبو ثور وداوود الظاهري** لا يتوقف ذلك على إذن الإمام بل هو حق للقاتل لأن هذا منه صلى الله عليه وسلم **تبليغي**.

٥. **حال الهدي والإرشاد:** قد يأمر النبي وينهي ولا يكون مقصوده العزم على الفعل ولكن الإرشاد إلى طرق الخير فيدخل في ذلك معظم المندوبات وما يدخل ضمن مكارم الأخلاق وآداب الصحبة.

٦. **حال المصالحة بين الناس:** مثاله: قضية كعب بن مالك حين طالب عبد الله بن أبي حدرد بمال كان له عليه فارتفعت أصواتهما في المسجد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب : **ضع من دينك وأومأ إليه بالنصف ، فأخذ نصف المال الذي له**[٥١١].

٧. **حال الإشارة على المستشير:** مثال: ما ورد أن عمر حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه الرجل الذي أعطاه عمر إياه ، ورام بيعه فرام عمر أن يشتريه وظن أن صاحبه بائعه برخص فسأل عمر رسول الله فقال له: (**لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم فإن الراجع في صدقته كالكلب يعود في قيئه**)[٥١٢].

٨. **النصيحة:** مثاله: ما ورد في صحيح مسلم أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال لها رسول الله :(**أما أبو جهم لا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك**)[٥١٣].

---

٥١٠ ـ صحيح البخاري : كتاب فرض الخمس / باب من لم يخمس الأسلاب / رقم ٣١٤١.

٥١١ ـ صحيح البخاري : كتاب الصلاة / أبواب استقبال القبلة/ باب التقاضي والملازمة في المسجد / رقم ٤٥٧.

٥١٢ ـ صحيح البخاري : كتاب الهبة / باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته/ ٢٦٢٣.

٥١٣ ـصحيح مسلم : كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها / رقم ١٤٨٠.

٩. **حال طلب حمل النفوس على الأكمل من الأحوال:** وذلك كثير في أوامر الرسول ونواهيه لأصحابه وذلك ليحملهم على ما يليق بجلال مرتبتهم من الاتصاف بأكمل الأحوال مما لو حُمل عليه جميع الأمة لكان حرجاً عليهم.

مثال: (**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ ، أمرنا بعيادة المريض وإتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي ، ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر الحمر والقسيّة والإستبرق والديباج والحرير**)[٥١٤].

الحديث جمع مأمورات ومنهيات مختلطة ، فمنها ما هو واجب ، ومنها ما هو مندوب ، ومنها ما هو حرام ومنها ما هو مكروه، والنهي في هذا الحديث هو لأجل تتريه أصحابه عن التظاهر بمظاهر البذخ والفخفخة.

١٠. **تعليم الحقائق العالية:** مثاله: ما روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم (**ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير**)[٥١٥] فظن أبو ذر أن هذا أمر عام للأمة فأصبح ينهى عن اكتناز المال حتى أنكر عليه جل الصحابة.

١١. **حال التأديب:** قال ابن عاشور: (ينبغي إجادة النظر في هذه الحال لأنه قد تحصل به المبالغة لقصد التهديد فعلى الفقيه أن يميِّز ما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التشريع ، وما يناسب أن يكون القصد منه التوبيخ والتهديد ولكنه تشريع بالنوع أي بنوع أصل التأديب).

مثاله: حديث: (**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم**

---

٥١٤ _صحيح البخاري : كتاب الأدب /باب تشميت العاطس إذا حمد الله / رقم ٦٢٢٢.

٥١٥ _صحيح البخاري : كتاب الزكاة / باب ما أدي زكاته فليس بكتر/ رقم ١٤٠٨.

بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً ثميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء)[516] ، الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ليحرق بيوت المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء في الجماعة ، ولكن الكلام سيق مساق التهويل في التأديب ، أو أن الله أطلعه على أن أولئك من المنافقين وأذن له بإتلافهم إن شاء.

١٢. **حال التجرد عن الإرشاد:** وذلك كأموره الجبلية وكتصرفه في شؤونه البيتية ومعاشه الحيوي وكصفات طعامه ولباسه وإضجاعه ومشيه وركوبه صلى الله عليه وسلم .

رابعاً : الاستخراج من المقاصد الأصلية.

للشارع في شرع الأحكام مقاصدٌ أصليةٌ ومقاصدٌ تبعيةٌ ، ومع كون المقاصد الأصلية هي الأساس إلا أنها لا يمكن أن تقوم بمفردها، ولا يمكن أن تتحقق على التمام إلا إذا تحقق ما يخدمها ويكملها، ومن ثمَّ فكل ما ثبت كونه خادماً ومحققاً للمقاصد الأصلية عُدَّ مقصوداً للشارع، ولزم مراعاته والعمل على تحقيقه، من باب ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، فهذا مسلكٌ يستدل به على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه كذلك فهو مقصودٌ للشارع أيضاً [517].

ومن أمثلة ذلك : التعبد بالصلاة لا يستقيم إلا إذا حقق المصلي المقاصد التابعة للصلاة كالبعد عن الفحشاء والمنكر، وحصول النظافة الظاهرة والباطنة، وتحقيق التواصي بالحق والصبر بين المصلين فإن المصلي إذا لم يحصل هذه الخصال كان تعبده بهذه الصلاة منعدماً ومفقوداً أو مختلاً وناقصاً، أما إذا فعل هذه الخصال كان تعبده كاملاً، أو قريباً من الكمال [518].

---

٥١٦ _صحيح البخاري: أبواب صلاة الجماعة والإمامة / باب وجوب صلاة الجماعة / رقم ٦١٨.

٥١٧_ ينظر: الموافقات / ٣/ ١٣٩، و المقاصد الشرعية/الخادمي/٣/٢١.

٥١٨_ ينظر: المرجع السابق /٣/٢١.

ومن الأمثلة كذلك: المتزوج زواج متعةٍ أو زواج تحليلٍ يكون قد ناقض المقصد الأصلي من الزواج وهو التناسل، وبالتالي فالزواجين باطلين لمعارضتهما المقصد الأصلي.

أما المتزوج زواجاً صحيحاً لا نية فيه للمتعة أو التحليل أو غيرهما فإنه يحصل مقاصد السكن والمودة والرحمة والأنس والاستمتاع والتي تعينه على تحقيق المقصد الأصلي وتقوي وتدعم حصول التناسل والتوالد وإيجاد الذرية الصالحة لبناء الأمة الصالحة والرائدة.

وبناءً على ما ذكر تكون المقاصد الأصلية دالةً على المقاصد التابعة، وذلك باعتماد ضابط التوافق والتكامل بين النوعين من المقاصد [٥١٩].

خامساً : استخلاص المقاصد من خلال معرفة علل الأحكام.

علل الأحكام هي علامةٌ على المقاصد ، فالمقاصد هي مقتضى العلل من إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه ، وقد تكون العلل مقاصداً جزئيةً ، وللكشف عن العلل وضع العلماء ما أسموه مسالك التعليل وهي الطرق التي يتعرف المجتهد من خلالها على علل الأحكام الشرعية [٥٢٠] ، وهذه المسالك هي :

١- النص: وهو أهمها، حيث إنه ناطقٌ عن إرادة الشارع وقصده ، وقد قسم النص إلى قسمين[٥٢١]:

٥١٩_ ينظر: المقاصد الشرعية /٣/٢١.

٥٢٠_ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع /١٦٥.

٥٢١_ ينظر: المرجع السابق /١٦٦.

أ- **ما يدل على العلية دلالةً قاطعةً**، وذلك كأن يقال: لعلة كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، وكي ، ومن ذلك قوله تعالى :((**كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم**))(**الحشر : ٧**)، وقوله تعالى :((**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل**)) (**المائدة : ٣٢**) .

ب- **ما يدل على العلية دلالة ظاهرة:** وهي ما ورد مرتباً على حرف من الحروف تفيد التعليل وهـــي: اللام، والكاف، ومـــن، وإن، والباء، وأنْ، وأنّ، والفاء، ولعل، وإن، وحتى.

فإذا صرح الشارع بصيغةٍ من الصيغ الموضوعة للتعليل بأن أمراً ما يعد علة تشريع الحكم، كان ذلك دليلاً على أن ما في تلك العلة من حكمه هو مقصد من مقاصد الشارع [٥٢٢].

ومن الأمثلة: من ذلك حديث : ((**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**)) [٥٢٣]المقصد من الاستئذان منع التجسس وستر أعراض الناس وأسرارهم.

وحديث :((**إنما نهيتكم من أجل الدافة**)) [٥٢٤].

وقوله تعالى: ((**كيلا يكون دولة بين الأغنياء**)) (سورة الحشر: ٧) الشارع يقصد لإشاعته الأموال بين الناس وإعادة توزيع الثروة بطريقة عادلة تحفظ حقوق الأغنياء والفقراء جميعاً [٥٢٥].

٥٢٢_ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع /١٦٧.

٥٢٣_ صحيح البخاري بشرح فتح الباري /كتاب الاستئذان / باب الاستئذان من أجل البصر/ ١١/ ٢٤/رقم ٦٢٤١.

٥٢٤_ صحيح مسلم / كتاب الأضاحي / رقم ١٩٧١ .

٥٢٥_ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع /١٦٨.

وقوله تعالى : ((**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**)) (البقرة : ١٩٣)المقصد من الجهاد جعل السيادة في الأرض للـــدين الحق، وحماية الناس ممن يفتنهم عن دينهم من أهل الكفر والفساد [٥٢٦].

٢- الإيماء والتنبيه: وهو ما يدل على علية الوصف بقرينة من القرائن[٥٢٧].

أ- من ذلك حديث: ((**لا يقضي القاضي وهو غضبان**))[٥٢٨] ، وهو دليلٌ على أن الشارع قاصدٌ إلى دفع ما ينتج عن تشويش ذهن القاضي من فساد في الأحكام، وذلك بتوفير الظروف الملائمة لسلامة أحكام القاضي وعدالتها[٥٢٩].

ب- من التنبيه والإيماء على المقصد الشرعي ذكر الحكم مقروناً بسببه كما في قوله تعالى: ((**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا**))(**الحج : ٣٩**) فمن مقاصد الجهاد دفع الظلم الواقع على المؤمنين [٥٣٠].

ومن ذلك قوله تعالى :((**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم**))(**الأنفال : ٦٠**)، فإرهاب الأعداء وصرفهم حتى عن مجرد التفكير في التعرض للإسلام والمسلمين مقصد شرعي من مقاصد الأمر بإعداد العدة ويتحقق من ذلك سيادة الإسلام ودفع الحرب المهلكة المخربة للديار [٥٣١].

٥٢٦_ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع /١٦٩.

٥٢٧_ ينظر: المرجع السابق /١٧١.

٥٢٨ -سنن الترمذي : كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان / رقم ١٣٣٤.

٥٢٩_ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع /١٧١.

٥٣٠_ ينظر: المرجع السابق/١٧١.

٥٣١_ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع /١٧٢.

د- أن يذكر الشارع في الحكم وصفاً، ولو لم يصرح بالتعليل به ، ولكن لو قُدِّر ذلك الوصف غير مؤثر في الحكم ، وغير موجب له لكان خارجاً عن الإفادة، ولم تظهر لذكر ذلك الوصف فائدة، فيكون ذكر الوصف تنبيهاً على أنه العلة، ولهذا القسم أنواع: (٥٣٢)

-أن يقع السؤال المذكور في معرض الإشكال بذكر وصف: كحديث :«**إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»(٥٣٣) فإنه وإن لم يقل: لأنها أو لأجل أنها من الطوافين، لكن أومأ إلى التعليل، لأنه لو لم يكن علة لم يكن ذكر وصف الطواف مفيداً(٥٣٤).

-أن يذكر وصفاً في محل الحكم لا حاجة إلى ذكره ،كما روي أنه عليه الصلاة والسلام توضأ بنبيذ التمر وقال: « **تمرة طيبة وماء طهور**»(٥٣٥)، ولو لم يكن ذلك علة مؤثرة في جواز الوضوء، لم يكن لذكر الوصف فائدة، إذ علم أن أصل النبيذ تمرة طيبة وماء طهور، فلم تكن فائدة في ذكره إلا تعريف كونه علة الجواز(٥٣٦).

-ومن هذا القسم: قوله عليه الصلاة والسلام: « **لعنة الله على اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٥٣٧) نبه على أنه علة اللعن، وتنبهنا به على تحريم اتخاذ

٥٣٢_ ينظر : شفاء الغليل / ٣٩ وما بعدها.

٥٣٣_سنن الترمذي / أبواب الطهارة / باب ما جاء في سؤر الهرة / رقم ٩٢ .

٥٣٤- ينظر : المستصفى/ ٢/ ٢٩٩.

٥٣٥- سنن الترمذي / أبواب الطهارة / باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ/ رقم ٨٨.

٥٣٦- ينظر : شفاء الغليل / ٤١.

٥٣٧- صحيح البخاري بشرح فتح الباري/ كتاب الصلاة / باب الصلاة في البيعة / ١ /رقم ٤٣٤ .

قبور الأنبياء مساجد، ولو لم يكن كذلك: لم يكن لذكر اتخاذهم القبور مساجد معنى في هذا المقام[٥٣٨].

ز- الاستنطاق بوصفٍ مع التقرير عليه: كقوله عليه الصلاة والسلام: «**أينقص الرطب إذا جـــف؟ فلما قيـــل: نعم، قال: فلا إذن**»[٥٣٩]، كان لا يخفى عليه أن الرطب ينقص، إنما أراد استنطاق السائل بمناط الحكم ، تنبيهاً على أن علة التحريم التفاضل بالإضافة إلى حالة الجفاف، فإذا ذكر هذا لم يُشك في أن الزبيب في معناه إذ بيع بالعنب، وكذا ماله حالة جفاف من الربويات فهو كجفاف التمر في كونه حالة كمال وادخار[٥٤٠].

ح- أن يجيب على محل السؤال بذكره نظيره، فيعلم أن وجه التنبيه هو العلة في الحكم، إذ لولاه لم يكن ذكر النظير جواباً[٥٤١]، وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر رضوان الله عليه وقد سأل عن قبلة الصائم: «**أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟**»[٥٤٢] تنبيهاً على أن القبلة مقدمة لقضاء شهوة الفرج وليس فيها قضاء شهوة الفرج، كما أن المضمضة مقدمة قضاء شهوة المعدة وليس فيها قضاء شهوة المعدة[٥٤٣].

٥٣٨_ ينظر : شفاء الغليل / ٤٢.

٥٣٩_ سنن الترمذي/ كتاب البيوع / باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة /رقم ١٢٢٥.

٥٤٠- ينظر : أساس القياس / ٨٢- ٨٣ والمنخول / ٤٤٣ وما بعدها.

٥٤١- ينظر : شفاء الغليل / ٤٤.

٥٤٢_ سنن أبي داود /كتاب الصوم / باب القبلة للصائم /رقم ٢٣٨٥.

٥٤٣_ ينظر : شفاء الغليل / ٤٤.

٥- أن يفرق الشرع بين شيئين في الحكم، بذكر صفةٍ فاصلةٍ فهو تنبيه على أن الوصف الفاصل هو الموجب للحكم الذي عرف به المفارقة(٥٤٤): ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**القاتل لا يرث**»(٥٤٥) فالقتل المذكور هو العلة في نفي الإرث(٥٤٦).

٣- الدوران (الطرد والعكس): وهو عبارة عن وجود الحكم بوجود الوصف، وانعدامه بعدمه (٥٤٧).

ويمكن أن يكون الدوران مسلكاً من مسالك التعرف على كون حكمة من الحكم مقصداً للشارع، فإذا رأينا تلازماً بين نوع أو جنس حكمة من الحكم، ونوع أو جنس حكم من الأحكام، حيث يوجد الثاني بوجود الأول وينعدم بانعدامه حصل لنا ظن راجح بأن الشارع قاصد إلى تحصيل تلك الحكمة ، ومثال ذلك: دوران الحكم بالتيسير مع وجود المشقة حيث يدلنا تتبع الأحكام الشرعية على أن الشارع ينحو منحى التيسير حيث توجد المشقة التي لا تتحمل عادة (٥٤٨).

٤- المناسبة: عرفها الغزالي بأنها: (ما كان على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم) (٥٤٩)أي الموافق للمقاصد العامة للشريعة.

وما دام المناسب هو الوصف الذي يترتب على شرع الحكم عنده مصلحة وتحقيق المصلحة مقصدٌ من المقاصد الأساسية للشارع، فإن المناسب يكون طريقاً إلى التعرف على المقاصد الشرعية (٥٥٠).

٥٤٤- يظر : شفاء الغليل / ٤٦.

٥٤٥_ سنن الترمذي /كتاب الفرائض/ باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل /رقم ٢١٠٩.

٥٤٦_ ينظر : شفاء الغليل / ٤٦.

٥٤٧_ ينظر: الإحكام/الآمدي/٣/٣٧٥.

٥٤٨_ ينظر: طرق الكشف/١٧٤.

٥٤٩_ المستصفى/٢/٣٠٦.

أقسام المناسب.

أ- **المناسب المؤثر**: وهو الذي دل النص أو الإجماع على مناسبته وصلاحيته لأن يكون علة تبنى عليها الأحكام الشرعية [٥٥١].

وما يثبت من المقاصد بهذا الطريق يعد من المقاصد الثابتة بالنص أو الإجماع[٥٥٢].

مثال ذلك النص من الشارع على التيسير والتخفيف وهو المقصد الشرعي من رخص العبادات والمعاملات ، وأن تطهير النفوس من الشح وتحقيق التكافل الاجتماعي هو المقصد الشرعي من الزكاة ، وأن الاستدامة على طاعة الله وتجنيب العلاقات بين الناس البغضاء والعداوة من مقاصد تحريم الخمر [٥٥٣].

ب- **المناسب الملائم**: وهو الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع بعينه، لكن الشارع رتب الحكم عليه في محل آخر واعتبر جنسه في عينه وبالعكس، أو جنسه في جنسه بنص أو إجماع، والأخذ به محل اتفاق بين العلماء إجمالاً [٥٥٤].

مثال ذلك النهي عن سب الآلهة إذا أدى ذلك إلى سب الذات الإلهية، وتحريم الخلوة لأنها ذريعة إلى الفاحشة [٥٥٥].

جـ- **المناسب الغريب**: وهو الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشارع [٥٥٦].

٥٥٠_ينظر: طرق الكشف/١٧٦.
٥٥١_ ينظر: شفاء الغليل/١٤٤.
٥٥٢_ ينظر: طرق الكشف/١٧٧.
٥٥٣_ ينظر: المرجع السابق/١٧٧-١٧٨.
٥٥٤_ ينظر: المستصفى/٢/٣٠٧.
٥٥٥_ ينظر: طرق الكشف/١٧٨.
٥٥٦_ينظر: المستصفى/٢/٣٠٧.

مثال ذلك توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت معاملة للزوج بنقيض قصده (و لم يعهد من الشارع في غير هذا الموضع معاملة المتصرف بنقيض قصده) (٥٥٧).

د- **المناسب الملغي:** وهو الذي ظهر إلغاؤه وإعراض الشارع عنه في جميع صوره، ومثاله: تحصيل الربح عن طريق الفوائد الربوية، فمن المقاصد الشرعية للمعاملات المالية تحصيل الربح، والتعامل الربوي محصل للربح، وقد ألغى الشارع هذه المناسبة، والمصلحة بنصوص صريحة، لما يترتب على ذلك من مفسدة أكبر (٥٥٨).

هـ- **المناسب المرسل:** هو الذي لم يشهد الشرع لا لبطلانه ولا لاعتباره.

فالمناسب المرسل هو الذي شهد لجنسه شاهد من مقاصد الشارع ومبادئه العامة، وليس فيه ارتكاب محرم ولا معارضة معتبرة لنص شرعي (٥٥٩).

سادساً : الإجماع.

تعريفه: (هو اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية) (٥٦٠) ، والعلة أو المقصد يمكن إثباته بالإجماع على كونه مؤثرا في الحكم.

ومن الأمثلة على ذلك : الإجماع على تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث، فيقاس عليه التقديم في ولاية النكاح، والعلة في الميراث التقديم بسبب امتزاج الأخوة ، وهذا الوصف مؤثرٌ بالاتفاق، وهكذا فكل حكم متفق عليه، ومجمع عليه لعلة، فإنه يقدم على غيره باعتبار أن العلة تثبت بالإجماع عليها (٥٦١).

٥٥٧_ طرق الكشف/١٧٩.

٥٥٨_ ينظر: طرق الكشف/١٨٠.

٥٥٩_ ينظر: المرجع السابق/١٨٣.

٥٦٠_ المستصفى / ١ / ٣٢٥.

٥٦١_ ينظر: المستصفى / ٢ / ٣٠٣، وشفاء الغليل / ١١٠.

مثال آخر: إذا تلف المال تحت يد السارق ضمنه لأنه مالٌ تلف تحت اليد العادية، وذلك بالإجماع على تأثير وصف التعدي على إيجاب الضمان[٥٦٢].

سابعاً : الاقتداء بفهم الصحابة وفقههم.

من الطرق التي نتعرف بها على مقاصد الشارع الاهتداء بالصحابة رضي الله عنهم والاقتداء بهم في فهم الأحكام في الكتاب والسنة وتطبيقها على الواقع، وذلك لما توفر فيهم من صدق الإيمان، وفصاحة اللسان، ومعاصرتهم لنزول القرآن، ومشاهدتهم لمن كلف ببيان القرآن بأفعاله وأقواله وتقريراته [٥٦٣].

فهم أعلم الناس بمقاصد الدين وحكمه وغاياته، وأخصهم بالرسول وأعلمهم بأقواله وأفعاله وحركاته وسكناته، ومدخله ومخرجه وباطنه وظاهره، وأعلمهم بسيرته وأيامه، وأعظمهم بحثاً عن ذلك، وأعظمهم تديناً به واتباعاً له واقتداءً به[٥٦٤].

قال ابن القيم: (وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن أحدهم يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدل عنه إلى غيره البتة، والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبير) [٥٦٥].

و هم قدوة الأمة في الاعتماد على المصالح في مواقع متفرقة، وهذا منقولٌ عنهم في صور متفرقة تورث القطع بأنهم مجمعون على ذلك، فهم من مفتتح أمرهم من بيعة

٥٦٢_ ينظر : شفاء الغليل / ١١١.

٥٦٣_ المقاصد العامة للشريعة/يوسف العالم/١١٩.

٥٦٤_ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية/٢٢٤.

٥٦٥_ إعلام الموقعين/٢/٣٨٦-٣٨٧.

السقيفة إلى موت واثلة بن الأسقع – وهو آخر من مات من الصحابة – كانوا يفتون في التحليل والتحريم، والحقن والإهدار، والأمور الخطيرة بالمصالح لأن النصوص لم تكن وافيةً، فإنها كانت محصورةً، فأخبار الآحاد لا تبلغ ألفاً [٥٦٦].

ويذكر الغزالي رحمه الله أن (كل مصلحة يعلم على القطع وقوعها زمن الصحابة رضي الله عنهم، وامتناعهم عن القضاء بموجبها فهي متروكةٌ)[٥٦٧]، وهو يجعل إجماع الصحابة مقدماً على المصلحة [٥٦٨]، ويرد على من يرى التعزير بالتهمة، ومصادرة أموال الأغنياء المسرفين بقوله: (الصحابة لم يعزروا بالتهمة، ولم يقطعوا لساناً في الهذر مع كثرة الهذران ولا صادروا غنياً، مع كثرة الأغنياء ومسيس الحاجة، وكل ما امتنعوا عنه نمتنع عنه)[٥٦٩].

ثامناً: سكوت الشارع عن الحكم أو شرعية العمل مع قيام المعنى أو المقتضى.

المسكوت عنه نوعان[٥٧٠]:

١- أن يسكت عنه الشارع لأنه لا داعيةَ له تقتضيه، ولا موجب يقدر لأجله، كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنها لم تكون موجودةً، ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تقرر من كلياتها، وهذا كجمع المصحف وتدوين العلم ، وتضمين

٥٦٦- ينظر : المنخول / ٤٢٨_ ٤٢٩_ ٤٥٣ _ ٤٥٤ .

٥٦٧_ المصدر السابق / ٤٦٧.

٥٦٨- ينظر : المصدر السابق / ٤٦٧.

٥٦٩- المصدر السابق / ٤٦٧ – ٤٦٨.

٥٧٠_ ينظر: الموافقات / ٣ / ١٥٦ وما بعدها ، و مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة/اليوبي/١٧٣-١٧٤ .

الصناع وما أشبه ذلك مما لم يمر ذكره في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال.

٢- أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائمٌ فلم يقرر فيه حكماً عند نزول النازلة زائداً على ما كان في ذلك الزمان ، فهذا الضرب من السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

إن سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له يعرف به مقصود الشارع في هذا العمل وهو: عدم مشروعيته لأنه لما كان هذا المعنى المقتضي لتشريع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم لأجله كان صريحاً في قصد الشارع، وهو عدم مشروعيته والقول بشرعيته مخالفةٌ لقصد الشارع، وابتداع في الدين إذ فهم من قصد الشارع الوقوف عندما حد هناك بدون زيادة أو نقصان (٥٧١).

مثال ذلك: الأذان والإقامة في صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء فقد سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فهي بدعة وضلالة (٥٧٢).

مما تقدم نفهم أن هذا المسلك من مسالك إثبات المقاصد والذي يتعلق **بالعبادات** وفي مسألةٍ خطيرةٍ ألا وهي الابتداع في الدين والتلاعب بالعبادات، وقد قصد بذلك

٥٧١_ ينظر : الموافقات/٣/ ١٥٧، و علم مقاصد الشارع/ربيعة/١١٦.

٥٧٢_ ينظر: المقاصد الشرعية/الخادمي/٣/١٦-١٧.

ضرب البدع وإغلاق الباب أمام المبتدعين، والالتزام بالعبادات فروضها وواجباتها وسننها ومستحباتها دون أي زيادة أو نقصان ، إن أهمية هذا المسلك علاجيةٌ وهذا الطريق وقائيٌ فهو بمثابة سد ذرائع الفساد والبدع(٥٧٣).

وهنا قضيةٌ مهمةٌ وهي أن الشريعة تأتي منشئةً في العبادات في حين تأتي ضابطةً ومقننةً للمعاملات ، وصفة الإنشاء الأمر (إيجاباً وندباً) ، أما صفة الضبط والتقنين فهي النهي (تحريماً وكراهةً) لذلك نجد الشعائر التعبدية إما واجبة أو مستحبة، في حين لا نجد في المعاملات واجبات إلا على الجملة، وإنما نجد أكثر الأحكام الشرعية الواردة في المعاملات من باب النواهي على وجه التحريم أو الكراهة(٥٧٤).

لذلك فإن سكوت الشارع في **مجال المعاملات** لا يعد قصداً إلى منع الزيادة على الواقع أو الإنقاص منه، إذ إن قصد الشارع في هذا المجال ليس هو الإقتصار على ما كان موجوداً من معاملات وإنما هو قاصدٌ بالدرجة الأولى إلى ضبط وتقنين معاملات الناس بما يوافق أحكام الشريعة ومقاصدها، في حين يعد سكوت الشارع في العبادات دليلاً على قصده إلى عدم الزيادة على ما شرعه أو النقصان منه، فيكون الأصل في العبادات الاكتفاء بما شرعه الله ورسوله (٥٧٥).

٥٧٣- ينظر: المقاصد عند ابن تيمية/٢٣٣.

٥٧٤_ ينظر: طرق الكشف/٢٠٢.

٥٧٥_ ينظر: طرق الكشف/٢٠٣.

تاسعاً : العقل و التجارب.

للعقل دورٌ هامٌ في إثبات المقاصد، فالعقل يدل كما يرى الغزالي على براءة الذمة من الواجبات، وسقوط الحرج عن المكلفين في أفعالهم قبل بعثة الرسل، وانتفاء الأحكام معلومُ بالعقل قبل ورود النص، ويستصحب ذلك إلى أن يرد النص[٥٧٦].

يقول رحمه الله: (لا ننكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها المهالك وترغيبها في جلب المنافع والمقاصد)[٥٧٧]، وهو يجعل للعقل دوراً مهماً في ترتيب المناسبات، يقول رحمه الله: (كل مناسبة يرجع حاملها إلى رعاية مقصود يقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها، ولا يستغني العقلاء عنها فهو واقع في الرتبة القصوى)[٥٧٨].

ويقصد الغزالي بالعقل هنا العقل الذي صقلته التجارب لذلك يقول: (العقل الغريزي ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا، وإنما تفيدها التجربة والممارسة) [٥٧٩].

كما أن للعقل دوراً مهماً في الاجتهاد المقاصدي ويتجلى ذلك في[٥٨٠]:

١- **التفسير المقصدي للنصوص:** فعند تفسير النصوص والاستنباط منها لا بد من استصحاب المعاني والحكم والمصالح التي يعمل الشرع على تحقيقها ورعايتها، وهو

٥٧٦- ينظر : المستصفى / ١/ ٣٧٧ وما بعدها .

٥٧٧_ شفاء الغليل / ١٦٢.

٥٧٨_ شفاء الغليل / ١٦٣.

٥٧٩_ الإحياء / ٢ / ٣٠٤.

٥٨٠_ينظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/٢٢٩-٢٣٤-٢٣٨، ومقاصد الشارع/د.عبد العاطي/١٠٥-١٠٦-١٠٧.

ما يكون له أثره في فهم النص وتوجيهه والاستنباط منه، فقد يصرف النص عن ظاهره، وقد يقيد أو يخصص، وقد يعمم وظاهره الخصوصية ، ودور العقل هنا يتمثل في تقدير المصلحة التي يستهدف النص تحقيقها إذا لم يكن النص مصرحاً بها، ثم تفسير النص بما يحققها، مع عدم الغفلة عن مختلف المصالح والمفاسد التي لها صلة بموضوع ذلك النص.

٢- **تقدير المصالح المتغيرة والمتعارضة:** وهنا لابد للمجتهد من اليقظة والبصيرة والنظر العميق حتى يميز بين المصالح والمفاسد التي تغيرت أوضاعها وآثارها تغيراً حقيقياً، وهل ذلك التغير يستدعي مراجعة أحكامها وتعديلها، وإلى أي حـــد ينبغي أن يصل ذلك التعدي.

٣- **الترجيح بين المصالح والمفاسد عند تعارضها** أمام المكلف أو أمام المجتهد والمفتي أو غيرهم.

٥- **تقدير المصالح المرسلة.**

الفصل الخامس: أقسام المصالح والمقاصد .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المقصد العام من التشريع.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد الشرعية .

المبحث الأول: المقصد العام من التشريع.

المقصد العام من التشريع هو المقصد الأساس الذي جاءت أحكام الشريعة لتحقيقه، وقد تعددت أقوال العلماء في بيانه ولكنها عند التحليل والتمحيص يمكن الجمع بينها في مقصدٍ واحدٍ، ومن هذه الأقوال: قول الإمام الغزالي رحمه الله: "نعلم بشواهد الشرع، وأنوار البصائر جميعاً أن **مقصد الشرائع كلها سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه**، وأنه لا وصول لهم إلى ذلك إلا بمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وكتبه ورسله، وإليه الإشارة بقوله تعالى: (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**) (الذاريات: ٥٦)، أي: ليكونوا عبيداً لي، ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربه بالربوبية، ونفسه بالعبودية، ولا بد أن يعرف نفسه وربه، فهذا هو **المقصود الأقصى** ببعثة الأنبياء" [٥٨١].

٥٨١- إحياء علوم الدين / ٤ / ٢٥.

فهو يرى أن المقصد العام للتشريع، والمقصد الأقصى لبعثة الأنبياء هو معرفة الله تعالى، ومعرفة ذاته وصفاته، وأن يتحقق العبد بمعاني العبودية الكاملة لله سبحانه وتعالى، ويذكر في موضع آخـــر أن المقصد الأعظم لنزول القرآن هو دعوة الناس إلى الله ليتعرفوا عليه، يقول رحمه الله: "سر القـــرآن ولبابه الأصفى، ومقصده الأقصى دعوة العباد إلى الجبار الأعلى، رب الآخـــرة والأولى، خـــالق السماوات العلا، والأرضين السفلى، وما بينهما وما تحت الثرى" [٥٨٢].

ويرى العز بن عبد السلام رحمه الله أن مقاصد الشريعة العامة منحصرةٌ في مقصدٍ واحـــدٍ وهـــو **جلب المصالح ودرء المفاسد**[٥٨٣]، فيقول رحمه الله: "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها" [٥٨٤]، ويقول أيضاً: "والشريعة كلها نصائح: إمـــا بدرء مفاسد، أو بجلب مصالح"[٥٨٥].

ويرى العلامة ابن عاشور رحمه الله أن المقصد العام من التشريع هو **حفظ النظام بجلب المصـــلحة ودرء المفسدة، وإقامة المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابةً، مطاعةً نافذةً، وجعل الأمـــة قويةً مرهوبة الجانب مطمئنة البال** [٥٨٦]. وفي مواضع أخرى يرى أنه يتمثل في **حفظ نظام الأمة،**

٥٨٢- جواهر القرآن: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي/ ٩ / المركز العربي للكتاب / دمشق.

٥٨٣- ينظر: مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام/ ٧٧.

٥٨٤- قواعد الأحكام: ١/ ١١-١٢.

٥٨٥- المرجع السابق: ١/ ١٤.

٥٨٦- مقاصد الشريعة الإسلامية: ٢٩٢ و٣٢٩ و٤٠٥ .

واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه بصلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[587].

وأما المفكر الإسلامي المغربي علال الفاسي رحمه الله فيرى أن المقصد العام للتشريع هو **عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل والعمل وإصلاح الأرض**[588].

و يرى العلامة الزرقا رحمه الله أن المقصد العام من التشريع هو **تحرير العقل البشري من رق التقليد والخرافات، وإصلاح الفرد نفسياً وخلقياً، وإصلاح المجتمع بصورة يسود فيها الأمن العام، والعدل بين الناس، وصيانة الحريات، والكرامة الإنسانية**[589].

وبالجمع بين كل ما سبق نرى أن المقصد العام هو **تحرير العقل البشري من التقليد والخرافات ليتعرف على الله وعلى شرعه الذي يدعوه لتحقيق كل ما فيه صلاحه ويدفع عنه كل مفسدة، ليطبقه في حياته العامة والخاصة فيحفظ نظام الأمة ويستديم صلاحها ويعمر الأرض بالعدل والخير والصلاح.**

٥٨٧– المصدر السابق: ٢٧٣، وينظر: المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي: محمدعبد العاطي محمد علي/ ١١٧.

٥٨٨ – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي/ ٤٥-٤٦.

٥٨٩– ينظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا /١/ ٤٨-٤٩/دار القلم/ دمشق/ ط١/ ١٩٩٨ م.

المبحث الثاني : أقسام المصالح (المقاصد) .

هناك عدة تقسيماتٍ للمصالح من عدة اعتباراتٍ، فهي تقسم بالنظر إلى زمن حصولها إلى دنيويـــةٍ وأخرويةٍ، وبالنظر إلى شمولها إلى عامةٍ وأغلبيةٍ وخاصةٍ، وبالنظر إلى توقع حصولها إلى قطعيةٍ وظنيةٍ وموهومةٍ ، وبالنظر إلى ما يحققها في نفسها إلى حقيقيةٍ واعتباريةٍ وعرفيةٍ، وبـــالنظر إلى اعتبـــار الشرع لها إلى معتبرةٍ وملغاةٍ ومرسلةٍ، وبالنظر إلى درجتها في القوة إلى ضروريةٍ وحاجيةٍ وتحسينيةٍ ومكملاتٍ ، وبالنظر إلى الأصالة والتبعية إلى أصليةٍ وتبعيةٍ، وبالنظر إلى حكم تحصيلها إلى واجبـــةٍ ومندوبةٍ ومباحةٍ، وسأعرض لهذه التقسيمات في المطالب الآتية:

المطلب الأول : مقاصد الخلق.

وردت العديد من الآيات التي تبين مقاصد الخلق منها قوله تعالى : ((**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**))(الذاريات :٥٦)، فالمقصد من خلق البشر هو عبادة الله تعالى .

ومنها قوله تعالى : ((**الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً**)) (الملك : ٢).

فالمقصد من خلقنا هو الاختبار ليظهر المحسن من المسيء.

ومنها قوله تعالى : ((**إني جاعل في الأرض خليفة**)) (البقرة : ٣٠)، وقوله : ((**إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان**)) (**الأحزاب : ٧٢**).

والمقصد من هذه الآيات هو مقصد الخلافة والاستخلاف أي أن يكون الإنسان قائماً مقام من استخلفه يجري أحكامه ومقاصده مجاريها، ويقيم المصالح التي قصد الشارع المحافظة عليها بحسب طاقته ومقدار وسعه والخلافة عامة وخاصة [٥٩٠].

ومن الآيات أيضاً قوله تعالى : ((**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم**))(**فاطر : ٣٩**).

المقصد هنا حفظ النوع وهو مقصد من مقاصد الخلق ، و يقابله على جانب مقاصد الشريعة حصر العلاقة بين الجنسين في صورة الزواج وتشجيع النسل، وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وحفظ العرض.

ومن ذلك أن الله خلق الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها فهذا من مقاصد الخلق يقابله في مقاصد الشريعة مقصد التعاون وتبادل المنافع سواء في مجال الأمة، أو مجال الإنسانية وما يقتضيه ذلك من إباحة العقود وفرض الوفاء بها[٥٩١].

المطلب الثاني : المقاصد باعتبار وقتها وزمن حصولها (المقاصد الأخروية والدنيوية).

تنقسم المصالح بالنظر إلى زمن حصولها إلى مصالح دنيويةٍ، ومصالح أخرويةٍ، ومصالح دنيويةٍ أخرويةٍ، يقول الإمام الغزالي رحمه الله في ذلك: (ينقسم المقصود إلى ديني وإلى دنيوي، وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة، يعني ما قصد بقاؤه فانقطاعه مضرة، وإبقاؤه

٥٩٠- ينظر: نحو تفعيل المقاصد /١٠٨-١٠٩.

٥٩١- ينظر : نحو تفعيل المقاصد /١١٠.

دفع للمضرة، فرعاية المقاصد عبارة حاوية الإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء)[٥٩٢].

ويذكر في موضع آخر أن (المصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا)[٥٩٣].

ويذكر أن العلماء حراس الدين، و السلاطين وأجنادهم حراس الدنيا، فـ (الدين و الملك توأمان، فلا يستغني أحدهما عن الآخر)[٥٩٤].

أولاً : **المقاصد الأخروية:** عرفها العز بن عبد السلام بأنها : لمنافع التي يرجى حصولها أو المضار التي يرجى دفعها في الآخرة وهي متوقعة الحصول من غير قطعٍ[٥٩٥].

فهي التي ترجع إلى تحقيق المصالح الأخروية للعباد، وإن كانت فيها مصلحة دنيوية كالتعارف في الحج، والنهي عن الفحشاء والمنكر في الصلاة والمحبة والتكافل في الزكاة، وصفاء النفس في الصوم.

ثانياً : المقاصد الدنيوية: وهي المنافع المستجلبة أو المفاسد المستدرأة في الحياة الدنيا للفرد أو الجماعة من غير تعلقٍ بالآخرة، وهي قسمان: ناجزُ الحصول كمصالح المآكل والمشارب والمناكح والمساكن، ومتوقع الحصول كممارسة التجارة لتحصيل الأرباح[٥٩٦].

٥٩٢- شفاء الغليل / ١٥٩.

٥٩٣- الإحياء / ٢/ ١٧٧.

٥٩٤- الإحياء / ٢ / ١٧٧ .

٥٩٥- ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٥٩.

٥٩٦- ينظر: المصدر السابق: ١ / ٦٠.

ثالثاً: المصالح المتعلقة بالدنيا والآخرة:

كالكفارات والعبادات، فيها مصلحة في الدنيا ومصلحة آجلة في الآخرة [٥٩٧].

عند تعارض مصالح الدنيا مع مصالح الآخرة تقدم مصالح الآخرة على مصالح الدنيا

المطلب الثالث :المقاصد باعتبار إلى العموم والخصوص .

تنقسم المقاصد باعتبار العموم والخصوص إلى مقاصد عامة أو عالية ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية.

أولاً– المقاصد العامة: (العالية)

المقاصد العامة للتشريع الإسلامي هي فروع وتفصيلات المقصد العام من التشريع، وهي أعلى أنواع المقاصد، وقد عرفها العلماء بعدة تعريفاتٍ، فقد عرفها ابن عاشور بأنها: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[٥٩٨].

وعرفها الدكتور اليوبي بأنها: (القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات ومعاملات وعادات وجنايات أو روعيت في أغلب الأحوال) [٥٩٩].

٥٩٧– ينظر: المصدر السابق: ١ / ٦٠ .

٥٩٨– مقاصد الشريعة /ابن عاشور/ ٢٥١.

٥٩٩– مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة /٣٨٨.

وهي أعلى أنواع المقاصد وقد تعددت رؤى الباحثين في تحديدها[600]:

١. فاتجه البعض إلى استخراجها من آيات القرآن التي تبين المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب، فخرجوا بجملة من المقاصد كالهداية والتعليم والصلاح والتنوير والحق والرحمة والعدل والمساواة وقوة نظام الأمة والتعقل والتحرر والتخلق والتوحد (أي وحدة الأمة) والتكمل.

٢. كما خص بعضهم بالاهتمام بعبادة الله والخلافة عنه وعمارة الأرض.

٣. ومنهم من ركز على جلب المصالح ودرء المفاسد.

٤. وأدخل بعضهم ضمن المقاصد ما هو من المفاهيم والخصائص والوسائل والآليات، كالتيسير ورفع الحرج، ومراعاة الفطرة والسماحة ومنع التحايل ومراعاة الذرائع واحترام التشريع.

هذا وقد وضع الباحثون شروطاً لاعتبار المقاصد المستقرأة مقاصد عامة ومن هذه الشروط[601]:

١. **أن تكون ثابتة**: أي أن يكون تحقيقها للمصلحة مجزوماً به، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.

٢. **أن تكون ظاهرة**: أي أن يكون المقصد واضحاً بحيث لا يختلف الفقهاء في تحديده والاعتداد به إذ لا يعقل أن يوصف مقصد ما بالعموم مع خفائه وكونه محل خلاف بين الفقهاء.

٦٠٠- نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ص ١١١ .

٦٠١- ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم / ٢٦-٢٧، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: ٢٥٢و٢٥٣.

٣. **أن تكون منضبطة**: أي أن يكون للمقصد حدٌّ معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأنه يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك أي غير متفاوت الوجود في الأفراد.

٤. **الاطراد**: أن لا يكون المقصد مختلفاً باختلاف الأحوال (أحوال الأقطار والقبائل، والأعصار).

ومن أبرز المقاصد العامة أو العالية أو العالمية للشريعة الإسلامية[٦٠٢]:

١. تصحيح العقائد في التصورات للألوهية والرسالة والجزاء، وإنقاذ الضمير البشري من الذين انتحلوا حق التسلط عليه، وتطهيره مما ران عليه من وساوسهم وخزعبلاتهم، وإقامة سلطان العقل، وإعلاء حرية النظر وهدم صنم التقليد.

٢. تحقيق العبودية لله في هذا الكون وذلك بإفراده بالعبادة حيث لا معبود بحقٍ سواه، وإبطال جميع أنواع الشرك بالله سبحانه وتعالى، خفياً كان أو ظاهراً، سواءً أكان ذلك على مستوى الفرد أم على مستوى الجماعة.

٣. حفظ الضروريات الخمس للعباد وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

٤. إعمار الأرض وإصلاحها في ضوء منهج الله.

٦٠٢- ينظر: محاسن ومقاصد الإسلام: محمد أبو الفتح البيانوني، / ٢٤٩ وما بعدها / مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة الكويت العدد٤٣/ ٢٠٠٠م، ودراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية: يوسف القرضاوي: ٢٥/ دار الشروق/ ط٢، ٢٠٠٧م، وكيف نتعامل مع القرآن العظيم: يوسف القرضاوي، ص ٧١ وما بعدها / دار الشروق/ ط٣/ ٢٠٠٠ م، والفكر الإصلاحي عند محمد فريد وجدي / أحمد محمد سائم البربري،/ ٢٩٦-٢٩٧/ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ العدد٥٩/ ٢٠٠٤م.

٥. جلب المصالح ودرء المفاسد، وتقرير كرامة الإنسان وحقوقه.

٦. تحقيق التيسير والسماحة، فلقد تضافرت النصوص على مقصد السماحة واليسر والسهولة ونفي الحرج عن الناس منها: قوله تعالى: ((**وما جعل عليكم في الدين من حرج**)). (الحج: ٧٨)، وقوله تعالى: ((**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**)). (البقرة: ١٨٥).

٧. إتمام مكارم الأخلاق ومحاسنها وتزكية النفس وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**" [٦٠٣].

٨. تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، وإسقاط الوسطاء بين الله وخلقه، وإنصاف المرأة.

تحقيق الألفة والاجتماع بين المؤمنين، يقول تعالى: ((**وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم**)). (الأنفال: ٦٣).

تمكين الأمة الإسلامية واستخلافها في الأرض، وفي ذلك يقول الله تعالى: ((**وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض**)). (النور: ٥٥).

٩. إصلاح حال المخلوق في الدنيا والآخرة، وذلك بإصلاح عقيدته وعبادته، ومعاملاته واجتماعاته وظاهره وباطنه، وإصلاح الفرد والمجتمع في العاجل والآجل، وإصلاح النظام والحياة في مختلف مجالاتها الاجتماعية والسياسية والتربوية والتعليمية والثقافية[٦٠٤].

---

٦٠٣ -السنن الكبرى : البيهقي / ج١٠ / رقم ٢٠٥٧١ ، و سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، ج١/ ص١١٢/ رقم ٤٥/ مكتبة المعارف/ الرياض/ ١٩٩٥م.

٦٠٤- ينظر: المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي / ١/١٣٣-١٣٤.

١٠. رفع الضرر والضرار عن الإنسان، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"لا ضرر ولا ضرار"**[٦٠٥].

١١. بناء الأمة الشهيدة على البشرية، والدعوة إلى عالمٍ إنسانيٍ متعاونٍ.

١٢. دوام الارتقاء في العلم والعمل، والوصول إلى الحق عن طريق النظر في آيات الله واحتذاء المثل العليا للوصول إلى الكمال المقدر للإنسان.

١٣. إنذار من لا يساهم من الجماعات في تحقيق هذا الإصلاح العام بالعذاب في الدنيا وسوء المنقلب في الآخرة.

ويوجز الدكتور جمال الدين عطية ما ذكرناه بقوله: "تتمثل المقاصد العالية للشريعة في تحقيق عبادة الله والخلافة عنه، وعمارة الأرض من خلال الإيمان ومقتضياته من العمل الصالح المحقق للسعادة في الدنيا والآخرة، والشامل للنواحي المادية والروحية، والذي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، ويجمع بين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلية، كل ذلك بالنسبة للإنسان والأسرة والأمة والإنسانية جمعاء" [٦٠٦].

ثانياً– المقاصد الخاصة.

هي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها، أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعاً، ومقاصد

٦٠٥– سنن ابن ماجه : كتاب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بجاره/ رقم ٢٣٤٠.

٦٠٦ – نحو تفعيل المقاصد: ١٢٢.

المعاملات، ومقاصد الجنايات، ومقاصد الطهارة، ومقاصد البيوع وإقامة نظام الأسرة وغيرها [٦٠٧].

هذه المقاصد تعود في حقيقتها إلى المقاصد العامة، وقد تُعدُّ في الجملة أساليب ووسائل لتحقيق المقاصد العامة [٦٠٨].

وقد ذكر ابن عاشور من هذه المقاصد[٦٠٩]:

- المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية.
- المقاصد الخاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان.
- المقاصد الخاصة بالتبرعات.
- المقاصد الخاصة بالقضاء والشهادة.
- المقاصد الخاصة بالعقوبات.

ومن هذه المقاصد أيضاً:

- في جانب العقائد: تحرير الإنسان من الخرافات والأوهام وإشعاره بأن الله وحده هو المستحق للعبادة، وتقديم المعلومات الصحيحة القاطعة في جانب الغيب الخفي، وحفظ العقل عن وبال التخبط في الأوهام [٦١٠].

- مقاصد الولاية: إقامة الحدود وقسم الأموال وتولية الولايات، وجهاد العدو، وإقامة الحج والأعياد والجمع [٦١١].

٦٠٧- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة /اليوبي/ ٤١١ ، و طرق الكشف عن مقاصد الشارع /٢٨ و المقاصد عند ابن تيمية /١٣٠.

٦٠٨- محاسن ومقاصد الإسلام /٢٥٥.

٦٠٩- ينظر : مقاصد الشريعة /ابن عاشور/ ٤٥٠-٤٧٩-٤٨٧-٤٩٥-٥١٥، و مقاصد الشريعة ومكارمها /٧.

٦١٠- ينظر: محاسن مقاصد الإسلام /٢٥٦.

٦١١- المقاصد عن ابن تيمية /٥٤٩-٥٥٠.

- مقصود الجهاد: أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

والعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات [٦١٢].

- المقصود من العبادات: الخضوع لله والانقياد له.

- المقصود من المعاملات: رعاية مصالح العباد.

- المقصود من العقوبات: الزجر عن ارتكابها [٦١٣].

ثالثاً- المقاصد الجزئية.

عرفها علال الفاسي بأنها: (الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[٦١٤].

وعرفها الدكتور عبد العزيز ربيعة بأنها: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى يعتبر مقصداً شرعياً جزئياً)[٦١٥].

وعرفها البدوي بأنها: (ما يقصده الشارع من خطابه من حكم تكليفي (إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة) أو حكم وضعي (شرط أو سبب أو مانع أو علة) أو دلالي (عموم أو خصوص، أو إطلاق أو تقييد) أو حكمة جزئية، أو سر لذلك الحكم) [٦١٦].

ومن أمثلة ذلك: المقصد من جواز النظر إلى المخطوبة دوام الألفة والمحبة.

- المقصد من الاستئذان حفظ أعراض الناس وأسرارهم.

٦١٢- المرجع السابق /٥٤٩-٥٥٠.

٦١٣- علم مقاصد الشارع / ربيعة /١٩٥.

٦١٤ - مقاصد الشريعة ومكارمها/ ٧ .

٦١٥ - علم مقاصد الشارع /١٩٥.

٦١٦- المقاصد عند ابن تيمية /١٣٠-١٣١.

- المقصد من الصلاة النهي عن الفحشاء والمنكر.

المطلب الرابع :المقاصد بالنظر إلى عموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها (كلية – بعضية) (بالنظر إلى أحوال الأمة)

تنقسم المصالح بالنظر إلى شمولها للمكلفين إلى مصالح عامةٍ ومصالح خاصةٍ ومصالح أغلبيةٍ، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (وتنقسم المصلحة قسمة أخرى بالإضافة إلى مراتبها في الوضوح والخفاء، فمنها ما يتعلق بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب، ومنها ما يتعلق بمصلحة شخص معينة في واقعة نادرة، وتتفاوت هذه المراتب بتفاوت مصالحها في الظهور)[٦١٧].

أولاً– المقاصد الكلية (العامة).

يقول الغزالي: (المراد بالمصلحة العامة ما يعم جدواها وتشمل فائدتها ولا تخص الواحد المعين) [٦١٨].

و عرفها ابن عاشور بأنها: (ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر)[٦١٩].

وعرفها الدكتور ربيعة بأنها: (ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث أنهم أجزاءِ من مجموع الأمة) [٦٢٠].

٦١٧- شفاء الغليل /٢١٠.

٦١٨- المصدر السابق / ٢٦٠.

٦١٩- مقاصد الشريعة الإسلامية / ٣١٣ .

٦٢٠- علم مقاصد الشارع /١٩٦، وانظر المقاصد عند ابن تيمية /١٣٢.

وقد مَثلَ ابنُ عاشور رحمه الله تعالى لهذا النوع بحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين الشريفين وبيت المقدس من الوقوع بأيدي غير المسلمين، والحفاظ على القرآن والسنة المطهرة من التحريف أو الضياع[621].

ومن أمثلتها أيضاً: قتل المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب على الظن ضرره، وصار ضرره كلياً، وكذلك قتل الزنديق[622].

ومن أمثلتها أيضاً: التشريعات القضائية التي تحفظ حياة الناس، وتيسر لهم طرق الخير، وتسد عنهم منافذ الشر والظلم[623].

وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الاقتصادية والسياسية التي تقيمها الدول لخدمة مصالحها[624].

وكذلك فروض الكفايات، كطلب العلم الديني والجهاد وطلب العلم الدنيوي الذي يكون مسبباً في حصول قوة الأمة[625].

ومن المصالح العامة أيضاً: حفظ كيان الأمة الإسلامية وأن تظل الأمة الإسلامية مرهوبة الجانب قادرة على حفظ أراضيها، ومن المصالح العامة كذلك أخذ الأموال من الأغنياء لتقوية الجيش وللدفاع عن أرض المسلمين إذا لم تف واردات بيت المال بذلك[626].

---

٦٢١ – ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣١٣.

٦٢٢– ينظر: المستصفى / ١/ ٤٢٢– ٤٢٣، والمدخل لعلم مقاصد الشريعة: عبد القادر بن حرز الله/ ١٢٣ .

٦٢٣– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور/٣١٤.

٦٢٤– ينظر:المرجع السابق: ٣١٤، والمقاصد الشرعية: الخادمي/ ١ /١٣٥.

٦٢٥– ينظر: علم مقاصد الشارع: عبد العزيز ربيعة /١٩٦-١٩٧.

ثانياً – المقاصد الأغلبية.

وهي التي تتعلق بأغلب الخلق وتدفع الفساد عن معظمهم [٦٢٧].

فهي التي تتعلق بمصلحة الأغلب، وليس بمصلحة جميع الخلق، وليست خاصة بمصلحة أفراد محدودين[٦٢٨].

وقد مثل لها ابن عاشور رحمه الله بالمعاهدات التي تعقد بين بلد مسلم وآخر لتأمين التجارة فيه، أو الإبحار في المياه الواقعة تحت سلطته، فلابد من المحافظة على مثل هذه المعاهدات لما فيها من نفـــع المسلمين في ذلك البلد المسلم[٦٢٩].

ومن أمثلتها: تضمين الصناع، فالتضمين مصلحة لعامة أرباب السلع، وليسوا هم كل الأمة ولا كافة الخلق [٦٣٠]، ومن الأمثلة كذلك حفظ الأموال في المصارف الإسلامية و الاستشفاء في المستشفيات والمراكز الصحية [٦٣١].

ثالثاً– المقاصد الخاصة أو الجزئية أو البعضية أو الفردية.

عرفها الغزالي بأنها التي تتعلق بشخص معين في واقعة نادرة[٦٣٢].

٦٢٦– ينظر: شفاء الغليل: ٢٣٤، والمستصفى: ١/ ٤٢٦.

٦٢٧– المقاصد عند ابن تيمية /١٣٢ ، وشفاء الغليل /٢١٠.

٦٢٨– ينظر : شفاء الغليل / ٢١٠.

٦٢٩– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور/٣١٤ .

٦٣٠– المدخل لعلم المقاصد /١٢٣.

٦٣١ – المقاصد عند ابن تيمية /١٣٢.

٦٣٢– ينظر : شفاء الغليل / ٢١٠ .

وهي عند ابن عاشور رحمه الله : "ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال عن آحادهم، ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم" [٦٣٣]، وأطلق عليها في موضع آخر المصالح الجزئية وهـــي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة[٦٣٤].

يقول ابن عاشور عن هذا القسم: "فالالتفات فيه ابتداءً إلى الأفراد أما العموم فحاصلٌ تبعاً، مثـــل حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجـــده عنـــد رشده أو يجده وارثه من بعده وليس نفعاً للجمهور" [٦٣٥].

ومن أمثلة المصالح الخاصة[٦٣٦]:

- المصلحة القاضية بفسخ نكاح الزوجة التي فُقد زوجها.
- المصلحة باعتداد من تباعدت حيضتها بالأشهر.
- توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.
- الانتفاع بالبضاعة المبيعة وثمنها وسعرها.
- الاستمتاع بين الزوجين والأنس بالأولاد.
- إرضاء أهل المجني عليه بتسليط العقوبة على الجاني[٦٣٧].

٦٣٣– مقاصد الشريعةالإسلامية: ابن عاشور/٢٧٩–٢٨٠.

٦٣٤– ينظر: المرجع السابق/٣١٤ .

٦٣٥– ينظر: مقاصد الشريعةالإسلامية: ٢٨٠.

٦٣٦– ينظر: المدخل لعلم المقاصد: عبد القادر بن حرز الله/ ١٢٣، والمقاصد عند ابن تيمية: ١٣٢.

٦٣٧– ينظر: المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي: ١/١٣٥.

- حقوق المكلف على نفسه بالكساء والمساكن والنفقات وكذلك حقوقه في النـــوم والإفطـــار وترك الترهب[638].
- حفظ أموال الأيتام والمجانين والعاجزين والغائبين[639].

ولابد من التنبيه هنا إلى أنه إذا أقام أرباب المقاصد الخاصة بأعمالهم وقصودهم ومصالحهم وفق شرع الله ينتظم بذلك المصالح العامة والكلية، وتعم المصلحة كل الناس في عاجل أمرهم وآجله، وإذا أقيمت مصالح الأمة بصلاح جميع الأفراد، وبصلاح الباطن والظاهر وبصلاح العقيدة والسلوك، والنظام الاجتماعي والسياسي والحضاري ، فإذا فعل ذلك تتقرر المنافع الخاصة كلها (٦٤٠).

رابعاً: ما اشترك فيه المصلحتان.

كالصلاة: مصلحتها الخاصة ما فيها من الدعاء بالمصلحة العاجلة والآجلـــة، وتشـــريف المصـــلي بالمناجاة، أما مصلحتها العامة فبقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن ذلك متعلق بكل عبد صالح من أهل السماوات والأرضين، فمتى فرط المسلم بصلاة واحدة كان قد اعتدى علـــى كل مسلم وأخذه له حقاً من حقوقه لعدوانه على حق الله تعالى ولذلك أسمع دعوى من يـــدعي على تارك صلاة واجبة، لأن لكل مسلم فيها حقاً[641].

٦٣٨- ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٢٢٢

٦٣٩- - ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٢٢٢

٦٤٠- ينظر: المقاصد الشرعية: /١/١٣٥.

٦٤١- ينظر: مقاصد العبادات: العز بن عبد السلام/ تحقيق عبد الرحيم أحمد قمحية / ١٢-١٣/ مطبعة اليمامة/ حمص/ ط١/ ١٩٩٥، والمقاصد عند العز بن عبد السلام/ ١٦٤ .

بعد ذكر هذا التقسيم لابد من التنويه إلى أنه عند تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم المصلحة العامة.

المطلب الخامس : أقسام المقاصد بالنظر إلى الثبات والتغير.

لقد قسم العلماء المصلحة إلى متغيرة حسب تغير الأزمان والبيئات والأشخاص كالتعازير، والنهي عن المنكر وما شابهها.

وإلى مصلحة لا تتغير على مر الأيام بمثل تلك الاعتبارات، كتحريم الظلم والقتل والسرقة والزنا [٦٤٢].

يقول الدكتور مصطفى شلبي: (تنقسم إلى متغيرة حسب تغير الأزمان والبيئات والأشخاص كالتعازير، والنهي عن المنكر وما شابهها، وإلى ما لا تتغير على مدى الأيام، مثل تحريم الظلم والقتل والسرقة والزنا)[٦٤٣].

والحقيقة أن الحكم الشرعي في ذاته لا يتغير، ولكن طريقة تطبيق الحكم قد تتغير ضمن حالات، منها تصرف الحاكم من قبيل سياسة الحكم في مسألة التسعير.

أو أن الحكم له عدة أوجه، فيطبق منه وجه حسب المصلحة مثل التصرف بالأسرى، أو يتغير لتغير مناطه مثل تبدل الطهارة من الماء إلى التيمم بسبب المرض.

أو تغير عوائد الناس فيما لا يعارض الشرع مثل تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

٦٤٢- المقاصد العامة /١٥٤.

٦٤٣- تعليل الأحكام /٢٨٢.

وليس في ذلك تبديل أو تغيير للحكم (٦٤٤).

وتنقسم المصالح باعتبار توقع حصولها إلى قطعية وظنية ومشكوك فيها وموهومة.

أولاً: المصالح اليقينية (القطعية).

وهي التي ثبتت مشروعيتها من خلال أدلةٍ خارجةٍ عن الحصر[٦٤٥]، وهي التي دلت عليها أدلةٌ من قبيل النص الذي لا يحتمل التأويل، وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليه، مما مستنده استقراء الشريعة، أو ما دلَّ العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً، أو أن في حصول ضده ضرراً عظيماً على الأمة[٦٤٦].

وهي التي اتفق العلماء والمجتهدون على اعتبارها ومراعاتها بلا خلاف أو اعتراض كالمقاصد الضرورية الخمسة، وحفظ القرآن وصونه، وتقرير يسر الشريعة وسماحتها وغير ذلك[٦٤٧].

وهي التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص.

ومن أمثلة المقاصد القطعية ما يؤخذ من تكرر أدلة القرآن تكرراً ينفي المجاز والمبالغة، نحو كون مقاصد الشارع التيسير، فمثل هذا الاستقراء يخول الباحث عن مقاصد الشريعة أن يقول: إن من

٦٤٤- ينظر: ضوابط المصلحة /٥٨-٥٩-٢٤٥ وما بعدها.

٦٤٥- ينظر: المستصفى : ١/ ٤٢١.

٦٤٦- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ص٣١٤.

٦٤٧- ينظر: المقاصد الشرعية/ نور الدين الخادمي / ١/ ١١٥.

مقاصد الشريعة التيسير، لأن الأدلـــة المستقرأة في ذلك كله عمومات متكررة، وكلـــها قطعيـــة النسبة إلـــى الشارع لأنهـــا من القرآن، وهو قطعي[٦٤٨].

قال ابن عاشور رحمه الله : "وإن أعظم ما يهم المتفقهين إيجاد ثلةٍ من المقاصد القطعية ليجعلوهـــا أصلاً يصار إليه في الفقه والجدل" [٦٤٩].

وتثبت المصالح القطعية بأحد الطرق الآتية[٦٥٠]:

أ. النص الذي لا يحتمل التأويل.

ب. استقراء أدلة كثيرة من الشريعة.

ج. ما دلَّ العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً وفي حصول ضده ضراً عظيماً على الأمة.

وتكون المقاصد قطعيةً إذا توفرت فيها شروط[٦٥١]:

الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد، فإذا توفرت هذه الشروط في معنى من المعاني الحقيقية أو العرفية العامة حصل اليقين بكونها مصلحةً شرعيةً.

ومعنى أن تكون ثابتة: أي أن يكون تحقيقها للمصلحة مجزوماً به، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم.

٦٤٨– مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور/٢٣٥.

٦٤٩– مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور/ ٢٣٢.

٦٥٠– ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع/ نعمان جغيم/ ٣٢.

٦٥١– ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: نعمان جغيم /٢٦-٢٧، ومقاصـــد الشـــريعة لابـــن عاشـــور: ص ٢٥٢و٢٥٣.

ومعنى أن تكون ظاهرة: أي أن يكون المقصد واضحاً بحيث لا يختلف الفقهاء في تحديده والاعتداد به إذ لا يعقل أن يوصف مقصد ما بالعموم مع خفائه وكونه محل خلاف بين الفقهاء.

ومعنى أن تكون منضبطة: أي أن يكون للمقصد حدٌّ معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنــه، بحيــث يكون القدر الصالح منه لأنه يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك أي غير متفاوت الوجــود في الأفراد.

ومعنى الاطراد: أن لا يكون المقصد مختلفاً بــاختلاف الأحــوال (أحــوال الأقطــار والقبائــل، والأعصار).

ثانياً: المصالح الظنية.

هي ما دلَّ عليه دليلٌ ظنيٌ من الشرع، أو ما اقتضى العقل ظنه مصلحةً ومقصداً شرعياً[٦٥٢]. فهــي التي يتوقع أن حصولها يؤدي إلى جلب النفع أو دفع الضرر.

واتفقت كتب الأصول على التمثيل لها بالقصاص، إذ الغالب حصول الانزجار عن القتل المــؤدي إلى حفظ النفوس[٦٥٣].

ومن الأمثلة أيضاً[٦٥٤]:

٦٥٢- ينظر: طرف الكشف عن مقاصد الشارع: ٣٢، ومقاصد الشريعة: ابن عاشور/ ٣١٤-٣١٥.

٦٥٣- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: زياد إحميدان، ص٢٨٠.

٦٥٤- ينظر: المقاصد عند ابن تيمية: ١٣٠-١٣١، ومقاصد الشريعة: ابن عاشور/٢٣٨، ومقاصد الشارع: محمد عبــد العاطي: ٣٥.

- مصلحة تحريم القليل من النبيذ الذي لا يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار المضر بالعقل.
- مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود.
- ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق والإقرار.
- توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت.

ثالثاً: المصلحة المشكوك فيها.

يقول الآمدي رحمه الله في هذا النوع من المصالح: "قلما يتفق له في الشرع مثال على التحقيق، بل عن طريق التقريب، وذلك كشرع الحد على شرب الخمر، لحفظ العقل، فإن إفضاءه إلى ذلك مترددٌ، حيث إنا نجد كثرة الممتنعين عنه، مقاومة لكثرة المقدمين عليه، لا على وجه الترجيح والغلبة لأحد الفريقين على الآخر في العادة" [٦٥٥]، ولكن هذا التمثيل غير مستقيم لأن فيه اتهام الشارع الحكيم بعدم تقدير عقوبةٍ رادعة عن ارتكاب هذه الجريمة، ومن المعروف بداهةً أن حكمة الشارع تقتضي أن تكون العقوبة زاجرة للأغلب وقد يوجد من لا يأبه بالعقوبة، ومن الأمثلة التي يمكن أن تندرج تحت هذا القسم نكاح الآيسة لأن حصول المصلحة مرجوحٌ[٦٥٦].

رابعاً: المصالح الموهومة.

وهي التي يتخيل ويتوهم أن فيها مصلحة ومنفعة، أو دفع مفسدة ومضرة إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك فهي مردودة وباطلة[٦٥٧].

٦٥٥- الأحكام في أصول الأحكام /٣/ ٣٤١.

٦٥٦- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: زياد إحميدان /٢٨١.

٦٥٧- ينظر: المقاصد عند ابن تيمية: ١٣١، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع: ٣٢.

و عرفها ابن عاشور رحمه الله بأنها: "التي يتخيل فيها صلاحٌ وخيرٌ وهو عند التأمل ضررٌ، وسبب هذا التوهم: خفاء الضرر، أو أن فيها صلاحاً وفساداً وإن كان ذلك الصلاح مغموراً بالفساد"[٦٥٨].

ومن أمثلة المصالح الموهومة[٦٥٩]:

- مصلحة التعامل بالربا الذي حرمه الله.
- مصلحة إسناد القوامة إلى المرأة.
- مصلحة التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث.
- زواج مشرقيٌّ بمغربيةٍ، وقد علم قطعاً عدم تلاقيهما.

بعد الانتهاء من بيان هذا المقصد لا بد لي من أن أشير إلى أن هناك تقسيماً قريباً من هذا للعز بن عبد السلام، حيث أنه قسم المصالح باعتبار توقع حصولها إلى[٦٦٠]:

١. المصالح المتوقعة الحصول.
٢. المصالح الناجزة الحصول كمصالح المآكل والمشارب والملابس والمناكح، وكذلك مصالح المعاملات الناجزة.

٦٥٨- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣١٥ .

٦٥٩- ينظر: المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي /١/ ١١٨ ،و مقاصد الشريعة: زياد إحميدان، ٢٨١.

٦٦٠- ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٥٩-٦٠ .

٣. المصالح المشتركة بين القطع والظن: كالكفارات والعبادات المالية فإن مصـــالحها العاجلـــة لقابلها والآجلة لباذلها.

بعد الانتهاء من بيان هذا المقصد لابد من الإشارة إلى أنه عند تعارض المصالح القطعية مع الظنية أو الموهومة فإنها تقدم عليها جميعاً، وكذلك تقدم المصلحة الظنية على المشكوك فيها أو الموهومة.

المطلب السادس : المقاصد بالنظر إلى مدى ما يحققها في نفسها.

أولاً- المقاصد الحقيقية: وهي التي لها تحقق في نفسها بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة، أو منافرتها لها إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون.

كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً.

وبتعبير آخر: هي المقاصد التي يمكن أن تدرك العقول حسنها أو قبحها ولو من غير استناد إلى شرع أو عرف [٦٦١].

ثانياً- المقاصد الاعتبارية: وهي المعاني التي لها حقائق متميزة عن غيرها من الحقائق ويمكن للعقل تعقلها لما لها من تعلق بالحقائق، لكنها غير قائمة بذاتها، بل وجودها تابع لوجود حقيقة أخرى مثل الزمان والمكان، أو حقيقتين كالإضافات.

ومثال ذلك: عد الرضاع سبباً لتحريم التزوج بالأخت منه، ومعاملته معاملة النسب في ذلك، وهذا النوع ملحق بالأول [٦٦٢].

٦٦١_ ينظر : مقاصد الشريعة: ابن عاشور: ٢٥١، وطرف الكشف عن مقاصد الشارع: ٣٣.
٦٦٢- ينظر : مقاصد الشريعة: ابن عاشور: ٢٥٣ ، وطرف الكشف عن مقاصد الشارع: ٣٣.

ثالثاً- المقاصد العرفية العامة: وهي التي أدركت العقول حسنها بالتجربة، أي بعد تجربتها، واكتشاف ملاءمتها لصلاح الجمهور.

ومثال ذلك: إدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعة غيره عن الإجرام [٦٦٣].

رابعاً- المقاصد العرفية الخاصة[٦٦٤]: وهي معاني أدركت العقول ملاءمتها بالتجربة ولكنها لم تكن عرفاً عاماً، بل خاصة، ومع ذلك احتاجت الشريعة إلى اعتبارها في مقاصدها لما تشتمل عليه من تحصيل صلاح أو دفع ضرر عامين.

- كاعتبار القرشية شرطاً في الخليفة.
- اعتبار الذكورة شرطاً في الولايات القضائية والإمارة وهذا النوع يجب على الفقيه التأمل فيه وسبره.

فما حصل له الظن فيه في الجملة أنه مقصود للشارع أثبته مسائل فرعية قريبة من الأصول، ولكن لا يتجاوز به مواقع وروده كما هو مذهب بعض العلماء في شرط القرشية إذ اعتبروه شرطاً مخصوصاً بظروف المجتمع القائم على العصبية القبلية، أما إذا قوي الظن بكونها مقاصد شرعية مضطردة فله حينئذٍ تأصيلها ومجاوزة مواقع ورودها، كما هو الأمر في اعتبار الذكورة شرطاً في الإمارة والولايات القضائية [٦٦٥].

المطلب السابع : أقسام المقاصد بالنظر إلى كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمآل.

٦٦٣- ينظر: المرجعين السابقين: الأول: ٢٥٢، والثاني: ٣٣ .

٦٦٤ ـ ينظر: مقاصد الشريعة: ابن عاشور: ٢٥٤ ، وطرف الكشف عن مقاصد الشارع: ٣٣-٣٤.

٦٦٥- ينظر: المرجعين السابقين: الأول: ٢٥٤، والثاني: ٣٤.

ذكر ابن عاشور عن هذا القسم أنه يستدعي حذق الفقيه، فإن دقيق المصالح والمفاسد، وآثارها ووسائل تحصيلها وانخرامها، فذاك هو المقام المرتبك وفيه تتفاوت مدارك العقلاء، اهتداءً وغفلة وقبولاً وإعراضاً، فتطلع فيه الحيل والذرائع وفيه التفطن للعلل وضده، وفيه ظهر تفاوت الشرائع، وفازت شريعة الإسلام بأنها الصالحة للعموم والدوام[٦٦٦].

أولاً: المقاصد الحاصلة بالقصد : مثل حفظ الدين بإقامة الصلاة، حفظ النفس بالقصاص، حفظ العقل بحد الشرب.

ثانياً- المقاصد الحاصلة بالمآل لا بالقصد.

مثل النهي عن سب المشركين لما يؤول إليه من سب الله ، و عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين لأن مآل القتل إتهامه بقتل أصحابه [٦٦٧].

المطلب الثامن : أقسام المقاصد بالنسبة إلى قصد الشارع من وضع الشريعة.

١- قصد الشارع في وضع الشريعة أن تكون ملبية لمصالح العباد في الدارين.

٢- قصد الشارع من وضع الشريعة للإفهام، ومراعاة ما عهد الأميون في أعرافهم وأساليبهم.

٣- قصد الشارع في وضع الشريعة التكليف بمقتضاها، وأن يكون التكليف فيما يطيقه الإنسان.

٤- قصد الشارع في وضع الشريعة دخول المكلف تحت أحكامها [٦٦٨].

٦٦٦- مقاصد الشريعة /ابن عاشور/٣١٦.

٦٦٧- ينظر : علم مقاصد الشارع /٢٠٩-٢١٠ .

٦٦٨_ ينظر الموافقات : ٨/٢ ، و علم مقاصد الشارع /١٢١.

المطلب التاسع: أقسام المقاصد بحسب الأصالة والتبعية أو بالنظر في حظ المكلف وعدمه.

أولاً: المقاصد الأصلية.

عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بأنها: "التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملةٍ، وإنما قلنا لاحظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية، لأنها قيامٌ بمصالح عامةٍ مطلقةٍ، لا تختص بحالٍ دون حالٍ، ولا بصورةٍ دون صورةٍ، ولا بوقتٍ دون وقتٍ"[٦٦٩].

ومعنى عدم حظه فيها أنه ملزمٌ بحفظها رغماً عنه، والدليل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف ذلك لحجر عليه ولحيل بينه وبين اختياره[٦٧٠].

وهناك تعريفٌ آخر لها وهو أنها: "المقاصد المشروعة ابتداءً لتحقيق أعظم المصالح سواءً كانت هذه المصالح ضرورية، أو من المصالح العامة التي تعود على المصالح الضرورية بالحفظ والتثبيت ودرء الفساد عنها وتحفظ كيان المجتمع الإسلامي" [٦٧١].

وتنقسم المصالح الأصلية إلى: ضرورية عينية، وضرورية كفائية.

أ. **المصالح الأصلية العينية**: على كل مكلف أن يقوم بها في نفسه، فهو مكلفٌ بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله[٦٧٢].

٦٦٩- الموافقات: ٢ / ٣٠٠.

٦٧٠- ينظر: المقاصد عند ابن تيمية/ ١٣٣-١٣٤.

٦٧١- مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص: ٥٨-٥٩.

ب. **المصالح الأصلية الكفائية**: وهي المنوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها، كالولايات العامة، وغير ذلك من الأمور التي شرعت لمصالح عامة بحيث لو تركت لاختل النظام، ويعتبر هذا القسم معرًّى أيضاً من الحظ شرعاً، لأن القائمين به ممنوعون من استجلاب الحظ لأنفسهم لقيامهم بواجباتهم الكفائية، فلا يجوز لهم أخذ الأجرة إلا من بيت المال، كالولاة والقضاة مثلاً، لذا حرمت الرشا والهدايا لهم[٦٧٣].

و من أمثلة المصالح الأصلية: التناسل في الزواج، فقد شرع الله الزواج لتحقيق مقصوده الأصلي، وهذا المقصد هو التناسل وإيجاد الولد، وتعمير الكون، وإعمار الحياة ببقاء النوع الإنساني[٦٧٤].

ثانياً: المقاصد التبعية.

و"هي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه، من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات" [٦٧٥].

وهناك تعريفٌ آخر لها وهو أنها: "المقاصد والفوائد التي قصدها الشارع الحكيم على سبيل التبعية والتكميل للمقاصد الأصلية، فهي مشروعةٌ بالقصد الثاني التابع للمقصد الأول والرئيس"[٦٧٦].

٦٧٢– الموافقات: ٢ / ٣٠٠.

٦٧٣ – ينظر: الموافقات: ٢ / ٣٠١، والمقاصد وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص: ٥٨ -٥٩ .

٦٧٤ – ينظر: المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي/ ١/ ١٢٠-١٢١.

٦٧٥– الموافقات: ٢/ ٣٠٢-٣٠٣.

ومن الأمثلة على ذلك: المصلحة الأصلية للزواج هي التناسل وهي مقصودةٌ بالقصد الأول، أما المصالح التابعة فهي طلب السكن والاستمتاع بالحلال، والكف عن الحرام، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، والتعاطف والتراحم والأنس بالذرية[٦٧٧].

ومن الأمثلة أيضاً: الصلاة: المصلحة الأصلية لها تتمثل في إقامة العبادة والخضوع والامتثال، أما المصالح التابعة فتتمثل في النهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، وطلب الرزق بها، وإنجاح الحاجات ،كصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة[٦٧٨].

قال الشاطبي رحمه الله : "وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع لله" [٦٧٩].

وسبيل معرفة هذه المقاصد يكون من خلال النصوص فإنها غالباً تأتي منصوصاً عليها كالتواد والتراحم في الزواج، وقد تعرف بالاستقراء للنصوص، أو من معرفة علل الأحكام وغيرها[٦٨٠].

ولهذه المصالح مراتب وهي:

٦٧٦- المقاصد الشرعية: الخادمي/ ١/ ١٢٤.

٦٧٧- ينظر: الموافقات: ٣/ ١٣٩، الشاطبي ومقاصد الشريعة/ ١٢٣-١٢٤ .

٦٧٨- ينظر: الموافقات: ٣/١٤٢-١٤٣.

٦٧٩- المصدر السابق: ٣/ ١٤٤.

٦٨٠- ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: ١٢٤.

المرتبة الأولى: المصالح التابعة التي تؤكد المصالح الأصلية وتقويها وتدعمها، ويمكن تسمية هذه المرتبة بالمصالح التابعة والمكملة، وهي تقع في دائرة المباح والمشروع والجائز، ويجوز للمكلف قصدها وفعلها[681].

ومثال ذلك أن يقصد المكلف بزواجه الاستمتاع والأنس بالأولاد فهذه مصلحةٌ مباحةٌ أحلتها النصوص، وهي تقوي مصلحة التناسل والتوالد[682]. ومن ذلك أيضاً أن يقصد المكلف في عبادته توفيق الله له، ودفاعه عنه وصرف البلاء عنه، ويحفظ له نفسه وزوجته وأولاده وماله، ويجلب له الصحة والعافية وحسن المعاش فهذه القصود مقوية لأصل العبادة ومدعمة لها، ولأنها منصوص عليها بالجواز[683].

المرتبة الثانية: المصالح التابعة التي تعارض المصالح الأصلية وتضادها وتخالفها، وهي تسمى المصالح التابعة الممنوعة والمحرمة، أو غير المشروعة[684].

مثالها أن يقصد العابد بعبادته الشهرة والسمعة وثناء الناس، فهذا لاشك في فساده لأنه معارضٌ للعبادة التي يجب أن تكون خالصة لله[685]. ومن الأمثلة كذلك أن يتزوج الإنسان من أجل المتعة

٦٨١– ينظر: المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي /١/ ١٢٧–١٢٨.

٦٨٢– ينظر: المرجع السابق: ١/ ١٢٨.

٦٨٣– ينظر: المقاصد الشرعية:: ١/ ١٢٨.

٦٨٤– ينظر: المرجع السابق: ١/ ١٢٩.

٦٨٥– ينظر: المقاصد الشرعية: ١/ ١٢٩ .

الجنسية فقط بدون تحمل مسؤولية الزواج من إنفاق ورعاية وغيرها، وذلك كزواج المتعة والتحليل[٦٨٦].

المرتبة الثالثة: وتشتمل على المرتبتين: مرتبة التكميل والتقوية ومرتبة المعارضة والمخالفة.

مثاله الاعتناء بالعلم، فقد يتراوح قصده بين عبادة الله أولاً وجلب منافع دنيوية وحظوظ عاجلة، فيحسب على التصرف بحسب القصد والتوجيه والنية، فالعبرة في الحكم على هذه المرتبة هو أن يكون المقصد الأصلي متبوعاً وأصلاً وأساساً وحاكماً، أما المقصد التبعي فيكون تابعاً ومحكوماً[٦٨٧].

أهمية هذا التقسيم[٦٨٨]:

١. إذا روعيت المصالح الأصلية أخرجت المكلف عن داعية هواه.
٢. إذا روعيت المصالح الأصلية كانت أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغير وجه محض العبودية.
٣. إن البناء على المصالح الأصلية يُصَير تصرفات المكلف كلها عبادات.
٤. إن البناء على المصالح الأصلية ينقل الأعمال إلى أحكام الوجوب.
٥. مخالفة هذه المصالح يؤدي في الغالب إلى كبائر الذنوب.

٦٨٦- ينظر: المرجع السابق: ١/ ١٢٩.
٦٨٧- ينظر: المرجع السابق: ١/ ١٣٠ .
٦٨٨- ينظر: المرجع السابق: ١/ ١٣١.

٦. البناء على المقاصد التابعة لا يستلزم الوجوب بل يدخل في المباح.

إن المصالح التبعية إذا عارضت المصالح الأصلية قدمت المصالح الأصلية عليها، وضحي بالمصالح التبعية.

المطلب العاشر : تقسيم المصالح أو المقاصد باعتبار حكمها الشرعي والثواب والعقاب.

وهذا تقسيم العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي رحمهما الله، يقول القرافي في ذلك: "الأوامر تتبع المصالح، كما أن النواهي تتبع المفاسد، والمصلحة إن كانت في أدنى الرتب كان المرتب عليها الندب، وإن كانت في أعلى الرتب كان المرتب عليها الوجوب، ثم إن المصلحة تترقى ويترقى الندب بارتقائها حتى يكون أعلى مراتب الندب بل أدنى مراتب الوجوب ... وكذلك نقول في المفسدة"[٦٨٩].

٦٨٩ - أنوار البروق / القرافي/ ٣/ ٨٤٥/ الفرق ١٣٦.

أولاً: المصالح واجبة التحصيل.

وهي التي عظمت مصالحها فوجبت في كل شريعةٍ، وهي منقسمة إلى ثلاث مراتب: أفضل المصالح، ومتوسط المصالح، وفاضل المصالح[٦٩٠].

وهي ما يثاب على فعله لعظم المصلحة فيه، ويعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه وهو ضربان:

أ. فرض على الكفاية، كتعلم الأحكام الشرعية الزائدة على ما يتعين تعلمه على المكلفين على نيل رتبة الفتيا وكجهاد الطلب، والإمامةالعظمى، والشهادات، وإعانة الأئمة والحكام، وحفظ القرآن[٦٩١].

ب. فرض على الأعيان كتعلم ما يتعين تعلمه من أحكام الشريعة وكذلك الحج والعمرة والصلوات والصيام[٦٩٢].

ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو تناقصت لانتهينا إلى أفضل مراتب المصالح المندوبات[٦٩٣].

٦٩٠- ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٧٥ .

٦٩١- ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٧١.

٦٩٢- ينظر: المصدر السابق: ١/ ٧١.

٦٩٣- ينظر: المصدر السابق : ١/ ٧٧ .

ولعل هذا القسم هو المراد بمرتبة الضرورات إلا أنه يجدر التنبيه أن كل ضروري واجبٌ، وليس كل واجبٍ ضروريٌ[٦٩٤].

ثانياً: المصالح مندوبة التحصيل.

وهي ما ندب الله عباده إليه إصلاحاً لهم، وأعلى رتب مصالح الندب دون أدنى مصالح الواجب، وتتفاوت إلى أن تنتهي إلى مصلحة يسيرة لو فاتت لصادفنا مصالح المباح[٦٩٥].

وهي ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه وهو ضربان:

أ. سنة على الكفاية كالأذان والإقامة، والتسليم على الجماعة، وتشميت العاطس.

ب. سنة على الأعيان كالرواتب وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين، وعيادة المريض[٦٩٦].

ولعل هذا القسم هو المراد بقسم الحاجات.

ثالثاً: المصالح مباحة التحصيل.

ولعل هذا القسم هو المراد بمرتبة التتمات والتكميلات[٦٩٧].

بعد بيان هذا المقصد لابد لي من الإشارة إلى أن المصالح الواجبة مقدمةٌ على المندوبة، والمندوبة مقدمةٌ على المباحة، فإذا تعارضت المصالح الواجبة مع المندوبة أو المباحة قدمت عليها، وكذلك

٦٩٤– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند العز بن عبد السلام: ١٥٠.

٦٩٥– ينظر: قواعد الأحكام، ١/ ٧٧ .

٦٩٦– ينظر: المصدر السابق: ١/ ٧٤.

٦٩٧ – مقاصد الشريعة الإسلامية عند العز بن عبد السلام: ١٥١.

مصالح المباحات تسقط عند معارضتها لمصالح المندوبات، كما أن فرض العين مقدمٌ على فرض الكفاية، والسنة العينية مقدمةٌ على السنة الكفائية.

المطلب الحادي عشر : تقسيم المصالح أو المقاصد باعتبار الدوام والانقطاع.

تنقسم المصالح بالنظر إلى دوام منفعتها وانقطاعها إلى مصالح دائمة ، ومصالح منقطعة .

ويقصد **بالمصالح الدائمة** : المصالح التي لا ينقطع نفعها ، أويدوم لفترةٍ طويلةٍ ويمكن التمثيل لها بمصلحة الوقف ، فهي دائمة مادام الوقف موجوداً .

ويقصد **بالمصالح المنقطعة** : المصالح التي تنقضي منفعتها خلال فترةٍ يسيرةٍ ، ويمكن أن نمثل لها بالصدقة العادية .

ومما لا شك فيه أن **المصلحة الدائمة إذا عارضت المصلحة المنقطعة قدمت عليها** .

المطلب الثاني عشر: أقسام المقاصد بالنظر إلى محل صدورها ومنشئها.

تنقسم المقاصد بالنظرإلى مصدرها إلى مقاصد الشارع ومقاصد المكلف .

أولاً- مقاصد الشارع: هي المقاصد التي قصدها الشارع من وراء أوامره ونواهيه وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة، التي أراد الله حصولها وهي جلب المصالح ودرء المفاسد [٦٩٨].

٦٩٨_ المقاصد عند ابن تيمية /١٢٣ .

وعرفها الخادمي بأنها: (المقاصد التي قصدها الشارع بإنزال الوحي ووضع الشريعة وبيان الأحكام، وهي تتمثل إجمالاً وعموماً في جلب المصالح ودرء المفاسد وتقرير عبودية الله وطاعته)[699].

ثانياً- مقاصد المكلف: هي جملة المقاصد والنيات التي يقصدها المكلف في أقواله وأعماله ومختلف تصرفاته، والتي يقع بموجبها التفريق بين صحة الفعل وفساده وبطلانه، وبين الفعل الذي هو تعبد وامتثال والفعل الذي هو معاملة تجارية ونكاحية، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق لمقاصد الشارع ومطابق لها، وما هو مخالف ومعارض لها [700].

وعرفها الدكتور بدوي بأنها: (هي الأهداف التي يقصدها المكلف من تصرفاته واعتقاداته وأقواله وأفعاله، وهي التي تميز بين القصد الصحيح والقصد الفاسد، وبين العبادة والعادة، وبين ما هو خالص لله وبين ما هو رياء وسمعة) [701].

إن أهمية دراسة مقاصد المكلف تكمن في الحكم على ما يصدر من أقوال أو أعمال من قبل المكلف، فإذا كانت قصوده ونياته واقعةً وفق ما قصد الشارع وما أراد وفي ضوء نصوص وحيه وتعاليم هديه، فإنه يحكم عليها بالصحة والقبول وتترتب عليها آثارها ونتائجها في الدنيا والآخرة ، وأما إذا كانت قصوده ونياته مخالفةً لمقاصد الشارع ومعارضةً لمراده وتوجيهاته فإنه يحكم بلا شك أو تردد على فعله وقوله وتصرفه فإنه يحكم بلا شكٍ أو ترددٍ على فعله وقوله وتصرفه بالفساد والبطلان ، وبوقوع الإثم والذنب والعقاب[702].

٦٩٩_ المقاصد الشرعية /١/ ٨٤ والاجتهاد المقاصدي /٣٩/١.

٧٠٠_ المقاصد الشرعية /١/ ٨٤ .

٧٠١_ المقاصد عند ابن تيمية /١٢٣.

٧٠٢_ ينظر: المقاصد الشرعية / الخادمي/١/ ٨٦.

وتقسم مقاصد المكلف بالنظر إلى علاقتها بمقاصد الشارع إلى :

١- أن يكون المكلف موافقاً للشارع قصداً وفعلاً كالصلاة والصيام والصدقة والحج وغيرها، يقصد بها امتثال أمر الله تعالى وأداء ما وجب عليه، أو ندب إليه، وكذلك من قصد نوم بعض الليل ليتقوى به على قيام بقيته أو كمن قصد الأكل ليتقوى به على الجهاد وغيره من الطاعات، وكذلك من ترك الزنا والخمر وسائر المنكرات بقصد الامتثال والعمل على هذه الحالة لا إشكال في صحته [٧٠٣].

٢- أن يكون مخالفاً للشارع قصداً، كترك الواجبات وفعل المحرمات، كذلك شهادة الزور، وكل ذلك عن علم بالمخالفة وقصد إليها، وهذه الحالة لا إشكال في بطلانها [٧٠٤]

٣- أن يكون موافقاً للشارع في الفعل مخالفاً له في القصد وهو لا يعلم بالموافقة الفعلية، كواطئ زوجته ظاناً أنها أجنبية، فهذا آثم في حق الله بسوء قصده وغير آثم في حق الخلق لعدم إتيانه مفسدة ولا تفويته مصلحة، كذلك من قتل رجلاً يعتقد أنه معصوم الدم فظهر أنه يستحق دمه [٧٠٥].

٤- أن يكون موافقاً للشارع في الفعل مخالفاً له في القصد وهو عالم بالموافقة، كمن يصلي رياءً لينال دنيا أو تعظيماً عند الناس، أو ليدرأ عن نفسه القتل، وما أشبه ذلك وهذا أشد من سابقه لأنه داخل تحت الرياء والنفاق والتحايل على أحكام الله [٧٠٦].

٧٠٣_ ينظر : الموافقات/٣/٣٤ ، وقواعد الأحكام/١/٢٥٨.

٧٠٤_ ينظر : المصدر السابق/٣/٣٤ .

٧٠٥ _ ينظر : المصدر السابق /٣/٣٤، وقواعد الأحكام/١/٣٣.

٧٠٦_ ينظر: الموافقات/٣/٣٤.

٥- أن يكون مخالفاً للشارع في الفعل موافقاً له في القصد مع علمه بالمخالفة الفعلية كإنشاء العبادات المستأنفة، والزيادات على ما شرع وصاحب هذه الحالة غالباً ما يكون متأولاً لعمله معتمداً على حسن قصده، وهذا شأن المبتدعين ، والذي يتحصل هنا أن جميع البدع مذمومة لعموم الأدلة في ذلك [٧٠٧].

٦- أن يكون مخالفاً للشارع في الفعل موافقاً له في القصد غير عالم بالمخالفة الفعلية ، وفي هذه الحالة وجهتان من النظر[٧٠٨]:

الوجهة الأولى: النظر إلى كونه موافقاً في قصده وإنما الأعمال بالنيات، وأما مخالفته فجاءت عن غير قصد وعن غير علم منه.

الوجهة الثانية: النظر إلى كونه مخالفاً عملياً للشارع، ولهذا فإن قصده لم يحقق قصد الشارع الذي لا يتحقق بمجرد النيات، وإنما يتحقق بالفعل، والفعل هنا مخالف فلا يحصل الامتثال.

- **فالفريق الأول** ذهب إلى تغليب جانب القصد فتلافوا من العبادات ما يجب تلافيه، وصححوا المعاملات.

- **والفريق الثاني** ذهب إلى الفساد بإطلاق وأبطلوا كل عبادة أو معاملة خالفت الشارع،ميلاً منهم إلى أن العمل متى كان مخالفاً بطل، ولو كان القصد موافقاً.

المطلب الثالث عشر : أقسام المقاصد بحسب الاعتبار الشرعي لها وعدمه .

٧٠٧- ينظر: المصدر السابق /٣/٣٧وما بعدها.

٧٠٨_ ينظر : المصدر السابق /٣/٤٢ وما بعدها.

تنقسم المصالح بالنظر إلى اعتبار الشرع لها وعدمه إلى مصالح معتبرةٍ، ومصالح ملغاةٍ، ومصالح مرسلةٍ.

أولاً: المقاصد المعتبرة.

وهي المصالح التي أقرها وأثبتها النص الشرعي أو إجماع العلماء والمجتهدين، أي هي المصلحة التي نص عليها القرآن الكريم أو السنة النبوية، أو المصلحة التي نص العلماء والمجتهدون على أنها مصلحة شرعية معتبرة[٧٠٩].

فالمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية هي مصالح معتبرة[٧١٠]، فقد شرع الحد على المرتد لحفظ الدين، وشرع القصاص لحفظ النفس وحد السرقة لحفظ المال، وحد السكر لحفظ العقل وحد القذف لحفظ العرض، وحد الزنا لحفظ النسب.

ومن هذه المصالح: الولاية على الصغير أو الصغيرة في أمورهما المالية وذلك لحفظ المال وصونه من الضياع والنقصان لضعف الخبرة وانعدام الحيلة.

ثانياً: المقاصد الملغاة.

وهي المصالح التي رفضها الشارع وأبطلها، ولم يقصدها في تشريعه ولم يردها، وهي المصالح التي دل الدليل الشرعي الجزئي أو الكلي على إبطالها وردها وعلى عدم التعليل بها والقياس عليها، ولو كانت في الظاهر مناسبة ومعقولة[٧١١].

٧٠٩– ينظر: المقاصد الشرعية: الخادمي/ ١/ ١٠٧، وتعليل الأحكام: ٢٨١.

٧١٠– ينظر: المقاصد الشرعية: ١/ ١٠٧.

٧١١– ينظر: المقاصد الشرعية : ١/ ١٠٣، ومقاصد الشريعة: زياد إحميدان/ ٢٦٣.

من أمثلة المصالح الملغاة[712]:

1. التسوية بين الذكور والإناث في الميراث.
2. إنشاء مصانع أو خدمات محرمة، كإنشاء مصانع للخمر والملاهي المحرمة بدعوى تقوية الاقتصاد.
3. مصالح الخمر: المتمثلة في اللذة الظرفية والنشوة العابرة التي يحس بها شارب الخمر والكسب المادي لبائع الخمر وعاصره وحامله، وتناسي الهموم والهواجس والمشكلات الفردية والأسرية والاجتماعية.
4. أذان العيدين أو الكسوفين يعد بدعة وزيادة في تشريعات الدين، وهو مصلحة ملغاة، لم يقرها الشارع فلو كان يريد بيانها وتشريعها لما سكت عنها.
5. قتل المريض الميؤوس من شفائه وهو مصلحةً ملغاة تخيلها أصحابها، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة في بعض الدول دعواتٌ لإجراء هذا النوع من القتل تحت عنوان القتل الرحيم وقتل الشفقة ففي عدم قتل المريض منافع كثيرةٌ منها:

- تعاظم أجر المريض بسبب صبره واحتسابه.
- زيادة أجر أهله وممريضه والمعتنين به لصبرهم وتعاونهم ومعروفهم.
- تبجيل النفس البشرية وعدم تعريضها للإهانة والانتهاك.

712- ينظر: المقاصد الشرعية: الخادمي، 1/ 103-107 .

٦. من الأمثلة على المصالح الملغاة فتوى الإمام يحيى الليثي للحاكم الأندلسي بالصيام كفارة عن وطئه زوجته في رمضان بدلاً من دفع المال وذلك زجراً له كيلا يعود إلى ذلك، وقد رد الإمام الغزالي رحمه الله على هذه الفتوى بقوله: "وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها، بسبب تغير الأحوال ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لما تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي"[٧١٣].

٧. من الأمثلة على المصالح الملغاة أيضاً: قتل إنسانٍ بالإكراه حفاظاً على النفس، فلا يجوز ذلك ولو كان المكره عالماً تقياً والذي يراد قتله ذمياً أو فاسقاً غبياً، وذلك لأن المكره على قتله لا جناية من جهته، وحقه مرعي من عصمته في نفسه، فلا يجوز تفويته بالمصلحة، فليس من تصرفات الشرع قتل غير الجاني قصداً لمصلحة غيره[٧١٤].

٨. ومنها قتل شخص من أجل أكل لحمه عند الجوع الشديد، وعند الضرورة القصوى المؤدية إلى الموت، فيجب على المضطرين أن يصبروا لقضاء الله وقدره إذ التخلص بالقتل وإتلاف النفوس والأعضاء باطل لا وجه له[٧١٥].

٩. ومن المصالح الملغاة مصادرة أموال الأغنياء إذا كانوا يسرفون فيها، ويبذرون ويصرفونها في وجوه الترفه والتنعم وضروب من المفاسد، ولو رأى الإمام المصلحة في معاقبتهم بذلك، لأن

٧١٣- المستصفى: ١/ ٤١٦.

٧١٤- ينظر: شفاء الغليل: ٢٤٧، والمستصفى: ١/ ٤٣١.

٧١٥- ينظر: المصدرين السابقين: الأول: ٢٤٩، والثاني: ١ / ٤٣١.

"ذلك عقوبة بتنقيص الملك، وأخذ المال، والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية، مع كثرة الجنايات والعقوبات، وهذا إبداع أمرٍ غريبٍ لا عهد به، وليست المصلحة فيه متعينة، فإن العقوبات والتعزيرات مشروعة بإزاء الجنايات، وفيها تمام الزجر، فأما المعاقبة بالمصادرة فليس من الشرع" [716].

ويذكر الغزالي رحمه الله أن أخذ المال الخالص للرجل عقاباً على جنايته، مصلحةٌ غريبةٌ لا تلائم قواعد الشرع، فقد كثر الأغنياء في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يذكر أنهم صادروا لأحدٍ ماله[717].

و ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله إلى جواز التعزير بأخذ المال ، وأنه يجوز أن يعاقب المذنب بأخذ ماله ، واستدلا على ذلك بعدة أدلةٍ يطول سردها ونقاشها[718] .

يقول ابن قيم الجوزية بعد سرد أدلته : (وهذه قضايا صحيحة معروفة ، وليس يسهل دعوى نسخها ، ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك ، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً ، فأكثر هذه المسائل سائغٌ في مذهب أحمد وغيره ، وكثيرٌ منها سائغٌ عند مالك)[719] .

٧١٦- شفاء الغليل: ٢٤٣، وينظر: إحياء علوم الدين: ٢ / ٤١٩.

٧١٧- ينظر: شفاء الغليل: ٢٤٤، والمنخول من تعليقات الأصول: ٤٦٧- ٤٦٨.

٧١٨ _ ينظر : مجموع الفتاوى ٢٨ / ١١٣-١١٨ ، والطرق الحكمية : ٢٤٦ وما بعدها .

٧١٩ _ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ٢٤٧ .

وقد توسع الباحثون في عرض أدلة المانعين والمجوزين للعقوبة المالية ورجح كلٌ منهم ما أداه إليه اجتهاده .

وقد أقرت القوانين الحديثة العقوبة بأخذ المال (الغرامة المالية) واعتبرها من العقوبات الأصلية في كثيرٍ من الجنح والجنايات ، ولكنها لم تفلح في كبح جماح الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الناس في كل يومٍ بل في كل دقيقة ، وإن أفلحت من جانبٍ آخر في دعم الموارد الاقتصادية نتيجةً لكثرة الغرامات المالية التي تجنى [٧٢٠].

والحقيقة أن (شراح القوانين الوضعية يعترفون بما لعقوبة الغرامة من عيوبٍ كثيرةٍ يحاولون إصلاحها ، ويرون في عقوبة الغرامة بالرغم من عيوبها وسيلةً من الوسائل الحسنة للتخفيف أو للحد من مساوئ عقوبة الحبس ، فهم يقبلون عقوبة الغرامة لا لمزاياها ، بل لأن مساوئها أقل من مساوئ عقوبة الحبس ، وإذن هم لا يحرصون على الأصلح ، وإنما يحرصون على اختيار أخف الضررين)[٧٢١] .

١٠. ومن المصالح الملغاة أيضاً ما يسمى بالاستنساخ البشري فقد أجمعت كل الآراء والمواقف الفكرية والسياسية والقانونية على منع الاستنساخ البشري باعتباره أخطر الكوارث العلمية وذلك لما سيؤول إليه من نتائج مروعة على مستوى النظام الكوني ومنظومة الأخلاق

---

٧٢٠ ــ ينظر : مسائل في الفقه المقارن : عمر سليمان الأشقر وماجد أبو رخية وزملاؤهما / ٢٦٩ / دار النفائس / الأردن / ط٢ ، ١٩٩٧م .

٧٢١ ــ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة /١ / ٧٠٧ / دار الكتاب العربي / بيروت .

والقوانين والأعراف الإنسانية العامة والخاصة، فهو قضاءٌ على المؤسسة الزوجية ومعارضـــةٌ لمعاني المودة والسكن، والرحمة والتآلف، والإعمار والتنمية، وهو موقعٌ في إبـــادة مقصـــد حفظ النسب والعرض، ومضيعٌ لقيمة الأمومة والبنوة والزوجية، وسائر القرابات الدمويـــة والصهرية، وهو معارضٌ لقيمة الإنسان وكرامته وقيمته بين سائر المخلوقات، كما أن فيـــه مضاهاةً لخلق الله [٧٢٢]، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بمنـــع وتحـــريم الاستنســـاخ البشري، وتحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرفٌ ثالثٌ على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحماً أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خليةً جسديةً، وناشد الدول الإسلامية محاربته بـــالتقنين والتنفيذ[٧٢٣].

ثالثاً: المقاصد المرسلة.

عرفها الإمام الغزالي رحمه الله بأنها: "المصلحة التي سكتت شواهد الشرع ونصوصه عنـــها، فـــلا يناقضها نصٌ ولا يشهد لجنسها شرعٌ، يتضمن إتباعها إحداث أمرٍ لا عهد بمثله في الشـــرع" [٧٢٤]، ويقول في موضعٍ آخر: "هي ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين" [٧٢٥].

و عرفها ابن تيمية رحه الله بأنها : (الفعل الذي يجلب منفعةً راجحةً و لم يـــرد في الشـــرع مـــا ينافيه)[٧٢٦].

---

٧٢٢ – ينظر: الاجتهاد المقاصدي: ٢ / ١٢٢وما بعدها

٧٢٣ – ينظر: مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة، القرار ١٠٠/ الدورة العاشرة/ انعقد المؤتمر بين ٢٨يونيو -٣يوليو، ١٩٩٧.

٧٢٤– شفاء الغليل: ٢٠٧.

٧٢٥– المستصفى من علم الأصول: ١/ ٤١٤.

وعرفها ابن عاشور رحمه الله بأنها: "الشريعة أرسلتها، فلم تنط بها حكماً معيناً، ولا يلفى لها في الشريعة نظيرٌ معينٌ له حكمٌ شرعيٌ فتقاس عليه" [٧٢٧].

وعرفها الدكتور محمد أحمد بوركاب بأنها: "كل منفعةٍ لم يشهد لها نصٌ معينٌ بالاعتبار أو الإلغاء، وكانت ملائمةً لمقصود الشارع وما تفرع عنه من قواعد كليةٍ استقرئت من مجموع النصوص الشرعية"[٧٢٨] وهو التعريف الذي أعتمده لاشتماله على جميع التعريفات السابقة .

من التعاريف السابقة نستنتج شروط العمل بالمصلحة المرسلة وهي[٧٢٩]:

٤. ألا تخالف المصلحة نصاً صريحاً من الكتاب والسنة ولا تخالف الإجماع.

٥. أن تكون ملائمة لمقصود الشرع وتصرفاته.

٦. ألا يؤدي العمل بها إلى تفويت مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

من هذه الضوابط نلاحظ أن من شروط الأخذ بالمصلحة المرسلة عدم وجود مصلحةٍ أخرى مساويةٍ لها أو أرجح منها، أي لابد من إجراء عملية الموازنة بين هذه المصلحة وغيرها عند وجودها، وبالتالي نجد فقه الموازنات حاضراً عند إعمال المصلحة المرسلة، ليضبط العمل بها.

٧٢٦– ينظر: مجموع الفتاوى: ١١ / ٣٤٣.

٧٢٧– مقاصد الشريعة الإسلامية: ٣٠٩.

٧٢٨ – المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: محمد أحمد بوركاب/ ٦٤/ الإمارات/ دبي/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ الطبعة الأولى/ ٢٠٠٢م .

٧٢٩ – ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي: عمر محمد جبه جي، ١٦٨ .

المصالح المرسلة ليست مصالح مهملةً، مسكوتاً عنها، أي أنها ليست مرسلة مطلقاً، بل هي مرسلة فقط من حيث التنصيص الجزئي الخاص بها، أما من حيث جنسها، ومن باب أولى من حيث كونها مصلحة، وخيراً ونفعاً فليس هناك مصلحةٌ مرسلةٌ أبداً فأي مصلحة تبقى مرسلة بعد قوله تعـــالى: (**وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**) (الحج: ٧٧)، فليست هناك مصلحةٌ أو منفعةٌ إلا وهي مطلوبـــةٌ ومشمولةٌ بعناية الشريعة[٧٣٠].

فالمصالح المرسلة، هي في الحقيقة مصالح معتبرة شرعاً، وكل ما في الأمر أنها لم يـــرد في تســـميتها وحفظها نصوص خاصة، بل يدخل حفظها فيما علم قطعاً من قصد الشريعة إلى حفظ المصـــالح، ويدخل في نصوص عامة تأمر بالخير والصلاح[٧٣١].

و"هذا الضرب من المصالح، ليس بالقليل ولا بالهين بل يكفي أن ما يعرف بالسياسة الشرعية، يقوم أساساً على حفظ المصالح المرسلة، وبهذا وحده يتجلى أن المصالح المرسلة تتسع دائرتها يوماً بعـــد يوم، فهي تتزايد بتزايد حجم الأمة، وبتزايد حاجاتها، وتزايد وظائف الدولة وتضخمها، وهكـــذا أصبحت المصالح المرسلة، تمس كيان الأمة ومصيرها، وتؤثر على أرزاقها وكرامتها وعلى انحطاطها أو تقدمها، فمن خلال الإحاطة بأحكام الشريعة ومقاصدها، ومن خلال الخبرة بـــأحوال الأمـــة

٧٣٠- ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي/ أحمد الريسوني/ ٢٦١ وما بعدها.

٧٣١- ينظر المرجع السابق: ٢٦١-٢٩١.

ومتطلباتها، ومن خلال النظر والتقدير العقلي يتم تعيين المصالح المرسلة ووضعها في مراتبها اللائقة بها" [٧٣٢].

ومن أمثلة المصالح المرسلة[٧٣٣]:

١. جمع القرآن زمن أبي بكر وعثمان.
٢. قتل الجماعة بالواحد.
٣. منع عمر الصحابة من مغادرة المدينة للاستعانة بهم في أمر الشورى والسياسة والحكم.
٤. وضع الخراج وتدوين الدواوين وتسجيل العقود.
٥. الزواج لا يثبت قضاءً إلا بوثيقة رسمية، ولا تسمع دعاوى الإنكار إلا بها، وذلك لما يقع من الجحود وما يترتب عليه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد، فحفاظاً على الحقوق يقتضي منع عقد الزواج الخارج عن القانون.
٦. عقد البيع الذي لا يُسَجلُ لا ينقل الملكية حفظاً للأموال.
٧. دراسة اللغة العربية والعلوم الشرعية، والعلوم التقنية والطبية، وما من شأنه تقوية اقتصاد الدولة وتحقيق كفايتها، وعدم الاعتماد على الدول الأخرى.
٨. اعتماد وسائل الإعلام لنشر الإسلام، بتبصير المسلمين بأمور دينهم، ودعوة غيرهم للتعرف على محاسن الإسلام.

٧٣٢- ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي : ٢٩١.

٧٣٣- ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف/ ٨٥ وما بعدها/ مكتبة الدعوة الإسلامية/ ط٨/ ١٩٥٦ م، المقاصد الشرعية: الخادمي، ١، / ١١٣.

٩. أنظمة المرور المعاصرة.

١٠. ومن الأمثلة المعاصرة أيضاً على المصالح المرسلة جواز الاستنساخ النباتي والحيـواني، إذ لـه منافع متعددة تتمثل في زيادة المنتوج، وتحسين النوعية بأيسر الجهـود وأقـل التكـاليف، وتحسين الأدوية كماً ونوعاً، مع الحيطة والحذر وتريث وبحث جاد وتجارب متعددة لكسب منافعه واتقاء مضاره[٧٣٤].

١١. ومن الأمثلة المعاصرة أيضاً توحيد الأذان في المدينة أو الحي، وذلك لأن المقصد مـن الأذان هو الإعلام بدخول الوقت، والمدينة الواحدة تحتوي على عشرات المساجد، ومن الصـعوبة اتفاق المؤذنين في وقت أداء الأذان، فكثيراً ماينتهي مؤذنٌ ليبدأ آخر وهكذا، ففي توحيـد الأذان ضبطٌ لوقت الصلاة، وضبطٌ لوقت الصوم والإفطار في رمضان[٧٣٥].

١٢. ومن الأمثلة أيضاً وضع قوانين تحدد عدد ساعات العمل والحد الأدنى من الأجور، وحمايـة العمال من الفصل التعسفي، وتأمين العمال صحياً، وكفالة العامل عند عجـزه وكفالـة أولاده من بعده[٧٣٦].

١٣. ومن الأمثلة أيضاً **التأمين التعاوني**، وهو عقدٌ بين جماعةٍ كالتجار والمدرسين والجيران علـى دفع مقادير ماليةٍ، قصد الاستفادة منها عند حدوث مصيبةٍ أو ظرفٍ معينٍ يحتاج فيه صاحبه إلى المساعدة والمواساة، والغرض من هذا التأمين تخفيف المصيبة ودفع آثارها، وليس الربح،

---

٧٣٤ - ينظر: الاجتهاد المقاصدي: ٢/ ١٢٥-١٢٦.

٧٣٥ - ينظر: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: عبد الله محمد صالح/ ٣٨٠/ مجلة جامعة دمشق/ المجلد١٦/ العـدد الأول/ ٢٠٠٠م.

٧٣٦ – ينظر: المرجع السابق: ٣٦٤ وما بعدها .

وهو واضح الجواز والحل لما فيه من مراعاة المبادئ والقيم الإسلامية النبيلة كالتعاون على البر والتقوى، وتفريج الكرب، وتعميق معاني التكاتف والتضامن والتقارب بين الناس، ويمكن أن يكون الغرض منه كذلك الربح الذي سيعود نفعه على المشتركين المصابين، وذلك باستثمار الأموال المدفوعة في الأعمال المشروعة كالمضاربة والمزارعة وغير ذلك[٧٣٧].

بعد الانتهاء من هذا المقصد من البدهي القول أن المصلحة المعتبرة تقدم على المرسلة عند التعارض وتصبح عندها المصلحة المرسلة مصلحةً ملغاةً.

المطلب الرابع عشر : المقاصد باعتبار درجاتها في القوة .

المصالح باعتبار درجاتها في القوة تنقسم إلى مصالح ضروريةٍ، ومصالح حاجيةٍ، ومصالح تحسينيةٍ، ومكملاتٍ لكلٍ منها.

أولاً: المصالح الضرورية (الضروريات).

ذكر العلماء للمصالح الضرورية عدة تعريفات أذكر منها ما يأتي:

- عرفها الغزالي رحمه الله بأنها: "المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسةٌ وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه

٧٣٧ - ينظر: الاجتهاد المقاصدي: ٢/ ١٣٨.

الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحةٌ" [٧٣٨]، ويترتب على عدم مراعاتها إخلال بنظام الحياة فتصبح حياة الناس فوضى[٧٣٩].

- و عرفها الشاطبي رحمه الله بأنها: "لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامةٍ، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوت حياةٍ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" [٧٤٠].
- وعرفها ابن عاشور رحمه الله بأنها: "التي تكون حياة الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورةٍ إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فسادٍ وإخلالٍ"[٧٤١].
- وعرفها الدكتور عبد الكريم زيدان تعريفاً جامعاً بأنها: "المصالح التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وقيام المجتمع هو استقراره بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة، وساد الناس هرجٌ ومرجٌ، وعمت أمورهم الفوضى والاضطراب، ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة"[٧٤٢].

٧٣٨- المستصفى: ١/ ٤١٦-٤١٧.

٧٣٩- ينظر: المصدر السابق: ١/ ٤١٧.

٧٤٠- الموافقات: ٢/ ١٧-١٨.

٧٤١- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ٣٠٠.

٧٤٢- الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان / ٣٧٦، وقريبٌ منه تعريف الدكتور الزحيلي في أصول الفقه الإسلامي: ٢/ ١٠٢٠/ دار الفكر/ ط١/ ١٩٨٦م.

ويكون الحفظ لهذه المصالح بأمرين[743]:

١. ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

٢. ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك مراعاتها من جانب العدم.

ومجموع المصالح الضرورية خمسةٌ وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وإذا فقدت هذه الضروريات "تصير الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، يفضي بعض ذلك الإخلال إلى الاضمحلال الآجل بتغاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها، إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية، أو الطامعة في الاستيلاء عليها" [744].

وتعد هذه المقاصد الضرورية من أصول الدين، وتأتي مرتبتها بعد أصول العقيدة، ولذلك جاء بها الرسل جميعاً و لم يختلفوا في شيء منها[745].

ويذكر الشاطبي رحمه الله أنها: "أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة" [746] بحيث إذا تطرق الفساد إلى بعضها يؤدي إلى هدم الدين كله، لأن صلاح الدنيا قائمٌ عليها كما أن النجاة في الآخرة لا تكون إلا بالمحافظة عليها[747].

٧٤٣- الموافقات: ٢ / ١٨.

٧٤٤- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور/ ٣٠٠.

٧٤٥- ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي، ١٢٠.

٧٤٦- الموافقات: ٢/ ٤٣ .

٧٤٧- ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٣٢.

ويذهب الشاطبي إلى أن هذه الكليات الخمس هي أصول الدعوة بمكة، وما نزل بعد ذلك بالمدينة من تشريعٍ مبينٍ للأحكام الفرعية المندرجة ضمن تلك الكليات الكبرى، ومثبت لها بإيجاب العمل على مقتضاها، وهادف إلى حمايتها من الهدم، فكان كل أمرٍ هو في الحقيقة عملاً يرمي الشارع من ورائه إلى تثبيت تلك الأصول، وكل نهيٍ كان مقصوداً به حمايتها من الإبطال[٧٤٨].

وقد ذكر العلماء لحفظ الضروريات أمثلةً أذكر منها مايلي:

قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، لأنهما يفوتان على الناس دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف، وإيجاب حد الزنا إذ به يحصل حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها[٧٤٩].

ثانياً: المصالح الحاجية (الحاجيات).

ذكر العلماء للمصالح الحاجية عدة تعريفات أذكر منها ما يأتي:

- عرفها الغزالي رحمه الله بأنها "لا ضرورة إليها لكنها محتاجٌ إليها في اقتناء المصالح" [٧٥٠].
- و عرفها ابن تيمية رحمه الله بأنها "ما لا يتم دين الناس ومعاشهم إلا به، بحيث إذا لم يراع وقعوا في الحرج والمشقة" [٧٥١].

٧٤٨- ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: ١٢١.

٧٤٩- ينظر: المستصفى: ١/ ٤١٧.

٧٥٠ - المستصفى: ١/ ٤١٨.

- و عرفها الشاطبي رحمه الله بأنها "ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" [٧٥٢].
- وعرفها الدكتور الزحيلي تعريفاً شاملاً يوضحها ويبين الغاية منها فقال هي "الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسرٍ وسهولةٍ، وتدفع عنهم المشقة، وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم، ولا يتهدد وجودهم، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية، وتأديتها والحفاظ عليهم عن طريق الحاجيات" [٧٥٣].

و **الغاية منها** رفع الحرج عن المكلف، وحماية الضروريات وخدمتها وذلك بتحقيق صلاحها وكمالها، وتكميل الضروريات، وتحقيق مصالح أخرى تابعة أو خاصة أو جزئية أو عامة[٧٥٤]، يقول الشاطبي في ذلك: "فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل أن هذه الأمور الحاجية فروعٌ دائرةٌ حول الأمور

٧٥١- المقاصد عند ابن تيمية: يوسف أحمد بدوي، ٤٨٩.

٧٥٢- الموافقات: ٢/ ٢١.

٧٥٣- مقاصد الشريعة: محمد الزحيلي/ ٢٥ .

٧٥٤- ينظر: علم مقاصد الشارع: عبد العزيز ربيعة، ١٣٥، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: اليوبي/ ٣٢٤-٣٢٥.

الضرورية، وهذا الحكم في التحسينية، لأنها تكمل ما هو حاجي، فالحاجي مكمل للضروري والمكمل للمكمل مكملٌ، فالتحسينية إذن كالفرع للأصل الضروري ومبنيٌ عليه" [٧٥٥].

وتأتي الحاجيات في المرتبة الثانية بعد الضروريات لأنها تابعةٌ لها ومحققةٌ لأغراضها، وهي تشتمل على الرخص، وكل ما فيه تيسيرٌ وتوسعةٌ، وذلك لتمكين المكلف من القيام بما كلف به دون أن تحول المشقة بينه وبين ذلك، ولهذا الغرض أبيح له أكل الميتة، والتيمم، وقصر الصلاة، والفطر في السفر ليحافظ على أركان الدين في حدود استطاعته[٧٥٦].

"فالمصالح الحاجية تتردد على المصالح الضرورية لتكملها بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات وتميل هذه الحاجيات بحياة المكلفين إلى التوسط والاعتدال في الأمور حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى أي من طرفي الإفراط والتفريط" [٧٥٧].

ومجالات المصالح الحاجية تشمل كل أبواب الفقه الإسلامي، فهي تدخل في العبادات والمعاملات والعقوبات الشرعية وغيرها.

فمن الحاجيات في **مجال العبادات**: التيمم عند مشقة استعمال الماء أو فقده، والقعود في صلاة الفرض إن لم يستطع القيام، والتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، والفطر في رمضان للشيخ الهرم، والنيابة في الحج والرمي لعدم الاستطاعة، وإباحة بعض محظورات الحج مع الفدية عند الضرورة،

٧٥٥- الموافقات: ٢/ ٣٣.

٧٥٦ - ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: ١٢٢.

٧٥٧- الموافقات: ٢/ ٣٢.

وقصر الصلاة في السفر وجمع التقديم والتأخير، والمسح على الخفين والجوربين والجبيرة [٧٥٨]، والاتجاه لغير القبلة في السفينة أو الطائرة إذا غيرت اتجاهها عن القبلة التي بدأ صلاته إليها.

ومن الحاجيات في **مجال العادات**: الصيد، والتمتع بالطيبات من الطعام والشراب والسكن واللباس، فالضروري من الطعام لقيمات لإقامة الصلب، والثلث للتوسعة وهي مرتبة الحاجيات، وأما تزيين الطعام وتنويعه فمن التحسينيات، وكذلك اللباس، الضروري منه ما يستر العورة، ويقي البدن من الحر والقر، وما زاد على ذلك فمن الحاجيات وأما العناية بالألوان واللطافة والأناقة فمن التحسينيات[٧٥٩].

ومن الحاجيات في **مجال المعاملات**: المعاملات المستثناة من القواعد الشرعية مثل: الإجارة والسلم والمساقاة والمضاربة، والعرايا، فإن هذه الأشياء لو لم تشرع، لم يلحق الضرر إلا من هو في حاجة إليها فقط، ومشروعية الطلاق للخلاص من زوجية لم تعد صالحة للبقاء والاستمرار[٧٦٠].

٧٥٨- ينظر: الموافقات: ٢/ ٢١-٢٢، والأشباه والنظائر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ١ /١٣٢ وما بعدها، قاعدة: المشقة تجلب التيسير/ مكتبة نزار مصطفى الباز/ الرياض/ ط ٢/ ١٩٩٧م، والأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي/ تحقيق محمد مطيع الحافظ/١/ ٨٤ وما بعدها/ قاعدة: المشقة تجلب التيسير/ دار الفكر/ ١٩٩٩م.

٧٥٩- ينظر: الموافقات : ٢/ ٢٢، ومقاصد الشريعة الإسلامية: زياد إحميدان/ ٢٣٠/ مؤسسة الرسالة ناشرون/ ط١/ ٢٠٠٤م.

٧٦٠- ينظر: تعليل الأحكام: مصطفى شلبي، ٢٨٣، والوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان/ ٣٨٠.

و يذكر ابن عاشور رحمه الله أن معظم قسم المباح في المعاملات من الحاجي فالنكاح الشرعي من قبيل الحاجي، وحفظ الأنساب من الحاجي للآباء والأولاد، فللأولاد للقيام عليهم فيما يحتاجون ولتربيتهم النافعة لهم، وللآباء لاعتزاز العشيرة، وحفظ العائلة، وحفظ الأعراض من الاعتداء عليها هو من الحاجي، ومنه ما يدخل في الكليات الخمسة إلا أنه ليس بالغاً حد الضرورة كبعض أحكام النكاح ليست من الضروري بل من الحاجي مثل اشتراط الولي، والشهرة، وبعض أحكام البيوع ليست من الضروري، مثل تحريم الربا، وأخذ الأجرة على الضمان وهذه أحكامٌ تكميليةٌ لحفظ المال وليست داخلةً في أصل حفظ المال[٧٦١].

ومن الحاجيات في **مجال الجنايات والعقوبات**: قاعدة درء الحدود بالشبهات، والدية على العاقلة في القتل الخطأ تخفيفاً على القاتل، وتضمين الصناع[٧٦٢].

ومن الحاجيات إباحة المحظورات رفعاً للحرج، والتغاضي عما يخالط الضروريات من مفاسد لعموم البلوى، وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله: "القواعد الشرعية بالأصل إذا داخلتها المناكر كالبيع والشراء، والمخالطة والمساكنة، إذا كثر الفساد في الأرض واشتهرت المناكر بحيث صار المكلف عند أخذه حاجته وتصرفه في أحواله لا يسلم في الغالب من لقاء المنكر أو ملابسته، فالظاهر

٧٦١– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور/ ٣٠٦-٣٠٧.

٧٦٢ – ينظر: الموافقات: ٢/ ٢٢.

يقتضي الكف عن كل ما يؤديه إلى هذا، ولكن الحق يقتضي أن لابد منه من اقتضاء حاجته كانت مطلوبة بالكل أو الجزء" [٧٦٣].

ويقول أيضاً: "إن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارج أمور لا ترضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج" [٧٦٤]، ومن أمثلة ذلك دخول الحمام حاجي وأبيح رغم ما في الحمام من المفاسد رفعاً للحرج، وكذلك دخول الأسواق، والسكن في مكان جيرانه يتعاطون المنكرات ولا يوجد غير هذا المكان والسكن حاجي يباح رفعاً للحرج، ويلحق بذلك الركوب في وسائل النقل العامة والتعلم وفق مناهج التعليم العلمانية[٧٦٥].

وفي ختام بيان الحاجيات أذكر بعض القواعد الفقهية التي تتعلق بها إتماماً للفائدة[٧٦٦]:

١. الأصل في الأعيان الإباحة والطهارة [٧٦٧].
٢. الواجبات كلها تسقط بالعجز، أو ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه.
٣. كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه.
٤. الكراهة تزول بالحاجة.

---

٧٦٣ – المصدر السابق: ٣/ ٥٢٦.

٧٦٤– المصدر السابق: ٥/ ١٩٩.

٧٦٥– ينظر: فقه الأولويات: محمد الوكيلي/ ٢٥٤–٢٥٥ .

٧٦٦– ينظر: المقاصد عند ابن تيمية: ٤٩٤–٤٩٥.

٧٦٧– مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٢١/ ٥٣٥.

٥. الأمور المنهي عنها يعفى فيها عن الناسي والمخطئ.

٦. ما ترك المكلف بجهله بالواجب لا يعيده.

٧. ما أبيح للحاجة جاز التداوي به، وما أبيح للضرورة فلا يجوز التداوي به.

٨. كل ما احتاج إليه الناس في معاشهم و لم يكن سببه معصية لم يحرم عليهم.

٩. كل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج وهو منتفٍ شرعاً.

١٠. الأصل في العادات العفو وعدم الحظر.

ثالثاً: المصالح التحسينية (التحسينات).

ذكر العلماء للمصالح التحسينية عدة تعريفات أذكر منها ما يأتي:

- عرفها الغزالي رحمه الله بأنها: "ما لا يرجع إلى ضرورةٍ ولا إلى حاجةٍ ولكن يقع موقع التـــزيين والتحسين للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات" [٧٦٨].

- وعرفها الشاطبي رحمه الله بأنها: "الأخذ بما يليق من محاســن العــادات وتجنــب الأحــوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق" [٧٦٩].

- وعرفها ابن عاشور رحمه الله بأنها: "ما كان بها كمال حال الأمة على نظامها، حتى تعــيش آمنةً مطمئنةً ولها بهجة منظر المجتمع، في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبــاً

٧٦٨- شفاء الغليل: ١٦٩، والمستصفى: ١/ ٤١٨.

٧٦٩- الموافقات: ٢/ ٢٢.

في الاندماج فيها، أو التقرب منها فإن لمحاسن العادات مدخلٌ في ذلك، سواءٌ كانت عـــاداتٍ عامة كستر العورة، أو خاصةٍ ببعض الأمم كخصال الفطرة، وإعفاء اللحية، والحاصل أنها ممـــا تراعى فيها المدارك الراقية البشرية" [٧٧٠].

والغاية من المصالح التحسينية[٧٧١] حماية المقاصد الحاجية، إذ يلزم من اختلال التحسيني بـــإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وخدمة المقاصد الضرورية والحاجية وتكملتها، وإظهار كمـــال الأمـــة وجمالها وحسن أخلاقها حتى يرغب في الاندماج فيها، والدخول في شريعتها أو التقرب منها.

والمصالح التحسينية راجعةٌ إلى المصالح الضرورية مثلما رجعت إليها المصالح الحاجية، إذ المصـــالح الضرورية هي الأصل، فالطهارة وستر العورة، والطهر من النجاسة، وغير ذلك راجعةٌ إلى الأصل الأول وهو حفظ الدين، وآداب الأكل والشرب واجتناب الخبائث راجعةٌ إلى حفظ النفس وهـــي الأصل الثاني، واختيار الزوج وحسن المعاشرة عائدان إلى الأصل الثالث الذي هو المحافظـــة علـــى النسل، والكسب بالتورع والإنفاق بتعفف والبذل للفقير راجع كله إلى الأصل الخامس وهو حفظ المال وهكذا[٧٧٢].

٧٧٠- مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور/ ٣٠٧-٣٠٨.

٧٧١ - ينظر: الموافقات: ٢/ ٣١، ومقاصد الشريعة لابن عاشور: ٣٠٧-٣٠٨، وعلم مقاصد الشارع: عبـــد العزيـــز ربيعة، ١٣٨-١٣٩.

٧٧٢- ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي/ ١٢٢-١٢٣.

وإذا فقدت التحسينيات لا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة ولكن يحسون بالخجل، وتتقزز نفوسهم وتستنكر عقولهم، وتأنف فطرتهم من فقدها[٧٧٣].

مجالات المقاصد التحسينية

تشمل التحسينيات كل أبواب الفقه الإسلامي فهي تدخل في العبادات والمعاملات والعقوبات الشرعية وغيرها.

فمن التحسينيات في **مجال العبادات**: الطهارات وستر العورات وأخذ الزينة من اللباس الجيد والجديد عند دخول المسجد، ومحاسن الهيئات، والطيب، والتقرب إلى الله بالنوافل من الصدقات والصلاة والصيام[٧٧٤].

ومن التحسينيات في مجال العادات: آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسة والمشارب المستخبثة، وسائر أنواع الطهارات، وستر العورة، والإقتار في المتناولات والتخلق بالأخلاق الفاضلة[٧٧٥].

ومن التحسينيات في مجال المعاملات: المنع من بيع النجاسات ومن بيع فضل الماء والكلأ، ومنع المرأة من منصب الإمامة ومن تزويج نفسها، وذلك لأن في مباشرتها للعقد إظهاراً لتوقها للرجال، ولا يناسب الحياء الذي فطرت عليه النساء[٧٧٦].

٧٧٣- مقاصد الشريعة: محمد الزحيلي/ ٢٥.

٧٧٤- ينظر: الموافقات: ٢/ ٢٢، وأهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية: سميح الجندي، ص٣١٩ .

٧٧٥- ينظر المرجعين السابقين: الأول: ٢/ ٢٢، والثاني: ٣١٩.

ومنها تحريم بعض البيوع والمعاملات التي تثير العداوة وتقطع أواصر الأخوة، كالبيع على البيع، والنجش[٧٧٧].

ومن التحسينيات في الجنايات والعقوبات[٧٧٨]: منع قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، ومنع الغدر والمثلة والإحراق للميت أو الحي، والعفو عن الجاني، وحسم يد السارق بعد قطعها، وتحريم الغدر وفرض الوفاء بالعهود والمواثيق.

ومن التحسينيات في مجال الأخلاق: تهذيب الفرد والمجتمع والسير بهم في أقوم السبل لإيجاد الأمة الإسلامية الجميلة في مظهرها والنظيفة في بيئتها، والمتقدمة في مناهج تعليمها، والصالحة في سلوكاتها وتعاملاتها والمزدهرة في اقتصادياتها، وتكنولوجياتها، والعاملة بعلمها وفقهها، والناهضة بجميع مطالب رسالتها الإسلامية العالمية الإصلاحية والتوجيهية[٧٧٩].

رابعاً: مكملات المصالح الشرعية.

وهي جملة الأحكام الشرعية التي تقيم كافة المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، والأصلية والتابعة والعامة والخاصة، والقطعية والظنية، والتي تجعلها تامة الوجود، وكاملة التحقق[٧٨٠]، يقول الغزالي: "المقاصد تنقسم مراتبها فمنها ما يقع في مرتبة الضرورات ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة

٧٧٦- ينظر: المستصفى: أبو حامد الغزالي/ ١/ ٤١٩، والموافقات: ٢/ ٢٣.

٧٧٧- ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية: ٣١٩.

٧٧٨- ينظر: الموافقات: ٢/ ٢٣، وأصول الفقه الإسلامي: الزحيلي، ٢/ ١٠٢٤.

٧٧٩- ينظر: المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي/ ١/ ١٠٠.

٧٨٠- المرجع السابق: ١/ ١٣٦.

وتكملة له، ومنها ما يقع في مرتبة الحاجيات ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمة والتكملة لها، ومنها ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير التي لا ترهق إليه ضرورة ولا تمس إليه حاجة، ولكن تستفاد منه رفاهية وسعة وسهولة فيكون ذلك أيضاً مقصوداً في هذه الشريعة السمحة السهلة الحنيفية، ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتتمة لها فتصير الرفاهية مهيأة بتكميلاتها"[781]، ويقول الشاطبي: "كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية" [782].

ولهذه المكملات عدة وظائف منها[783]:

١. سد الذريعة المؤدية إلى الإخلال بالحكمة المقصودة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني.
٢. تحقيق مقاصد أخرى تابعة، غير المقصد الأصلي، كما اشترط الكفاءة ومهر المثل، فإنه يحقق مقاصد أخرى تابعة من المحبة والوئام بين الزوجين، وفي ذلك أيضاً تقويةٌ للمقصد الأصلي وتدعيمٌ له.
٣. درء مفاسد أخرى حاصلة في طريق الحصول على المقصد الأصلي، وهي وإن كانت مغمورةً ومرجوحةً إلا أن تلافيها أمرٌ مطلوبٌ، ومثال ذلك: المماثلة في القصاص.
٤. تحسين صورة المكمل وجعله سائراً على المألوف.

٧٨١– شفاء الغليل: ١٦١–١٦٢، والمستصفى: ١/ ٤١٧.

٧٨٢– الموافقات: ٢/ ٢٤.

٧٨٣– ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة: اليوبي/ ٣٤٢.

ويشترط في اعتبار المكمل مكملاً ألا يعود اعتباره على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها والدليل على ذلك أمران[٧٨٤]:

الأول: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ما كملته، كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً.

الثاني: لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية، تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.

وللمكملات أمثلةٌ كثيرةٌ ذكرها العلماء منها:

١. حفظ المهجة مهمٌ كليٌّ، وحفظ المروءات مستحسنٌ فحرمت النجاسات حفظاً للمروءات وإجراء لأهلها على محاسن العادات، فإذا دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس كان تناوله أولى[٧٨٥].
٢. أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع[٧٨٦].
٣. الجهاد مع ولاة الجور، والوالي فيه ضروري، والعدالة في الوالي مكملة للضرورة، **والمكمل إذا عاد على الأصل بالإبطال لم يعتبر**، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور[٧٨٧].

٧٨٤- ينظر: الموافقات: ٢/ ٢٦.

٧٨٥- ينظر: الموافقات : ٢/ ٢٦.

٧٨٦- ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٢٦.

٤. إتمام أركان الصلاة مكمل للضروري، الذي هو إقامة الصلاة لحفظ الدين، فإذا أدى طلب المكمل إلى أن لا تصلي كالمريض غير القادر سقط المكمل، أو كان في تمامها حرج ارتفع الحرج عمن لم يكمل، وصلى حسب ما أوسعته الرخصة، فستر العورة من باب محاسن الصلاة، فلو طلب على الإطلاق، لتعذر أداؤها على من لم يجد ساتراً[788].

٥. تحريم القليل من الخمر، لأنه يدعو إلى الكثير، ويقاس عليه النبيذ وهو مكملٌ لحفظ العقل[789].

٦. المماثلة في استيفاء القصاص، لأن القصاص مشروعٌ للزجر والتشفي ولا يحصل ذلك إلا بالمثل، فينكل بالقاتل المعتدي كما فعل، ويحرق إذا أحرق، ويغرق إذا أغرق[790].

٧. تزويج الصغيرة بالكفء، وبمهر المثل فإنه مناسب، ولكنه دون أصل الحاجة إلى النكاح، فمقصود الشارع يحصل من غير اشتراط ذلك من أجل تكميل النكاح، وتتميم مقاصده المتصلة بالنسل والمودة والسكن والرحمة ودوامه واستمراره[791].

٨. التحلي بآداب قضاء الحاجة، وفعل مندوبات الطهارة بالبدء باليمين، والتثليث في الغسل وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل أصل الطهارة التي هي من التحسينيات[792].

٧٨٧- ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٢٧.

٧٨٨- ينظر: المصدر السابق: ٢/ ٢٩.

٧٨٩- ينظر: شفاء الغليل: ١٦٥، والمستصفى: ١/ ٤١٧.

٧٩٠- ينظر: المستصفى : ١ / ٤١٧، وشفاء الغليل: ١٦٤.

٧٩١- ينظر: المصدرين السابقين: الأول: ١ / ٤١٨، والثاني: ١٦٧.

٧٩٢- ينظر: المقاصد الشرعية: الخادمي/ ١/ ١٣٩.

٩. شرع الله الصلاة لحفظ الدين وشرع أداءها جماعة، وإعلاءها بالأذان، لتكون إقامة الدين وحفظه أتم وأكمل بإظهار شعائره والإجماع عليها، كما أنه شرع قصر الصلاة للمسافر من أجل التخفيف والتوسعة وهو من الحاجيات كمل ذلك بجواز الجمع بين الصلاتين لتتم الرخصة[٧٩٣].

١٠. تحريم البدعة أمر مكمل لحفظ الدين، أي أن وجود البدعة يجعل التدين باطلاً وناقصاً، ولذلك حرمت من أجل تحقيق التدين الكامل والعبادة التامة والمكتملة والخالية من شوائب الزيادات والنواقص والتحريفات[٧٩٤].

١١. لما شرع الدية على العاقلة تخفيفاً عن القاتل خطأ، كمل ذلك بشرعها منجمةً وعلى القادرين على أدائها وبمقادير يسيرة يسهل أداؤها[٧٩٥].

بعد الانتهاء من عرض أنواع المصالح بالنظر إلى درجاتها في القوة، لابد من الإشارة إلى أن المصالح الضرورية مقدمةٌ على المصالح الحاجية والتحسينية عند التعارض، وكذلك المصالح الحاجية مقدمةٌ على المصالح التحسينية، وكلٌ منها مقدمٌ على مصالح مكملاتها.

يقول الشاطبي رحمه الله في ذلك: "المقاصد الضرورية في الشريعة أصلٌ للحاجية والتحسينية" [٧٩٦]، وقد وضع الشاطبي ضوابط تحدد العلاقة بين المقاصد الثلاثة[٧٩٧]:

٧٩٣- ينظر: الموافقات: ٢/ ٢٤، ومقاصد الشارع: محمد عبد العاطي/ ٢١١ و٢١٢ .

٧٩٤- ينظر: المقاصد الشرعية: الخادمي، ١/ ١٣٨.

٧٩٥- ينظر: مقاصد الشارع: محمد عبد العاطي/ ٢١٢.

٧٩٦- الموافقات: ٢/ ٣١ .

١. الضروري أصلٌ لما سواه من الحاجي والتحسيني.

٢. اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.

٣. لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.

٤. قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاقٍ، أو الحاجي بإطلاقٍ اختلال الضروري بوجه ما.

٥. ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.

التقسيم الخماسي لمراتب المقاصد

ذكر السيوطي في الأشباه والنظائر تقسيماً خماسياً للمراتب السابقة[٧٩٨]:

١- **الضرورة:** وهي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم (وهذه مرتبة مادون الضروري).

٢- **الحاجة:** كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام وإنما يبيح الفطر للصائم (وهذه مرتبة الضروري).

٣- **المنفعة:** كالذي يشتهي خبز الحنطة ولحم الغنم والطعام الدسم (وهذه مرتبة الحاجي).

٤- **الزينة:** كالمشتهي الحلو المتخذ من اللوز والسكر، والثوب المنسوج من حرير وكتان (وهذه مرتبة التحسينيات).

٧٩٧- ينظر: الموافقات: ٢/ ٣١.

٧٩٨_ ينظر :الأشباه والنظائر /السيوطي/ ١/ ١٤٢ ، و نحو تفعيل المقاصد /٥٥-٥٦.

٥- **الفضول**: كالتوسع بأكل الحرام، والشبهة كمن يريد استعمال أواني الذهب، أو شرب الخمر (وهذه مرتبة ما وراء التحسيني).

المرتبة الخامسة خارجة عن نطاق المصلحة المعتبرة، بل هي مفسدة، ويمكن اعتبار مرتبة الزينة مكملة لمرتبة المنفعة وعدهما من التحسينيات.

لابد من إزالة المرتبة الأولى والأخيرة من واقع الحياة لأنهما تعدٍّ لحدود الله فينبغي أن تحظيا بأولوية الاهتمام لإزالتهما [٧٩٩].

إن ما يبدد من طاقات وأموال وأوقات في مرتبة الإسراف كفيل بأن تسد به مرتبة التقصير ثم مرتبة الضرورات فالحاجيات فالتحسينيات قدر الإمكان [٨٠٠].

للدولة دور مهم في مراعاة حدي التقصير والإسراف باستخدام الترغيب والترهيب مع المسرفين، وتوفير الضرورات للمحتاجين [٨٠١].

يقول د. جمال الدين عطية: (إن المقاصد لا تقتصر على الضروري وإنما تشمل المرتبتين الحاجي والتحسيني كذلك في وحدة واحدة، يمثل الضروري الحد الأدنى للمقصد الذي لا تقف الشريعة عند تطلب تحقيقه وإنما تتطلع إلى كماله في حدود الإمكان.

وأن مراتب الضروري والحاجي والتحسيني لا تتعلق إذن بالمقصد، وإنما بالوسائل المؤدية إلى تحقيقه وعلى قدر تحقق الوسائل تتحدد المرتبة المناسبة من ضروري أو حاجي أو تحسيني)[٨٠٢].

٧٩٩_ نحو تفعيل المقاصد /٥٨-٥٩.

٨٠٠_ المرجع السابق /٥٨-٥٩.

٨٠١_ المرجع السابق /٥٨-٥٩.

٨٠٢_ نحو تفعيل المقاصد /٤٧-٤٨.

الفصل السادس: قواعد المقاصد

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول : تعريف القاعدة المقاصدية،وعلاقتها

بالقاعدة الفقهية والأصولية.

المبحث الثاني :عرض القواعد المقاصدية .

.

تمهيد

اهتم علماء الفقه والأصول اهتماماً كبيراً بصياغة القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، وتعددت الكتب في ذلك تعدداً كبيراً، أما بالنسبة للقواعد المقاصدية فلم تلق اهتماماً من العلماء الأقدمين، لأن علم المقاصد لم يكن علماً مستقلاً، أما في عصرنا هذا مع تعدد الدراسات والرسائل الجامعية فقد وجدت بعض الدراسات المتعلقة بالقواعد المقاصدية، ومن أفضل ما اطلعت عليه من هذه الدراسات رسالة دكتوراه بعنوان (قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي) للدكتور عبد الرحمن الكيلاني.

وهذا المبحث الذي بين أيدينا هو محاولة لصياغة المقاصد على شكل قواعد، لذلك هذا المبحث ليس تكراراً لما سبق أن تحدثت عنه من المقاصد، وإنما هو بمثابة تلخيص ما سبق ضمن قواعد مقاصدية.

وفي هذا الفصل أذكر تعريف القاعدة المقاصدية، وأبين علاقتها بالقواعد الفقهية والأصولية، ثم أعقب ذلك بذكر القواعد المقاصدية.

المبحث الأول: تعريف القاعدة المقاصدية، وبيان العلاقة بينها وبين القاعدة الفقهية والأصولية.

المطلب الأول: معنى القاعدة لغةً واصطلاحاً.

أولاً : تعريف القاعدة لغةً: القاعدة هي: أَصْلِ الأَسِّ، وقواعد البيت إِسَاسُهُ ، وشواهد هذا المعنى من القرآن قوله تعالى: (**وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل**)(البقرة / ١٢٧)، القواعد هنا: جمع قَاعِدَةٍ وهو الإِسَاسُ والأَصْلُ لما فوقه، وتُطلق القاعدة أيضاً على الأمر الكُلِّيِّ الذي ينطبق على جزئيات[٨٠٣].

اصطلاحاً: هي (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) [٨٠٤].

المطلب الثاني: القاعدة الفقهية.

هي (أصول فقهية كلية، في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها) [٨٠٥].

٨٠٣- ينظر : لسان العرب / ١١ / ٢٣٩ / مادة قعد ، وتاج العروس / ٩ / ٦٠-٦١ / مادة قعد ، والمعجم الوسيط / ٢ / ٧٥٥ / مادة قعد .

٨٠٤- التعريفات / الإمام علي بن محمد الجرجاني/ إبراهيم الأبياري / ١/ ٢١٩ / / دار الكتاب العربي / بيروت / ط١ / ١٤٠٥.

أو هي: (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها)[٨٠٦].

من أمثلة القاعدة الفقهية:

- (الأمور بمقاصدها)[٨٠٧].
- (اليقين لا يزول بالشك)[٨٠٨].
- (المشقة تجلب التيسير)[٨٠٩].
- (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[٨١٠].

وهناك قواعد فقهية يمكن اعتبارها قواعد مقصدية منها:

- (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[٨١١].
- (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما)[٨١٢].

المطلب الثالث: القاعدة الأصولية.

هي: (قضية كلية، يتوصل بها الفقيه إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية)[٨١٣].

٨٠٥- المدخل الفقهي العام / د. مصطفى الزرقا / ٢ / ٩٦٥/ دار القلم / دمشق / ط٢ / ٢٠٠٤ م .

٨٠٦- القواعد الفقهية / د. علي الندوي / ٤٣ / رسالة ماجستير / دار القلم / دمشق / ط٦ / ٢٠٠٤ م .

٨٠٧- الأشباه والنظائر / السيوطي / ١/ ١٥، والأشباه والنظائر / ابن نجيم / ١ / ٢٢ .

٨٠٨- المصدران السابقان : الأول /١ /٨٦ ، والثاني / ١ / ٦٠ .

٨٠٩- المصدران السابقان : الأول ١٢٨/١ ، والثاني / ١ / ٨٤ .

٨١٠- المصدران السابقان : الأول /١ /٢٠٢ ، و والثاني / ١ / ١٣٧ .

٨١١- الأشباه والنظائر / ابن نجيم / ١/ ٩٩، والمدخل الفقهي العام / ٢/ ٩٩٦ .

٨١٢- الأشباه والنظائر / ابن نجيم / ١ / ٩٨ .

٨١٣- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي / د. عبد الرحمن الكيلاني / ٣٣ / أطروحة دكتوراه / دار الفكر / دمشق / ط١ / ٢٠٠٠م.

من أمثلة القاعدة الأصولية:

- (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل على التقييد)[٨١٤].
- (الأمر يدل على الوجوب، ولا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقرينة)[٨١٥].
- (النهي يفيد التكرار والفور)[٨١٦].

المطلب الرابع: القاعدة المقصدية.

(هي ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام)[٨١٧].

المطلب الخامس: العلاقة بين القاعدة المقصدية والفقهية.

تشترك القاعدة المقصدية مع الفقهية في الأمور التالية: [٨١٨]

١. القاعدة الفقهية قضية كلية تعبر عن حكم عام، يتعرف بها على أحكام الجزئيات، التي يتحقق فيها مناط الحكم العام ، وهذه السمة الكلية نجدها متحققة في القاعدة المقصدية بل هي إحدى أهم خصائصها.
٢. غاية القاعدة المقصدية والفقهية واحدة، وهي الوقوف على حكم الشارع في الوقائع والمستجدات، وفق ما أراده الشارع وابتغاه.

٨١٤-ينظر : أصول الفقه الإسلامي / د . وهبة الزحيلي / ١ /٢٠٥.

٨١٥- ينظر : المصدر السابق / ١ / ٢١٥ .

٨١٦- ينظر : المصدر السابق / ١ / ٢٣١.

٨١٧- قواعد المقاصد / ٥٥ .

٨١٨- ينظر : المرجع السابق/ ٦٧ – ٦٨ .

٣- القاعدتان وسيلتان تسعفان المجتهد، لتبين الحكم الشرعي الذي خاطب به الله تعالى المكلفين فيما لا نص فيه بعينه.

وتفترق القاعدة المقصدية عن الفقهية في الأمور التالية: [٨١٩]

١. القاعدة الفقهية بيان لحكم شرعي كلي، تتفرع عنه كثير من الأحكام الجزئية التي يتحقق فيها مناط ذاك الحكم الكلي العام، أما القاعدة المقصدية، فهي ليست بياناً لحكم شرعي تتفرع عنه أحكام جزئية في مسائل فرعية، و إنما هي بيان للحكمة التي توخاها الشارع من أصل تشريع الحكم.

٢. لا يجوز الاستناد إلى القاعدة الفقهية فقط في استنباط الأحكام ، لأنها ليست كلية بل أغلبية بخلاف القاعدة المقصدية.

٣. مرتبة القاعدة المقصدية أعلى من القاعدة الفقهية، لأن الغايات مقدمة على الوسائل، والقاعدة الفقهية تعبر عادة عن حكم، والقاعدة المقصدية تعبر عن غاية.

٤. القواعد الفقهية ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء، أما القواعد المقاصدية لكثرة انتشار الجزئيات التي تتضمنها، وتأكيد تقررها في أبواب الشريعة المختلفة، هي من المكانة والاعتبار ما يجعلها صنواً للنص العام من حيث إلزامية المجتهد باتباع مضمونها والالتزام بمعناه.

المطلب السادس: العلاقة بين القاعدة المقصدية والأصولية.

تشترك القاعدتان في الأمور التالية: [٨٢٠]

٨١٩- ينظر : قواعد المقاصد / ٦٨ وما بعدها .

٨٢٠- ينظر : قواعد المقاصد / ٧٥ -٧٧ .

١. الكلية والعموم لكثير من الجزئيات، وهذا أمر يقتضيه مسمى القاعدة.

٢. أن كلا منهما لا يقوم الاستنباط والاجتهاد إلا بهما، فلا بد من سير القواعد المقاصدية جنباً إلى جنب مع القواعد الأصولية، حتى يكون الحكم الشرعي موافقاً لإرادة الشارع محققاً لغايته، مجسداً لهدفه ومقصده.

وتفترق القاعدتان في الأمور التالية: (٨٢١)

١. القواعد الأصولية قواعد استدلالية، تدور حول منهج الاستنباط والاستخراج للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، دون إشارة إلى الغاية التي تسعى الأحكام لإقامتها في الواقع الإنساني، أما القاعدة المقصدية و إن كانت ركناً من ركني عملية الاستنباط إلا أنها سيقت أصلاً لبيان الحكم والمقاصد والغايات التي يستهدفها التشريع الإسلامي من خلال أحكامه.

٢. القاعدة المقصدية تبين العلة في كون بعض الأفعال كانت أكثر طلباً و أشد إلزاماً من البعض الآخر، أما القاعدة الأصولية فينحصر موضوعها في الأدلة السمعية، وكيفية استثمارها لإظهار الحكم الشرعي.

٣. جل القواعد الأصولية مأخوذة من مقتضيات اللغة العربية وكيفية دلالتها على المعاني من خلال الألفاظ، أما القواعد المقصدية فهي مستمدة ابتداءً من تصفح جزئيات الشريعة وكلياتها.

٤. القواعد الأصولية ليست كلها محل اتفاق بين الأصوليين كقاعدة (مفهوم المخالفة) أما القاعدة المقصدية التي تعبر عن معانٍ عامة، فمن المفترض أن تكون موضع اعتبار من الجميع، إذ إنها في رتبة النص العام.

٨٢١-ينظر : المرجع السابق / ٧٧ – ٨١ .

المبحث الثاني : عرض القواعد المقاصدية

هذه القواعد مأخوذة من تراث أئمة المقاصد كالغزالي والشاطبي وابن تيمية وقد عرضتها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: القواعد المحددة لضوابط المصلحة.

١- (المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا مـــن حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية)[٨٢٢].

٢- (كل أصل شرعي تخلف في جريانه على وفق الأصول الثابتة فلا يطرد، وليس بأصل يعتمد عليه، ولا قاعدة يستند إليها) [٨٢٣].

٣- (كل أصلٍ شرعيٍ لم يشهد له نصٌ معينٌ وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه، إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به)[٨٢٤].

٤- (كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)[٨٢٥].

٥- (مقاصد الشارع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع)[٨٢٦].

٦- (كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصودٍ فهـــم مـــن الكتـــاب والســـنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشـــارع، فهـــي باطلةٌ)[٨٢٧].

٨٢٢- الموافقات/ ٢/ ٦٣ .

٨٢٣- المصدر السابق/ ١/ ١٥٥-١٥٦ .

٨٢٤- الموافقات/١/٣٢.

٨٢٥- المستصفى / ١ / ٤١٧ .

٨٢٦- المصدر السابق / ١ / ٤٣٠ .

٨٢٧- المستصفى / ١ / ٤٣٠ .

٧ـ(في موضوعات الشرع فيما تعرضت له النصوص غنيةٌ ومندوحةٌ عن كـل وجهٍ مخترعٍ للمصالح)[٨٢٨].

٨ـ (اتباع المصالح مع مناقضة النص باطل)[٨٢٩].

٩ـ (إنما تطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع، إذا فقدنا تنصيص الشرع على الحكم)[٨٣٠].

١٠ـ (يجب أن يكون اتباع المصالح مبيناً على ضوابط الشرع ومراسمه)[٨٣١].

١١ـ (الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشرع ، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريباً لا يلائم القواعد)[٨٣٢].

١٢ـ (كل مصلحةٍ تتخيل في كل واقعةٍ، محتوشةٍ بالأصول المتعارضة، لابد أن تشهد الأصول لردها أو قبولها، فأما تقدير جريانها مهملاً غفلاً، لا يلاحظ فيه أصلٌ، محالٌ تخيله)[٨٣٣].

٨٢٨- شفاء الغليل / ٢٢٧ .

٨٢٩- المصدر السابق / ٢٢٠ .

٨٣٠-المصدر السابق / ٢٢٠ .

٨٣١-المصدر السابق / ٢٤٥ .

٨٣٢-المصدر السابق / ٢٠٩ .

٨٣٣- المنخول / 462.

١٣ــ (كل معنى مناسبٌ للحكم، مطردٌ في أحكام الشرع، لا يرده أصلٌ مقطوعٌ به، مقدمٌ عليه، من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ، فهو مقولٌ به، وإن لم يشهد له أصلٌ معينٌ)[٨٣٤].

١٤ــ (إجماع الصحابة مقدمٌ على المصلحة)[٨٣٥].

١٥ــ (كل مصلحةٍ يعلم على القطع وقوعها في زمن الصحابة رضي الله عنهم، وامتناعهم عن القضاء بموجبها، فهي متروكةٌ)[٨٣٦].

المطلب الثاني:القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد.

١ــ (لا ننكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها من المهالــك، وترغيبها في جلب المنافع والمقاصد)[٨٣٧].

٢- (لا يعرف قصد المخاطب إلا بلفظه وشمائله الظاهرة)[٨٣٨].

٣ــ (لا تنكشف مقاصد القرآن وأسراره إلا بقدر غزارة العلم، وصفاء القلب، وتوفر الدواعي للتدبر، والتجرد للطلب)[٨٣٩].

٤ــ (العقل الغريزي ليس كافياً في تفهم مصالح الدين والدنيا، إنما تفيدها التجربة والممارسة)[٨٤٠].

٨٣٤- المنخول / ٤٦٥.

٨٣٥- المصدر السابق ٤٦٧ بتصرف .

٨٣٦- المصدر السابق / ٤٦٧.

٨٣٧- شفاء الغليل / ١٦٢.

٨٣٨- المستصفى / ٢/ ١٤٥ بتصرف .

٨٣٩- الإحياء / ١/ ٣٨٤ .

٨٤٠- الإحياء / ٢/ ٣٠٤.

المطلب الثالث: قواعد مقصدية، مبينة لأقسام المصالح.

١- (الضروريات فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامةٍ، بل على فسادٍ وتهارجٍ وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[٨٤١].

٢- (الحاجيات هي المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة) [٨٤٢].

٣- (إنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجهٍ ما) [٨٤٣].

٤- (ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري)[٨٤٤].

٥- (التحسينيات: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات)[٨٤٥].

٦- (كل مرتبةٍ من مقاصد الشريعة في مراتبها الثلاث ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، بحيث لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية)[٨٤٦].

٧- (كل تكملةٍ فلها شرطٌ، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالبطلان)[٨٤٧].

٨٤١- الموافقات/ ٢/١٧-١٨ .

٨٤٢- المصدر السابق / ٢/ ٢١ .

٨٤٣- المصدر السابق / ٢/ ٣١.

٨٤٤- المصدر السابق / ٢/٣٢ .

٨٤٥- المصدر السابق / ٢/٢٢ .

٨٤٦- الموافقات/ ٢/٢٤ .

٨٤٧- المصدر السابق / ٢/ ٢٦.

٨- (إبطال الأصل إبطال التكملة)[٨٤٨].

٩- (إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي) [٨٤٩].

١٠- (اختلال الضروري يلزم عنه اختلال الباقين بإطلاقٍ)[٨٥٠].

١١- (لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري)[٨٥١].

١٢- (جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن أمر مقصود فليس مناسباً)[٨٥٢].

١٣ــ (كل مناسبة يرجع حاصلها إلى رعاية مقصود ويقع ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلى حفظها ولا يستغني العقلاء عنها، فهو واقع في الرتبة القصوى في الظهور)[٨٥٣].

١٤ــ (التحسينات هي: ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات)[٨٥٤].

١٥ــ (أعلى مراتب المناسبات ما يقع في الضروريات)[٨٥٥].

٨٤٨_ المصدر السابق /٢/٢٦.

٨٤٩_ المصدر السابق / ٢/ ٣١ .

٨٥٠_ المصدر السابق / ٢/٣١ .

٨٥١_ المصدر السابق / ٢/٣١ .

٨٥٢_ شفاء الغليل / ١٥٩- ١٦١- ١٦٥

٨٥٣_ المصدر السابق / ١٦٣ .

٨٥٤- المصدر السابق / ١٦٩ .

٨٥٥- المصدر السابق / ١٦٢.

١٦ــ (إن ما يقع في رتبة الحاجيات والتحسينات لا يجوز الحكم بمجرده، إن لم يعتضد بشهادة أصل، وأما الواقع في رتبة الضروريات، فلا بد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد و إن لم يشهد له أصل معين)[٨٥٦].

١٧ــ(حفظ الأصول الخمسة واقع في مرتبة الضروريات فهي أقوى مراتب المصالح)[٨٥٧].

١٨ــ (من المقاصد ما يقع في مرتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة ولا تمس إليه حاجة، ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة)[٨٥٨]

١٩- (الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحةٍ جزئيةٍ في كل مسألةٍ، وعلى مصلحةٍ كليةٍ في الجملة)[٨٥٩].

٢٠- (المقاصد التابعة خادمةٌ للمقاصد الأصلية ومكملةٌ لها) [٨٦٠].

٢١- ما كان من المقاصد التابعة مثبتاً للمقصد الأصلي ومقوياً لحكمته، ومستدعياً لطلبته وإدامته فهو المقصود للشارع وإن لم ينص عليه[٨٦١].

المطلب الرابع : قواعد مقصدية تبين العلاقة بين قصد الشارع وإقامة المصالح.

١- (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً) [٨٦٢].

٨٥٦- المستصفى / ١ / ٤٢٠ .

٨٥٧- المستصفى / ١ / ٤١٧ .

٨٥٨- شفاء الغليل / ١٦٩.

٨٥٩_ الموافقات/٥/٧٧.

٨٦٠_ المصدر السابق /٢/ ٣٠٣ .

٨٦١ــ ينظر : الموافقات/٣/ ١٣٩ .

٢- (التكليف كله إما لدرء المفاسد، وإما لجلب المصالح أولهما معاً)[٨٦٣].

٣- (الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها)[٨٦٤].

٤-(القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد فالأمر والنهي والتخيير بينهما مراجعة إلى حظ المكلف ومصالحه) [٨٦٥].

المطلب الخامس: القواعد المقصدية المبينة للأصول الخمسة.

١- (الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال) [٨٦٦].

٢- (حفظ الأصول الخمسة واقع في مرتبة الضروريات فهي أقوى مراتب المصالح)[٨٦٧].

٣-(مقصد الشارع ثابت في المحافظة على النفس الإنسانية من الضياع و الإهدار)[٨٦٨].

١. (الأموال والنفوس معصومـــة، وعصمتها تقتضي الصون عن الضياع)[٨٦٩].

٨٦٢_ المصدر السابق / ٢/ ٩ .

٨٦٣_ المصدر السابق / ١/ ٣١٨ .

٨٦٤_ المصدر السابق / ٢/ ٥١١ .

٨٦٥_ المصدر السابق /١/ ٢٣٤.

٨٦٦_ المصدر السابق /٣/ ٢٣٦.

٨٦٧- المستصفى / ١ / ٤١٧.

٨٦٨- شفاء الغليل / ٢٠٩ .

٨٦٩- المصدر السابق / ٢٢٩ .

٢. (إن من عصمة النفوس أن لا يعاقب إلا جان، و إن الجناية تثبت بالحجة، وإذا انتفت الجناية استحالت العقوبة)[٨٧٠].

٣. (البضع مقصود الحفظ، فالتزاحم عليه يؤدي إلى اختلاط الأنساب والتوثب عليه بالتشهي والتغلب يجلب الفساد والتقاتل)[٨٧١].

٤. (الأبضاع أصلها على التحريم)[٨٧٢].

المطلب السادس: القواعد المتعلقة بمقاصد المكلفين.

١- (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في الفعل موافقاً لقصده في التكليف) [٨٧٣].

٢- (كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطلٌ)[٨٧٤].

٣- (ليس للمكلف أن يقصد المشقة نظراً إلى عظم أجرها وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل)[٨٧٥].

٤- (القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي)[٨٧٦].

٥-(الأعمال بالنيات، والمقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات) [٨٧٧].

٨٧٠- المصدر السابق / ٢٢٩ .

٨٧١- المصدر السابق / ١٦٠ .

٨٧٢- المنخول / ٤٧٤.

٨٧٣_ الموافقات/٣/٢٣.

٨٧٤_ المصدر السابق /٢/٢٢٢.

٨٧٥_ الموافقات/٢/٢٢٢.

٨٧٦_ المصدر السابق /٣/١٢٢-١٢٣.

٧- (كل عمل لا يراد به وجه الله، ولا يوافق أمره فهو مردود على صاحبه، وكل قاصد لم يعنه الله فهو مصدود عن مأربه) [٨٧٨].

٨- (يعتبر في متابعة النبي صلى الله عليه وسلم متابعته في قصده) [٨٧٩].

٩- (من قصد مناقضة قصد الشارع عوقب بنقيض قصده) [٨٨٠].

١٠- (قصد المكلف المصالح التي جاءت الشريعة بما يخالفها مراغمةٌ بنيةٌ لمقصود الشارع) [٨٨١].

١١- (النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً) [٨٨٢].

١٢- (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطلٌ) [٨٨٣].

١٣- (إن كان الباعث الديني مساوياً للباعث النفسي فلا يثاب على الفعل ولا يعاقب فالعمل لا له ولا عليه، وإن كان الباعث الديني أقوى فله أجر بمقدار ما فضل وزاد به على الباعث النفسي، وإن كان الباعث النفسي أغلب من الديني فالعمل ليس بنافع ومفضٍ إلى العقاب) [٨٨٤].

٨٧٧_ المصدر السابق / ٣ / ٧.

٨٧٨_ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية/٥٦٠.

٨٧٩_ نفس المرجع السابق.

٨٨٠_ نفس المرجع السابق.

٨٨١_ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية/٥٦١..

٨٨٢_ الموافقات/ ٥/١٧٧-١٧٨ .

٨٨٣_ الموافقات / ٣/٢٧-٢٨ .

٨٨٤- الإحياء / ٥ / ٣٠.

المطلب السابع: القواعد التي تحدد مجال النظر المقاصدي(التعليل المقاصدي) .

١- (الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني)[٨٨٥].

٢- (الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني) [٨٨٦].

٣- (العمل بالظواهر علــى تتبعٍ وتغالٍ، بعيدٌ عــن مقصود الشارع وإهمالها إسرافٌ أيضاً) [٨٨٧].

٤- (ما يتعلق بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات والجنايات، والضــمانات وما عدا العبادات فالتحكم فيها نادرٌ، أما العبادات والمقدرات، فالتحكمات فيها غالبةٌ، واتباع المعنى نادرٌ) [٨٨٨].

٥_ويقول أيضا: (أغلب عادات الشرع في غير العبادات اتباع المناسبات والمصالح دون التحكمات الجامدة)[٨٨٩].

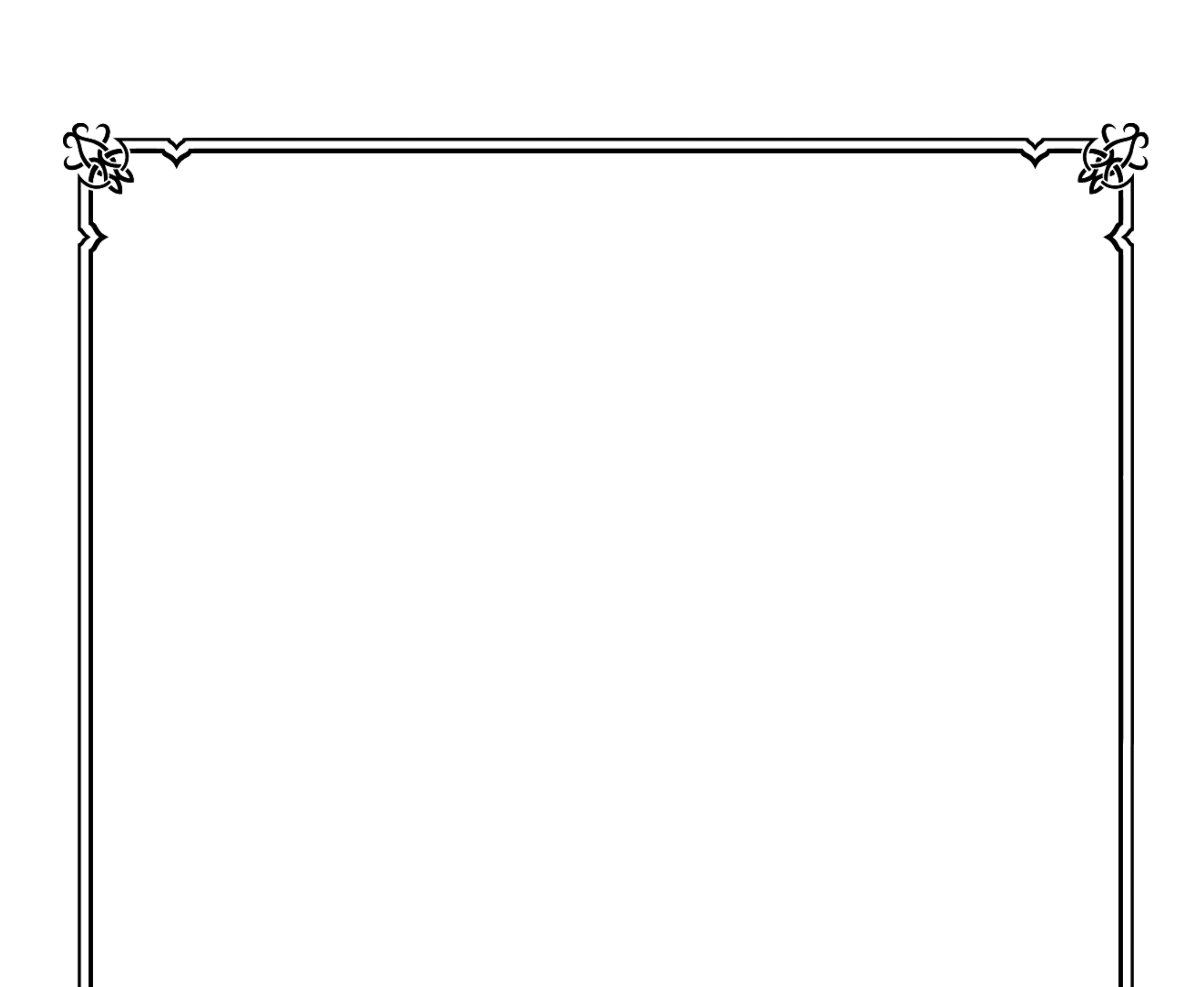
٨٨٥_ الموافقات / ٢/ ٥١٣ .

٨٨٦_ المصدر السابق / ٢/ ٥١٣ .

٨٨٧- المصدر السابق/ ٣/ ٤٢٠-٤٢١.

٨٨٨- شفاء الغليل / ٢٠٣ .

٨٨٩- المستصفى / ٢ / ٣١٢.



الفصل السابع: دراسة تفصيلية للمقاصد الضرورية.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: قضايا مهمةٌ تتعلق بالضروريات .

المبحث الثاني: تطبيقات على حفظ المقاصد الضرورية .

المبحث الأول: قضايا مهمة تتعلق بالضروريات.

في هذا المبحث عرضٌ لقضايا مهمةٍ تتعلق بالمقاصد الضرورية وهي :قطعية المقاصد الضرورية ، وتحريم تفويت هذه الضروريات في كل ملةٍ ، وترتيبها ، و هل هي محصورةٌ في الضروريات الخمس أم لا؟ وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: قطعية المقاصد الضرورية.

أول من نادى بقطعية مقاصد الشريعة وعدها القاعدة الكلية التي ترجع إليها الأحكام إلى قيام الساعة الإمام الجويني، فهو يرى ضرورة نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها وتتبع مصادرها ومواردها واختصاص معاقدها وقواعدها، وإنعام النظر في أصولها وفصولها، ومعرفة فروعها وينبوعها، والاحتواء على مداركها ومسالكها، ومساقها ومذاقها كل ذلك لبناء مقاصدها على اليقين(٨٩٠).

أما الغزالي فيرى أن المقاصد الضرورية قطعية من وضع الشرع ، لا تفتقر إلى شاهد من الأصول يصدقها، فهي نازلةٌ مترلة المعلومات بالعيان، أو بأخبار التواتر، ثم خاصية مثل هذه المصالح القطعية أنها لا تعدم قط شواهد كثيرة من الشرع(٨٩١).

فمقاصد الشريعة الضرورية عند الغزالي عرفت لا بدليلٍ واحدٍ، بل بأدلةٍ كثيرةٍ لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات فيجب القول بقطعيتها(٨٩٢).

أما العز بن عبد السلام فقد ارتقى بالمصلحة الواجب رعايتها إلى ما يسميه (بنفس الشارع) حيث يقول رحمه الله: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفانٌ بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها،

٨٩٠_ ينظر : غياث الأمم في التياث الظلم : الإمام الجويني / ٢٨٤/ مصطفى حلمي/ دار الدعوة / الاسكندرية/ ١٤٠٥هـ ، و المقاصد عند ابن تيمية /٢٤١.

٨٩١- ينظر : شفاء الغليل / ٢٣٨.

٨٩٢- ينظر: المستصفى / ١ / ٤٢١ _ ٤٣٠ _ ٤٣١.

وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماعٌ ولا نصٌ ولا قياسٌ خاصٌ، فإن فهم نفس الشارع يوجب ذلك) [٨٩٣].

أما الشاطبي فهو يقول: (إن أصول الفقه قطعيةٌ لا ظنيةٌ والدليل على ذلك أنها راجعةٌ إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي) [٨٩٤].

ويستدل على قطعية المقاصد بقوله تعالى: ((**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**))(**الحجر: ٨**). المراد به حفظ أصوله الكلية المنصوصة لا أن المراد المسائل الجزئية [٨٩٥].

فإذا جئنا لابن عاشور نجده لا يرى في علم الأصول غنية يرجع إليها المختلفون في حجاجهم واختلافاتهم ولا مخرج من ذلك إلا بإحلال علم المقاصد مكان علم الأصول، لأن مقاصد الشريعة قطعيةٌ بنيت على الاستقراء وإن كان بعضها ظنيٌ[٨٩٦].

المطلب الثاني: تحريم تفويت الضروريات في كل ملة.

يذكر الإمام الغزالي أن تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملةٌ من الملل، أو شريعةٌ من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، فالشرائع متفقةٌ على تحريم الكفر والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر[٨٩٧].

٨٩٣_ قواعد الأحكام /٢/ ٣١٤.

٨٩٤- الموافقات /١/ ١٧-١٨ .

٨٩٥_ ينظر: المصدر السابق/١/ ٢٢ .

٨٩٦_ مقاصد الشريعة /ابن عاشور/ ٢٣١وما بعدها.

٨٩٧- ينظر : المستصفى / ١ / ٤١٧.

ويذكر الغزالي رحمه الله أن الزنا يشوش الأنساب، ويبطل التوارث والتناصر ولذلك لا يتصور أن يكون الزنا مباحاً في أصل شرع قصد به الإصلاح[٨٩٨].

كما أن الاعتداء على الأموال بالسرقة، وتفويتها بشهادة الزور، وأكل مال اليتيم وأخذ الوديعة باليمين الغموس، لا يجوز أن تختلف الشرائع في تحريمها[٨٩٩].

ويعرف الغزالي الكبيرة بأنها (الإخلال بضروري من ضروريات الدين التي لا يجوز اختلاف الشرائع فيها)[٩٠٠].

وأيد الشاطبي والآمدي والإسنوي رحمهم الله الإمام الغزالي فيما ذهب إليه من اتفاق سائر الملل والشرائع على المحافظة على الضروريات الخمس [٩٠١].

وقد اعترض على كونها مراعاةً في كل ملةٍ باعتراضين[٩٠٢]:

الأول: أن القول بأنها مراعاةً في كل ملةٍ مبنيٌ على أنه ما خلا شرعٌ عن استصلاح وذلك محل خلاف كما ذكر الزركشي في البحر المحيط [٩٠٣].

ولكن الخلاف المذكور هو خلافٌ بالنظر العقلي لا بالنظر إلى الواقع، و إلا فالشرائع السابقة كما يظهر لنا في نصوص الكتاب المبين قد روعيت فيها مصالح العباد، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: (**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين**

٨٩٨- ينظر : الإحياء / ٤/ ٢٦ .

٨٩٩- ينظر : المصدر السابق / ٤ / ٢٦ .

٩٠٠- ينظر : المصدر السابق / ٤ / ٢٧ .

٩٠١- ينظر : الموافقات في أصول الشريعة / ١ / ٢٠، والإحكام في أصول الأحكام / ٣/ ٣٤٣ ، ونهاية السول شرح منهاج الأصول / جمال الدين الإسنوي / ٣ / ٧٤/ دار الكتب العلمية / بيروت .

٩٠٢- ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه / بدر الدين الزركشي / ٥ / ٢٠٩ / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت / ط٢ / ١٩٩٢م.

٩٠٣) ينظر : البحر المحيط / ٥ / ١٢٣.

والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص) (المائدة / ٤٥)[٩٠٤].

الثاني: أن مقتضى ما ذكروه أن الخمر وغيرها من المسكرات كانت محرمةً في الشرائع السابقة، كالزنا والقتل مع أنها ليست كذلك، فإن المعروف أنها كانت مباحةً في صدر الإسلام، ثم حرمت في السنة الثالثة بعد غزوة أحد[٩٠٥].

يقول الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: (أما أصل الشرب والسكر فكان مباحاً قبل تحريم الخمر، وأما ما يقوله من لا تحصيل عنده أن المسكر لم يزل محرماً، فباطل لا أصل له، ولا يعرف أصلاً) [٩٠٦].

ويقول الشوكاني: (تأملت التوراة والإنجيل فلم أجد إلا إباحة الخمر مطلقاً من غير تقييد بعدم السكر فيها، بل فيها التصريح بما يتعقب الخمر من السكر، وإباحة ذلك، فلم يتم دعوى اتفاق الملل على التحريم، وهكذا تأملت كتب بني إسرائيل، فلم أجد فيها ما يدل على التقييد أصلاً)[٩٠٧].

ويجيب الغزالي رحمه الله عن هذا الاعتراض بأن الكثير المسكر كان محرماً في كل ملة ولم يبح قط في ملة من الملل، وإنما أبيح القليل الذي لا يسكر، يقول رحمه الله: (تحريم شرب الخمر لكونه مفسداً للعقل الذي هو ملاك أمور الدنيا والدين، مما لا يجوز أن تنفك عنه عقول العقلاء، ولا أن يخلو عنه شرع مُهِّدَ بساطه لرعاية مصلحة الدين والدنيا، فلم تشتمل ملة قط على تحليل مسكر، وإن اشتملت على تحليل القليل الـــذي

٩٠٤- ينظر : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة / ١٨٤.

٩٠٥- ينظر : البحر المحيط / ٥ / ٢٠٩ ، وإرشاد الفحول / ٣٦٥ـ ٣٦٦.

٩٠٦- شرح النووي على مسلم / ٩ / ٥٤٣٦ .

٩٠٧- إرشاد الفحول / ٣٦٦ .

لا يسكر مـــن جنس المسكر)[٩٠٨]، ويقول في موضع آخر: (القليل من الخمر إنما يحرم لأنه يدعو إلى الكثير فيقاس عليه النبيذ، فهذا دون الأول، ولذلك اختلفت فيه الشرائع أما تحريم السكر فلا تنفك عنه شريعة، لأن السكر يسد باب التكليف والتعبد)[٩٠٩].

وأما إباحة الخمر في بداية الإسلام، فهو من الإباحة الأصلية لا من الإباحة الشرعية، والإباحة الأصلية أو البراءة الأصلية ليست حكماً شرعياً، فلا يلزم منه أن تكون الخمر مفسدة للعقول مباحة شرعاً في شريعتنا، ثم حرمت بل كانوا يتناولونها كما يتناولون غيرها مما هو على أصل البراءة[٩١٠].

وأما ما قاله الشوكاني من إطلاعه على الكتب القديمة، فهذا على فرض صحة هذه الكتب، والمعلوم أن الشوكاني كان في عصر حرفت فيه الكتب، ويندر أن تجد فيها ما ليس بمحرفٍ.

هذا وإذا عدنا إلى القرآن الكريم بعد هذه الجولة في آراء العلماء، نجد أن القرآن قد نص على مراعاة هذه الأمور الضرورية في الأمم السابقة ومنها حفظ العقل.

فمن ذلك قوله تعالى: ((**رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً**)) (النساء / ١٦٥) فقد وصف الله تعالى جميع رسله بكونهم مبشرين ومنذرين، والتبشير إنما يكون بالإخبار بالخير، والإنذار يكون بالإعلام

٩٠٨- شفاء الغليل / ١٦٤ بتصرف يسير .

٩٠٩- المستصفى / ١ / ٤١٧.

٩١٠- ينظر : فتح الباري / ابن حجر / ١٠ / ٤٠ ، و مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة / ١٨٦-١٨٧.

بالشر ومنه شرب الخمر، ففيه فساد كبير لأنها تزيل العقل، وتفقد التمييز بين الأشياء[911]

ومن ذلك قوله تعالى على لسان شعيب: ((**ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**)) (الأعراف / ٨٥) .

ومن ذلك قوله تعالى﴿ ((**ولا تعثوا في الأرض مفسدين**)) (البقرة / ٦٠) .

فهذه الآيات وغيرها كثير تدل دلالةً واضحةً على أن جميع الشرائع والملل تجلب الصلاح للخلق، وتدفع عنهم الفساد، وإباحة الخمر فيها فسادٌ فتكون ممنوعةً في جميع الشرائع والله أعلم.

المطلب الثالث: ترتيب الضروريات الخمس.

المقاصد الضرورية الخمسة متفاوتةٌ في الترتيب فيما بينها وقد اختلف العلماء في ترتيبها:

١. **فقد رتبها الغزالي** ومن وافقه من الأصوليين على الشكل التالي: **مصلحة الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال،** يقول رحمه الله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسةٌ: وهو أن يحفظ

٩١١- ينظر : المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي / د. محمد علي عيد العاطي / ١٦٨.

عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم" [912]، ويقول في موضعٍ آخر: "فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبِضع والمال، مقصود الشرع" [913].

وقد اعتمد الغزالي رحمه الله في ترتيبه هذا على ترتيب الكبائر التي تخل بالضروريات، فما يخل بالدين أكبر مما يخل بالنفس وهكذا، فالكفر أكبر الكبائر لأنه يمنع من معرفة الله تعالى ومعرفة رسله، ويأتي قتل النفس في المرتبة الثانية، فالقتل دون الكفر لأن الكفر يصدم عين المقصود، أما القتل فيصدم وسيلة المقصود، إذ الحياة الدنيا لا تراد إلا للآخرة والتوصل إليها بمعرفة الله تعالى[914]. وتأتي بعده كبيرة القتل كبيرة الزنا، وجعل الزنا دون القتل لأنه لا يفوت أصل الوجود ولكن يشوش الأنساب، ويبطل التوارث والتناصر، وجملة من الأمور التي لا ينتظم العيش إلا بها[915]، وتأتي بعد كبيرة الزنا كبيرة الاعتداء على الأموال - بالسرقة والاستيلاء - فينبغي أن تحفظ الأموال لتبقى ببقائها النفوس، إلا أن الأموال إذا أخذت أمكن استردادها، وإن أكلت أمكن تغريمها فليس يعظم الأمر فيها[916]، أما الشرب لما يزيل العقل فهو جدير بأن يكون من الكبائر، لأن العقل محفوظ كما أن النفس محفوظة، بل لا خير في النفس دون العقل فإزالة العقل من الكبائر[917]، وأما القذف فليس فيه إلا

٩١٢- المستصفى: ١/ ٤١٧.

٩١٣- شفاء الغليل: ١٦٠.

٩١٤- ينظر: إحياء علوم الدين: ٤/ ٢٦.

٩١٥- ينظر: المصدر السابق: ٤/ ٢٦.

٩١٦- ينظر: الإحياء: ٤/ ٢٦ .

٩١٧- ينظر: المصدر السابق: ٤/ ٢٧ .

تناول الأعراض، والأعراض دون الأموال في الريبة ولتناول الأعراض مراتب أعظمها التناول بالقذف بالزنا[918].

٢. **والإمام الآمدي** يقدم حفظ النسل على حفظ العقل، ويظهر ذلك من أن الزنا أقبح مــــن شرب الخمر ، يقول رحمه اللع تعالى : "المقصود في حفظ النسب أولى مــــن المقصــــود في حفظ العقل والمال لكونه عائداً إلى حفظ النسل" [919]، ورجح ذلك الدكتور **الريســـوني** في نظرية المقاصد ورتب الضروريات بالشكل التالي: "الـــدين والـــنفس والنســـل والعقـــل والمال"[920].

يقول الآمدي رحمه الله : "كما أن مقصود الدين مقدمٌ على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية أما بالنظر إلى حفظ النسب، فلأن حفظ النسب إنما كان مقصوداً لحفظ الولد، حتى لا يبقى ضائعاً لا مربي له فلم يكن مطلوباً لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهةً منعمةً، حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات وأما بالنظر إلى حفظ العقل، فمن جهة أن النفس أصل، والعقل تبعٌ فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقاً، وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى الفوات مطلقاً، فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقاً أولى.

٩١٨– ينظر: المصدر السابق: ٤/ ٢٧ .

٩١٩– الأحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي/ ٤/ ٣٤٠ .

٩٢٠– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص ٤٩.

وعلى هذا أيضاً يكون المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل، ومقدمٌ على ما يفضي إلى حفظ المال، لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف.

ومطلوباً للعبادة بنفسه من غير واسطة، ولا كذلك المال ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها على نحو اختلافها في أنفسها، وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها" [921].

نرى مما سبق أن الآمدي قدم مصلحة حفظ النسب والنسل على مصلحة حفظ العقل، وذلك لأنه ألحقها بحفظ النفس.

ويبدو أن تأخير العقل عن غيره من المقاصد عند بعض الأصوليين راجعٌ إلى نظرتهم المحدودة لحفظ العقل، حيث نظروا فقط إلى حفظه من المسكر دون تجاوز ذلك إلى ما هو أبعد منه[922].

ومذهب **الجمهور** في هذه المسألة ترجيح مصلحة العقل على مصلحة النسل، واستدلوا على ذلك بما أجمع عليه العلماء من أنه يشترط لجلد الزاني ألا يتسبب ذلك بإتلاف بعض حواسه أو قواه العقلية، فدل ذلك على أن مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة حفظ العقل[923].

٩٢١– الأحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي/ ٤/ ٣٤٠ .

٩٢٢– ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة: جمال الدين عطية/ ٤٢.

٩٢٣– ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: عبد الله الكمالي، ص ١٦١، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٠م.

كما أنه لو أصيب إنسان بحادثٍ وتحتم عليه فوات إحدى المصلحتين مصلحة العقل أو مصلحة النسل فإنه حتماً يختار بقاء مصلحة العقل، كما أنه لا مقارنة بين فاقد عقله وفاقد القدرة على الإنجاب بل في حفظ العقل حفظ النسل فالمجنون لا يستطيع أن يربي نسله، كما أن المجنون لا يتورع عن الاعتداء على النسل والأعراض، والمجنونة لا تتورع عن تمكين نفسها للاعتداء عليها فدل على أهمية العقل على النسل وتقديمه عليه[٩٢٤].

واعترض بأنه من رأى من يجبر إنساناً على شرب الخمر، وامرأة على الزنا بها، فإنه يقدم درء مفسدة الزنا على المفسدة الأخرى، ويجاب: أن المفسدتين متفاوتتين في أنفسهما فالسكر زوال مؤقتٌ للعقل وليس فيه إزالة عليها لأصل العقل، ومفسدة الزنا أكبر لما يترتب من اختلاط الأنساب والعار والفضيحة المستمرة، ولاشك أن المفسدة المستمرة الدائمة أكبر من المفسدة المؤقتة[٩٢٥].

٣. هناك من يرى تأخير الدين في الترتيب عن النفس والمال والنسب والنسل والعرض والعقل كلها أو بعضها، يقول في ذلك الآمدي رحمه الله : "فإن قيل، بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح لآن مقصود الدين حق لله تعالى، ومقصود غيره حق للآدمي وحق الآدمي مرجحٌ على حقوق الله تعالى، لأنه مبنيٌ على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنيةٌ على المسامحة والمساهلة، من جهة أن الله لا يتضرر بفواته ولهذا رجحنا حقوق الآدمي على حق الله تعالى بدليل لو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي في محلٍ واحدٍ،

٩٢٤- ينظر: المرجع السابق: ص ١٦١-١٦٢.

٩٢٥- ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: ص ١٦٣.

وضاق عن استيفائها، بأن يكون قد كفر وقتل عمداً عدواناً، فإنا نقتله قصاصاً لقتله وأيضاً فإنا قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين، حيث خففنا عـــن المســـافر بإســـقاط الركعتين وأداء الصوم، وعن المريض بترك الصلاة قائماً، وترك أداء الصوم، وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق، وأبلغ من ذلك: أنا رجحنـــا مصـــلحة المـــال على مصلحة الدين حيث جوزنا ترك الجمعة والجماعة، ضرورة حفظ أدنى شـــيء مـــن المال، ورجحنا مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الذمي بين أظهرهم، علـــى مصلحـــــة الدين حتى عصمنا دمـــه وماله مع وجود الكفر المبيح"[926].

وخلاصة الأدلة المذكورة ما يأتي:

- مقصود الدين حق لله تعالى، ومقصود غيره حق للآدمي وحق الآدمي مـــرجح علـــى حقوق الله تعالى، لأنه مبني على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المســـامحة والمساهلة.
- لو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي في محل واحد، وضاق عن استيفائها، بأن يكـــون قد كفر وقتل عمداً عدواناً، فإنا نقتله قصاصاً لقتله.
- ترجيح مصلحة النفس على مصلحة الدين، حيث خفف عن المسافر بإسقاط الـــركعتين وأداء الصوم، وعن المريض بترك الصلاة قائماً، وترك أداء الصوم، وقـــدمت مصـــلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق.

٩٢٦- الأحكام في أصول الأحكام: ٤/ ٣٣٨ .

- ترجيح مصلحة المـــال على مصلحة الدين حيث يجوز ترك الجمعة والجماعـــة، لحفـــظ أدنى شيء مـــن المال، وكذلك ترجيح مصلحة المال المحصل بالجزية من الـــذمي علـــى مصلحة الدين.

وقد رد الآمدي رحمه الله على ذلك ببيانٍ مفصلٍ فقال: "أما النفس فكما هي حق الآدمي، بالنظر إلى بعض الأحكام، فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أخر، ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى تفويتها، فالتقديم إنما هو متعلق الحقين ولا يمتنع تقـــديم حق الله وحق الآدمي على ما تمحض حقاً لله.

كيف وإن مقصود الدين متحقق بأصل شرعية القتل، وقد تحقق، والقتل بالفعل إنمـــا هـــو لتحقق الوعيد به. والمقصود بالقصاص إنما هو التشفي والانتقام، ولا يحصل ذلك للـــوارث بشرع القتل دون القتل بالفعل، على ما يشهد به العرف، فكان الجمع بين الحقين أولى من تضييع أحدهما.

كيف وإن تقديم حق الآدمي هاهنا لا يفضي إلى تفويت حق الله تعالى، فيما يتعلق بالعقوبة البدنية مطلقاً لبقاء العقوبة الأخروية، وتقديم حق الله مما يفضي إلى فوات حق الآدمي مـــن العقوبة البدنية مطلقاً فكان أولى.

أما التخفيف عن المسافر والمريض، فليس تقديماً لمقصود النفس على مقصود أصل الدين، بل على فروعه، وفروع الشيء غير أصل الشيء، ثم وإن كان فمشقة الركعتين تقـــوم مقـــام

مشقة الأربع في الحضر. وكذلك صلاة المريض قاعداً بالنسبة إلى صلاته قائماً وهو صحيح فالمقصود لا يختلف.

وأما أداء الصوم فلأنه لا يفوت مطلقاً، بل يفوت إلى خلف وهو القضاء، وبه ينـدفع مـا ذكروه من صورة إنقاذ الغريق، وترك الجمعة والجماعة لحفظ المال أيضاً.

وبقاء الذمي بين أظهر المسلمين معصوم الدم والمال ليس لمصلحة المسـلمين، بـل لأجـل إطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدين، لا من مصلحة غيره" [٩٢٧].

٤. وهناك من أخر مصلحة النفس عن العرض أو النسب أو العقل أو المال أو بعضها وذلـك أخذاً بعدة أحاديث منها: حديث: **"من قتل دون أهله فهو شهيد"** [٩٢٨]، إن فسر بأنه دفاعٌ عن نفس الأهل فلا إشكال، أما إن فسر بالدفاع عن عرض الأهل، ففي هذه الحالة نكون قدمنا حفظ العرض على حفظ النفس بالتشجيع على التضـحية بـالنفس دفاعـاً عـن العرض [٩٢٩].

٩٢٧- الأحكام في أصول الأحكام: ٤/ ٣٣٩ .

٩٢٨ -الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة/ تحقيق أحمد شاكر/ كتاب الـديات/ ٤/ ٣٠/ رقم ١٤٢١/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي/ ١٩٣٨م، وسنن النسائي: كتاب تحريم الدم/ باب من قاتل دون أهلـه/ مج٤/ ١٣٢ / رقم: ٤١٠٥ بلفظ: (من قاتل دون أهله فهو شهيد).

٩٢٩- ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ٤٤.

ومنها حديث: **"مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"** [930]، ففي هذا الحديث قدم حفظ المال على حفظ النفس، ويرد الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى على ذلك بقوله: "أنا ديناً أرفض البغي ولو مت في حالتي الدفاع عن العرض والمال ولا يعد هذا تقديماً للمال والعرض على النفس بل نصرة للدين على غيره"[931].

ومن أدلة هذا الفريق تقديم مصلحة المال على النفس في حد السرقة، حيث تقطع يد السارق بسبب المال، وكذلك العرض والنسل على النفس حيث يرجم الزاني المحصن.

ويجاب على ذلك أن الحدود مختلطة بحق الله بدليل عدم إمكان إسقاطها ولو تنازل صاحب الحق فيها كصاحب المال أو المزني بها، وهذا يعني أن الحدود مختلطة بين حفظ النسل أو المال أو العقل من جهة وحفظ الدين من جهة أخرى[932].

ومن المسائل المشكلة في هذا الباب مسألة الإكراه الملجئ إلى الزنا، فلو أكره إنسانٌ بالقتل على الزنا فهل له أن يقي نفسه القتل بالزنا؟

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في الجواب عن ذلك: "ثم النفس ولذلك يهمل في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال، فيجوز عند طائفةٍ من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنا أن يقي نفسه به، وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمها إلا ببذل

٩٣٠ - صحيح البخاري: كتاب المظالم/ باب من قتل دون ماله/ رقم ٢٤٨٠.

٩٣١- ينظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ص ٤٤.

٩٣٢- ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات: ص ١٥٨.

بضعها جاز لها ذلك" [٩٣٣]، بينما لا يجيز ذلك العز بن عبد السلام حيث يقول: "ولا يحل بالإكراه زنىً ولا قتلٌ ولا لواطٌ" [٩٣٤].

بعد هذا العرض المفصل للمقاصد الضرورية أرى أن الترتيب الراجح هو ترتيب الغزالي رحمه الله تعالى، وعليه تكون مصلحة الدين في المقدمة تليها مصلحة حفظ النفس فمصلحة حفظ العقل فمصلحة حفظ النسل أو النسب أو العرض فمصلحة حفظ المال.

المطلب الرابع : مسألة حصر الضروريات في خمسة مقاصد.

هذه مسألةٌ مهمةٌ اختلف فيها العلماء وهي : هل تنحصر الضروريات في الخمس المشهورة أم يمكن الزيادة عليها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من عرض أقوال العلماء والباحثين وتقليب أوجه النظر فيها لنتوصل إلى الرأي المختار: فالإمام **الغزالي** رحمه الله ذكر المقاصد الضرورية

٩٣٣- الموافقات: ٢ / ٥١٢.

٩٣٤- الفوائد في اختصار المقاصد: العز بن عبد السلام/ صالح بن عبد العزيز آل منصور /١٨١ . دار الفرقان/ الرياض/ ط١/ ١٩٩٧م.

دون أن يصرح بحصرها، ثم جاء الإمام الآمدي فصرح بانحصارها في خمسة، وعلل ذلك بأن الواقع يدلنا على انتفاء مقصدٍ ضروريٍ خارجٍ عنها عادةً.

عدد الإمام الغزالي الضروريات دون أن يصرح بحصرها بل زاد عليها في الإحياء ضرورة حفظ العرض [٩٣٥].

أما الإمام **الآمدي** رحمه الله فصرح بانحصارها في خمسة، وعلل ذلك بأن الواقع يدلنا على انتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة [٩٣٦].

ثم جاء شيخ الإسلام **ابن تيمية** الذي اعتبر الكليات الخمس قسماً من دفع المضار وفي رأيه أن المصالح جلب منافع ودفع مضارٍ وفي ذلك يقول رحمه الله: (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك ....فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر)[٩٣٧].

ويقول أيضاً: (فتجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق .بمبلغهم من العلم ،..... وقومٌ من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة، يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية.

وجعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم.

٩٣٥_ المستصفى / ١ / ٤١٧، والإحياء / ٤/ ٢٢١.

٩٣٦_ الإحكام في أصول الأحكام / ٣ / ٣٤٣ .

٩٣٧_ مجموع الفتاوى / ١١ / ٣٤٣.

وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف في الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من المصالح في الدنيا والآخرة وكذلك ما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونـــهي عنه حفظاً لـــلأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق، وتبيين أن هـــذا جزء مـــن أجزاء مـــا جاءت به الشريعة مـــن المصالح) [938].

ويعد ابن تيمية **العدل** من المقاصد الضرورية يقول رحمه الله: (إن الله يقيم الدولة الكافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدول قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى له في الآخرة) [939].

وقد ذكر العلامة **ابن عاشور** رحمه الله أن حفظ هذه الكليات الخمس، إنما هو بالنسبة لآحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى ، فأصبح لكل من هذه المقاصد جانب خاص بالأفراد وجانب خاص بعموم الأمة [940].

كما أن ابن عاشور أضاف للمقاصد السابقة مقصد المساواة ومقصد السماحة ومقصد مراعاة الفطرة ومقصد الحرية[941].

٩٣٨_ مجموع الفتاوى /٣٢/٢٣٣-٢٣٤.

٩٣٩- الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية /٢/٢٤٦-٢٤٨ / محمد رشاد سالم /ط٢/مؤسسة قرطبة/ مصر.

٩٤٠_ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية / ٣٠٢-٣٠٣ .

ومن المقاصد التي يمكن إضافتها (**مقصد الحرية**) وهو يدور حول معنيين كما ذكر ابن عاشور: ضد العبودية ، و تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض ، وكلا المعنيين مرادٌ للشريعة فكلاهما ناشئٌ عن الفطرة إذ كلاهما يتحقق معنى **المساواة** التي تقرر أنها من مقاصد الشريعة .... فباستقراء تصرفات الشريعة التي دلت على أن أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية [٩٤٢].

ويذكر الأستاذ **علال الفاسي** أنواعاً للحرية في الإسلام منها **حرية الإيمان و الاعتقاد** من قوله تعالى: (لا إكراه في الدين) ، **والحرية الوطنية** من قوله تعالى (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) ،وهذا ما يبين حرمة المواطن في وطنه وحقه في مقاتلة الذين يستضعفونه ، **والحرية الفردية** وهي حرية الفرد في ممارسة معاملاته المشروعة، وحريته في اختيار شريك حياته وحريته في مسكنه، وحرمة أسراره ، **والحرية السياسية**: ومن ذلك حق الفرد في المساهمة في الشورى والانتخاب لأعضائها والقصد الأساسي من هذه الحرية هو تعاون المسلمين في بناء الدولة الإسلامية وحماية الدعوة من الاعتداء الخارجي والتحريف الداخلي، وحماية بيضة المسلمين من الكسر أو الإنشقاق، وخدمة المجتمع بنشر الفضيلة وتركيز الخلق وتعميم المعرفة ، ومن الحرية كذلك حرية **البحث العلمي** ، وحرية **العمل** وهي مقيدة بحق الغير وبما فيه المصلحة العامة أي منع ما يضر المجتمع [٩٤٣]

٩٤١_ ينظر: المرجع السابق /٢٥٩ -٢٦٨-٣٢٩- ٣٩٠ .

٩٤٢- ينظر: المرجع السابق / ٣٩٠ .

٩٤٣_ ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها /علال الفاسي/ ٢٤٨-٢٦٢.

وقد ذكر العلامة علال الفاسي أيضاً من المقاصد حق الحياة وحق الكرامة، وحق الملكية، والمساواة و العدل، وذكر أيضاً أن من مقاصد الإسلام إحلال السلام العام الذي يحفظ وجود المجتمعات والأفراد [٩٤٤].

وممن يرى عدم انحصار المقاصد في الخمسة الدكتور **القرضاوي** حيث يقول :

(هناك مقاصد أو مصالح ضرورية لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة: من ذلك ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل الحرية، والمساواة، والإخاء والتكافل وحقوق الإنسان ، ومن ذلك ما يتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة.

ويبدو لي أن توجه الأصوليين قديماً كان إلى مصلحة الفرد المكلف من ناحية دينه ونفسه ونسله وعقله وماله، ولم تتوجه عناية مماثلة للمجتمع والأمة والدولة والعلاقات الإنسانية)[٩٤٥].

وممن أيد فكرة عدم انحصار المقاصد في الخمسة الشيخ **محمد الغزالي** رحمه الله حيث يقول : (لا بد من زيادات على الأصول الخمسة، ما المانع من أن أستفيد من تجارب أربعة عشر قرناً في الأمة الإسلامية لقد وجدت أن القرون أدت إلى نتائج مرة لفساد الحكم، إذن يمكنني أن أضيف إلى الأصول الخمسة الحرية والعدالة خصوصاً أن عندي القرآن الذي يقول: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ (سورة الحديد /٢٥) ، فكأن العدالة هي هدفٌ للنبوات كلها، قد تكون الأصول الخمسة ضوابط للقضايا الفرعية عندنا، لكن لكي نضبط نظام الأمة لا بد من ضمانٍ للحريات) [٩٤٦].

٩٤٤_ ينظر: المرجع السابق/ ٢٨٨.

٩٤٥_ دراسة في فقه مقاصد الشريعة / ٢٨.

٩٤٦_ سمنار الأولويات الشرعية / ١٣-١٤ نقلاً عن كتاب نحو تفعيل المقاصد / ٨٤.

مما سبق أرى أن المقاصد الضرورية لا تنحصر في المقاصد الخمسة المشهورة بل يجوز أن يزاد عليها كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن عاشور والقرضاوي و علال الفاسي والشيخ الغزالي ، ويرى الأستاذ جمال الدين عطية أن ننتقل من الكليات الخمسة إلى مجالاتٍ أربعةٍ وتحت كل مجالٍ منها مقاصده الضرورية بحسب اجتهاده ، وهذه المجالات هي [٩٤٧]:

١-مقاصد الشريعة فيما يخص الفرد .

٢- مقاصد الشريعة فيما يخص الأسرة.

٣- مقاصد الشريعة فيما يخص الأمة

٤- مقاصد الشريعة فيما يخص الإنسانية.

مع العلم أن ما فعله الدكتور جمال هو محض اجتهادٍ منه قابلٌ للمراجعة والتصويب وللإضافة والحذف ،وقد قمت بوضع هذه المجالات في جداول للتسهيل وهي على النحو التالي :

أولاً: مقاصد الشريعة فيما يخص الفرد				
حفظ النفس	**حفظ العقل**	**حفظ التدين**	**حفظ العرض**	حفظ المال
حفظ النفس والأعضاء من	- المحافظة على سلامة المخ	- تقوية العقيدة الصحيحة.	- وهو يشمل حفظ كل ما	العمل واجب لعمارة الأرض وقد شرع لكسب

٩٤٧_ ينظر : نحو تفعيل المقاصد/ ١٤٢ وما بعدها.

از العصبي. ساب ب رات اللازمة ة الأرض. نناب كيات لتعطيل العقل أو نها. يام رات ية من تفكر وتبصر .	- إقامة الشعائر والطاعات. - ومن الوسائل الحاجية رفع الحرج والإتيان بالسنن المؤكدة. - ومن التحسينيات الإتيان بنوافل الخيرات.	يتصل بكرامة الإنسان وسمعته وحرمة حياته الخاصة.	المال الميراث والعمل والعقود الناقلة للملكية وتجنب الإسراف وحد السرقة.

ثانياً: مقاصد الشريعة فيما يخص الأسرة

تنظيم العلاقة بين الجنسين	حفظ النسل (النوع)	تحقيق السكن والمودة والرحمة	حفظ النسب	حفظ التدين	حفظ الجانب المؤسسي في الأسرة	تنظيم الجانب المالي للأسرة
- الحض على الزواج. - تحريم الزنا والشذوذ. -سد طرق الإغراء بالعفة والحجاب ومنع الخلوة. - الزواج ضروري والتعدد حاجي ومنع الإغراء مكمل للضروري.	- تحريم اللواط والسحاق. - الترغيب في الإنجاب. - حفظ الذكور من الاختصاء والنساء من قطع الأرحام.	- المعاشرة بالمعروف. - جملة آداب للتعامل بين الزوجين.	- تحريم الزنا والعقوبة عليه. - تحريم التبني. - أحكام العدة.	- مسؤولية رب الأسرة عن زوجته وأولاده م الناحية الدينية والأخلاقية لما يترتب على عدم ذلك من مفاسد يعود على جميع المجتمع.	- الأسرة مبنية أساساً على التأبيد. - الزواج هو الرئيس الشورى في الأسرة.	- المهر. - النفقات. - الميراث. - أحكام الولاية.

ثالثا: مقاصد الشريعة فيما يخص الأمة.

التنظيم المؤسسي للأمة	**حفظ الأمن**	**إقامة العدل**	**حفظ الدين والجماعة**	**التعاون والتضامن والتكافل**	**نشر العلم وحفظ عقل الأمة**
- دعم وحدة الأمة عقيدة وشريعة ولغة. - إقامة الخلافة بشروطها. - سيادة الشريعة قانونياً. - مبدأ الشورى. - إشاعة الأمر بالمعروف. - عمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة. - مشروع حضاري للأمة. - دعم المؤسسات المدنية.	- الأمن الداخلي والخارجي. - الأمن الداخلي لحماية النفوس والأعراض والأموال. - الأمن الخارجي بإعداد القوة لزجر الغير عن التفكير في الاعتداء علينا.	- القرآن يعده مقصداً أساسياً من مقاصد الشريعة.	- صلاة الجماعة والجمعة والعيدين. - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخلاق من الضروريات وليست من التحسينيات.	- الزكاة. - الأوقاف الخيرية. - نظام الديات. - فرض ضرائب على الأغنياء لترد على الفقراء.	- منع السكر والمخدرات. - حفظ العقل من وسائل الإعلام الهدامة. - شيوع القراءة والكتابة ومحاربة الأمية. - التعمق في شتى العلوم.

رابعاً: مقاصد الشريعة فيما يخص الإنسانية

التعارف والتعاون والتكامل	تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض	تحقيق السلام العالمي القائم على العدل	الحماية الدولية لحقوق الإنسان	نشر دعوة الإسلام
- ((وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا)) - مقصد التعاون مكمل لمقصد التعارف ويأتي مقصد التكامل مكملاً لهما. - كل شعب محتاج إلى ما عند الآخر من معارف وعلوم وثروات وخدمات	- ((إني جاعل في الأرض خليفة)) - التعاون على عمارة الأرض. - حماية البيئة. - مكافحة الجريمة. - التنمية الزراعية والخدمية.	- ترتيب المعاهدات بين الدول والإشراف على تنفيذها. - الوفاء بالعهود. - (حلف الفضول).	- منع العبودية. - نصرة المستضعفين. - حماية الحريات والحقوق. - التدخل الدولي لحفظ حقوق الإنسان ومنع قهر الحكومات لشعوبها.	- التنبيه إلى وجود الله ووحدانيته. - الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة. - سفر الدعاة واتصالهم بالناس. - استخدام الإذاعات المسموعة والمرئية والانترنت. - إعداد الدعاة إعداداً ممتازاً وإتقانهم للغات. - بيان العلاج الإسلامي للأمراض والمشكلات التي تعانيها الشعوب.

المبحث الثاني: تطبيقات على حفظ المقاصد الضرورية

في المطالب التالية أتحدث عن المقاصد الضرورية بالتفصيل وعن وسائل حفظها ، ويكون حفظها بأمرين[948] :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارةٌ عن مراعاتها من جانب العدم.

المطلب الأول : حفظ الدين.

أولاً: تعريف الدين.

__لغةً:__ وردت كلمة الدين بمعانٍ كثيرةٍ ، كالملك، والقهر، والسلطان، والقضاء، والعز والذل، والخدمة، والإكراه، والجزاء والحساب، والعادة، والعبادة، والتذلل، والخضوع، والطاعة، والمذهب، والملة، والسيرة، وهو اسم لكل ما يتعبد الله به[949].

وبالنظر إلى اشتقاق الكلمة نجدها ترجع إلى **ثلاثة معانٍ**: فهي تارةً تؤخذ من فعل متعدٍ بنفسه فيقال: أنه يُدِينُهُ، وتارةً من فعل متعدٍ باللام فيقال: دَانَ لَهُ، وتارة من فعل متعدٍ بالباء فيقال: دَانَ بِهِ، فإذا قلنا دَانَ دِيناً كان المقصود أنه ملكه وحكمه وساسه ودبر أمره، وقهره وحاسبه وقضى في شأنه وجازاه، وإذا قلنا: دَانَ لَهُ كان المقصود

---

٩٤٨ _ينظر : الموافقات: ٢/ ١٨.

٩٤٩- ينظر : لسان العرب / ٤/ ٤٦٠ _ ٤٦١/ مادة دين ، والقاموس المحيط / ٤/ ٢٢٥ / مادة دين ، وتاج العروس / ٣٥ / ٥٢_ ٥٧ / مادة دين.

بذلك أطاعه، وخضع له فالدين هنا الخضوع والطاعة والعبادة، وإذا قلنا: دان بالشيء كان المقصود أنه اتخذه ديناً ومذهباً أي اعتقده أو اعتاده أو تخلق به[٩٥٠].

وخلاصة القول: (إن كلمة الدين في اللغة العربية تشير إلى وجود رابطةٍ بين طرفين، يعظم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصف بهذا الطرف الأول كانت خضوعاً وانقياداً، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمراً وسلطاناً وحكماً وإلزاماً، وإذا وصفت به الرابطة الجامعة بين الطرفين كانت عقيدة ومذهباً، وعادةً وقانوناً ينظم تلك العلاقة) [٩٥١].

اصطلاحاً: (هو وضعٌ إلهيٌ سائقٌ لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل) [٩٥٢].

والدين الذي قصدت الشريعة المحافظة عليه والذي يعتبر ضرورياً للحياة هو الدين الصحيح ، دين الإسلام ، يقول تعالى: ((**إن الدين عند الله الإسلام**))(آل عمران /١٩)، وقال أيضاً:

((**ومن يبتغي غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**))(آل عمران / ٨٥).

وهذا المقصد معناه المحافظة على الدين الإسلامي والعمل على صيانته وسلامته بالعمل على فهمه وتطبيقه ونشره وبثه في واقع النفوس وواقع الحياة والوجود، وبالعمل على مواجهة ومحاربة ما يرد لمنع وجوده وانتشاره والاحتكام إليه والتعويل عليه [٩٥٣].

٩٥٠- النهاية في غريب الحديث / ابن الأثير / ٢ / ١٤٨-١٥٠/ مطبعة عيسى الحلبي .

٩٥١- الدين /د. محمد عبد الله دراز / ٣١/ دار القلم/ الكويت / ط٤ / ١٩٩٩م .

٩٥٢- الدين / ٣٣.

٩٥٣_ ينظر: المقاصد الشرعية/الخادمي/١/٩٠.

وحفظ مقصد الدين منه ما يقع في رتبة الضرورة كالتصديق والاعتراف بالحقيقة الكبرى، ومنه ما يقع في رتبة الحاجة وهي العبادة والعمل بناءً على الأوامر الجازمة المكملة لمقصوده كالصلاة والزكاة والحج، ومنها ما يقع موقع التزيين والتحسين وهي نوافل الخير وكل الأعمال التي تعتمد على أوامر غير جازمة مثل نوافل الصلوات و الصدقات ونوافل الصيام والحج [٩٥٤].

ثانياً: علاقة حفظ الدين بحفظ بقية الضروريات .

المحافظة على الدين تقتضي المحافظة على النفس والعقل، لأن الدين لا يمكن أن يكون دون أناسٍ عقلاء يعتنقونه ويعملون على التمسك به ونشره، ومن هنا شرع الشارع أموراً كثيرةً للمحافظة على النفس والعقل، وفي الأخذ بها محافظةٌ على الدين، فتشريع القصاص وتحريم الخمر وجميع ما يتعلق بالكف عن الفحشاء فيه مصلحة للدين وإن كانت تقترن به مصلحة الدنيا [٩٥٥]، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي : (فلو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش) [٩٥٦].

٩٥٤_ ينظر: المقاصد العامة/يوسف العالم/٢٢٦-٢٢٧.

٩٥٥_ ينظر: شفاء الغليل / ١٦٠- ١٦١.

٩٥٦_ الموافقات / ٢/ ٣٢.

ثالثاً: وسائل حفظ الدين.

وسائل حفظ الدين كثيرةٌ وهي تنقسم إلى قسمين :

- وسائل حفظ الدين من جانب الوجود.
- ووسائل حفظ الدين من جانب العدم .

١- وسائل حفظ الدين من جانب الوجود .

أ- ترسيخ الإيمان في النفوس.

لحفظ الدين لابد من ترسيخه في قلوب معتنقيه ليدفعهم هذا التمسك إلى الدفاع عنه وتقديم الغالي والنفيس في سبيله، وهذا ما فعلع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفترة المكية التي استمرت ثلاثة عشر سنةً عمل فيها على ترسيخ الدين في قلوب الصحابة الذين حملوا هذا الدين في قلوبهم وطبقوه فيواقع الحياة ، وبذلوا دماءهم وأموالهم في سبيله ، وحملوه إلى الشعوب الأخرى .

ب- العمل بالدين.

العمل بالدين ضروريٌ لإحيائه وإعلاء شأنه، فبالعمل به يظهر وينتشر ، ويتحول إلى واقعٍ عمليٍ في الحياة ، والعمل بالدين هو أفضل طريقٍ لنشره ، فالمسلمون الأوائل لما عملوا بأخلاق الدين وتعاليمه دخل الناس في دين الله أفواجاً ، أما إهمال العمل بالدين فيؤدي إلى موته في قلوب معتنقيه فضلاً عن انزوائه بعيداً عن واقع الحياة ، وهو سبب موته واندثاره.

ج- العبادات المفروضة: بعد الاطمئنان على استقرار الإيمان في القلب تأتي المرتبة الثانية وهي مرحلة العبادة التي هي الطاعة مع الخضوع والتذلل لله تعالى، وهي جزءٌ أساسيٌ لقيام الدين والمحافظة عليه، فهو يصدق الإيمان، وأمارة حصوله في القلب فتكون

العقيدة قوةً دافعةً ، والعبادة مجسدةً لهذه العقيدة وداعمةً لها ، ثم تأتي النوافل مكملة للفرائض[٩٥٧].

د- الحكم بالدين.

لحفظ الدين يتوجب إيجاد حكمٍ قويٍ، يعمل على حمايته من عبث العابثين، ونشره والمحافظة عليه نقياً لا تعتريه شائبة، يقول الغزالي رحمه الله: (لا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان فالدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان)[٩٥٨].

ويقول في موضع آخر: (لا تنتظم مصلحة الدين والدنيا إلا بإمامٍ عادلٍ مطاعٍ، ووالٍ متبعٍ يجمع شتات الآراء، ويحمي حوزة الدين وبيضة الإسلام، ويرعى مصلحة المسلمين وغبطة الأنام، وليس يستتب ذلك إلا بنجدته وشوكته، وجنده وعدته، فيهم مجاهدة الكفار، وحماية الثغور، وكف أيدي الطغاة والمارقين، وذبهم عن مد الأيدي إلى الأموال والحرم والأرواح، فهم الحراس للدين من أن تنحل دعائمه، وهم الحماة للدنيا عن أن يختل نظامها)[٩٥٩].

فالسلطنة والإمارة لو تعطلت لبطل الدين والدنيا جميعاً، وثار القتال بين الخلق وزال الأمن وخربت البلاد وتعطلت المعايش[٩٦٠].

والحكم بالدين يحقق حفظه من عدة وجوه [٩٦١]:

٩٥٧- ينظر: المقاصد العامة/٢٣٤ وأهمية المقاصد/٢٠٧.

٩٥٨- الإحياء / ١ / ٣٠.

٩٥٩- شفاء الغليل / ٢٣٤.

٩٦٠- ينظر : الإحياء / ٣ / ٤١٤ .

٩٦١- ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة/اليوبي/١٩٨-١٩٩.

أ- أن الحاكم به يحفظ الدين في خاصة نفسه لأن الله عزوجل نفى الإيمان عمن لمن يحكم بما أنزل الله ووصفه بضده وهو الكفر.

ب- أنه يحفظ الدين في مجتمعه وذلك بإظهار أحكام الإسلام وشعائره، وإقامة حدوده وجعله مهيمناً على الحياة كلها مما يتناسب مع طبيعة هذا الدين ومقاصده.

ومن المعلوم ما يحققه ذلك من حفظ للدين، بترسيخ مفاهيمه في النفوس، وتحقيق مقاصده من العدل وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

جـــ- أن الحكم بالدين وتطبيق أحكامه يسد الباب على أهل الأهواء المنحرفة والمذاهب الهدامة، والأفكار الضالة ويمنعهم من نشر مبادئهم وإظهار أمرهم، لأنهم إذا علموا أنهم في دولةٍ تقيم أحكام الله وتنبذ ما سواها يحجمون عن مقالاتهم الضالة خوفاً من العقوبة، وحين يبعد الدين ويقصى عن الحكم وتحل محله القوانين الوضعية، فإنهم يتمكنون من نشر أفكارهم المسمومة تحت ستار البحث العلمي تارة، وتحت الحرية الفكرية تارة أخرى (٩٦٢)

هـ- الدعوة إلى الدين.

وهي وسيلةٌ مهمةٌ للحفاظ على الدين فبها ينتشر الدين ويكثر جنده وأتباعه، وتقوى شوكته، ويقل أعداؤه.

يقول تعالى : ((**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**)) (آل عمران / ١٠٤)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سبب خيرية الأمة يقول تعالى: ((**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**))(آل عمران / ١١٠) وهو سبب النجاة

٩٦٢_ المرجع السابق/١٩٨-١٩٩.

من الخسران: ((**والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**)) (سورة العصر).

ولو امتنع المؤمنون الصادقون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتعطل الدين، وفشت الضلالة وساد الجهل وعم الفساد، يقول الغزالي رحمه الله: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد وخربت البلاد، وهلك العباد)[٩٦٣].

وفي الدعوة إلى الدين عدة فوائد[٩٦٤]:

أ- تعليم الجاهل، فهناك من لم يسمع بهذا الدين فالدعوة تبين له حقيقة الدين.

ب- كشف الشبهات التي تثار حول الدين وإظهار للحقيقة الناصعة له حتى يقبل الناس عليه ويؤمنوا به و يكثر أتباعه ويقل أعداؤه.

جـــ- تفويت الفرصة على أعداء الإسلام الذين ينشرون مذاهبهم الباطلة، وأفكارهم الهدامة.

د- تحقيق لشمول الدين وعمومه في الزمان والمكان والأشخاص.

هـــــالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق حفظ المقاصد الكلية الضرورية والحاجية والتحسينية ويقويها ويدعمها، فهو يقوي ويدعم ويجذر الدين وتعاليمه وشعائره وأهله ومتبعيه، ويقوي كذلك حفظ النفوس وأمنها وسلامتها، وحفظ العقول والأذهان، وحفظ الأعراض والأخلاق، وحفظ الأموال والممتلكات والأمتعة ويقوي و

٩٦٣- الإحياء / ٢ / ٣٨٧ .

٩٦٤- ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة /١٩٩-٢٠١.

يدعم ما به صلاح الأمة واستقرار نظامها الديني والخلقي والمالي والحضاري بوجه عام، وتحقيق الصلاح والإصلاح في الأرض، وإبعاد الفساد والرذائل والمنكرات والفواحش، وتطهير المجتمع من الأمراض والأدواء الاجتماعية الظاهرة والباطنة[٩٦٥].

٢_ وسائل حفظ الدين من جانب العدم.

و المقصود بها الوسائل التي تحمي الدين من الزوال ، وتبعد عنه كل ما من شأنه أن يخل به أو ينقص من كماله ، ومن هذه الوسائل:

أ- التحذير من الشرك والرياء.

الدين الحق هو تحقيق العبودية لله تعالى ، وهو تحقيق محبة الله بكل درجة، وبقدر تكميل العبودية تكمل محبة العبد لربه، وتكمل محبة الرب لعبده، وبقدر نقص هذا يكون نقص هذا، فكل عملٍ أريد به غير الله لم يكن لله، وكل عملٍ لا يوافق الشرع لم يكن لله، بل لا يكون لله إلا ما جمع الوصفين: أن يكون لله، وأن يكون موافقاً لمحبة الله ورسوله[٩٦٦].

ب- محاربة المرتدين والزنادقة.

الارتداد ذريعةٌ لنشر الخلل بين صفوف المسلمين، وهذا فسادٌ عظيمٌ، والفوضى في الاعتقاد إنما هي خطرٌ كبيرٌ في حياة الأمم ونظامها، ولذلك أمر بقتل المرتد مع الاحترام لحرية الاعتقاد للإنسان قبل دخول الإيمان، لأنه عند دخول الإسلام قد اطلع على الأدلة والبراهين الساطعة التي جعلته يدخل هذا الدين[٩٦٧].

٩٦٥_ ينظر: المقاصد الشرعية/١/٦٩.

٩٦٦_ ينظر: المقاصد عند ابن تيمية/٤٥٤.

٩٦٧_ ينظر : أهمية المقاصد/٢١٩ والمقاصد العامة/٢٦١.

وكان عليٌّ رضي الله عنه يحرق الزنادقة، والمقصود من قتل الزنادقة هو المحافظة على مصلحة الدين وحمايته، والزنادقة طائفةٌ لا يخلو منها عصرٌ من العصور، ففي عصر الإسلام الأول سموا بالمنافقين، وفي عصرنا يسمون بالملاحدة والعلمانيين الذين لا يجرؤون على إعلان كفرهم بل يدعون الإسلام ولا يقبلون من أحد أن يكفرهم[٩٦٨]

ج- محاربة المبتدعين والسحرة (والحجر على المفتي الماجن)

البدعة: عرفها الشاطبي بأنها: (طريقةٌ في الدين مخترعةٌ تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) [٩٦٩].

والحقيقة أن جميع المبتدعات لابد أن تشمل على شرٍ راجحٍ على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيرها راجحاً لما أهملته الشريعة، فنحن نستدل بكونها بدعةً على أن إثمها أكثر من نفعها وذلك الموجب للنهي [٩٧٠].

والبدع نوعان: أ- بدع في الأقوال والاعتقادات كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية.

ب- بدع في الأفعال والعبادات، كمن يتعبدون بالرقص والغناء بالمساجد[٩٧١].

والسحر: أمر منكرٌ في الشرع، إذا وقع من المسلم أو الذي وألحق الضرر بغيره يعاقب عليه، ويتفاوت العقاب على حسب الضرر المرتب على فعل الساحر [٩٧٢].

٩٦٨_ ينظر: أهمية المقاصد/٢٢٠ والمقاصد العامة/٢٦٤.
٩٦٩- الاعتصام/ الشاطبي / مشهور بن حسن آل سلمان/٤٣/١ / مكتبة التوحيد .
٩٧٠- ينظر: المقاصد عند ابن تيمية/٤٥٨ .
٩٧١_ ينظر : المقاصد عند ابن تيمية/٤٥٧.
٩٧٢_ ينظر : المقاصد العامة/٢٦٩.

د- إقامة الحدود على مرتكبي المعاصي.

إن المجتمع إذا فقد التوازن، وعطل الحدود وانتشرت المعاصي والفواحش وتهدمت أركان الدين وعاث الناس في الأرض فساداً عند ذلك ينتشر الفساد في أرجاء الأرض، ولا يجدون لمشاكلهم حلاً فيترل العذاب بهم ويتسلط عليهم المتسلطون [٩٧٣].

ه- الجهاد في سبيل الله.

والجهاد على مراتب : جهاد النفس بتعليمها الحق والعمل به والصبر عليه ، ومنعها من الوقوع في المحرمات والمخالفات .

وجهاد الشيطان بدفع شبهاته وشكوكه وإغواءاته ، والصبر على ذلك .

و جهاد الكفار والمنافقين بالقلب واللسان والمال والنفس وجهاد الكفار أخص باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان.

وللجهاد في سبيل الله مقاصد عديدةٌ منها [٩٧٤]:

١- رد العدوان والدفاع عن النفس والأهل والدين والمال والوطن.

٢- تأمين حرية التدين والاعتقاد للمؤمنين ، وفي ذلك يقول الله تعالى: (**ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيعٌ وصلواتٌ ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً**)(الحج /٤٠) .

٣- حماية الدعوة حتى تبلغ إلى الناس جميعاً، ويتحدد موقفهم منها تحديداً واضحاً

٩٧٣_ ينظر : أهمية المقاصد/٢٢٥.

٩٧٤- ينظر : مقاصد الشريعة/إحميدان/ ١٠٩-١١٠ والمقاصد العامة/٢٥٨.

يقول تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾(سورة البقرة /١٩٣)

٤- تأديب ناكثي العهد أو الفئة الباغية التي ترفض حكم العدل والإصلاح.

٥- إغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا والانتصار لهم من الظالمين.

٦- إعلاء كلمة الله بدحر الكفر وكسر شوكته وإظهار الإسلام ودعوته.

والجهاد هو واجب العلماء والحكام والناس من ورائهم يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى (فالمرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ الدين وتبليغه فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين) [٩٧٥].

وترك الجهاد يؤدي إلى تسلط الكفار على المسلمين ويلزم من ذلك[٩٧٦]:

أ- منع المؤمنين من القيام بشعائرهم والتضييق عليهم.

ب- إظهار أحكام وقوانين تنافي الإسلام وتبعده عن الحياة.

جـ- زهد الآخرين في الإسلام وخوفهم من الدخول فيه.

د- تشويه صورة الدين وتنفير الناس منه.

هـ- حصر الدين في حدود منطقته ويؤدي ذلك إلى قلة أتباعه وعدم قدرتهم على مجاهدة أعدائهم.

٩٧٥_ مجموع الفتاوى/١٨٧/٢٨.

٩٧٦_ ينظر : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة/اليوبي/٢٠٥.

المطلب الثاني: حفظ النفس.

أولاً: تعريف النفس.

هي الروح ، أو جملة الشيء وحقيقته، أو عين الشيء وكنهه وجوهره ، أو ما يكون به التمييز، أو هي ما يعبر بها عن الإنسان جميعه، وتطلق مجازاً على الجسد، وعلى الدم يقال: سالت نفسه أي دمه لأن النفس تخرج بخروج الدم[٩٧٧].

و المراد في هذا المقصد هو حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً لأن العالم مركبٌ من أفراد الإنسان، وفي كل نفسٍ خصائصها التي بها بعض قوام العالم، و المراد حفظها من التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، والمراد أيضاً هنا حفظ النفوس المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم[٩٧٨].

ثانياً: وسائل حفظ النفس.

١- وسائل حفظ النفس من جهة الوجود .

ويكون حفظ النفس من جهة الوجود بالوسائل التالية:

أ-حفظ النفس قبل وجودها.

طلب الشارع من الأب اختيار الزوجة المسلمة الصالحة القادرة على إنشاء جيلٍ صالحٍ وتربيته تربيةً طيبةً، كما أمر الشارع بالزواج الصحيح الذي يشعر الأب بمسؤوليته تجاه الابن المنتظر ، وتبدأ رحلة حفظ النفس من لحظة الحمل حيث

٩٧٧- ينظر : لسان العرب / ١٤ / ٢٣٣- ٢٣٥ / مادة نفس، وتاج العروس / ١٦ / ٥٥٩- ٥٦١ / مادة نفس .

٩٧٨_ ينظر: مقاصد الشريعة/ابن عاشور/ ٣٠٣ .

يجب على الأب الرعاية بالأم حتى تلد، ثم رعاية المولود صحياً ونفسياً وعلمياً[٩٧٩].

ب- الحفاظ على النفس بالطعام والشراب والكسوة والمسكن

الأكل من الدين كما يقول الإمام الغزالي، لأن بالأكل سلامة البدن، وبسلامة البدن يقوى المسلم على العلم والعمل الذين هما طريق الوصول إلى ثواب الله في الآخرة[٩٨٠]، يقول رحمه الله : (إن مقصود ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليها إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول لها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين إن الأكل من الدين)[٩٨١].

ولكن لابد من الاعتدال في الأكل والشرب، وعدم الإسراف يقول الغزالي رحمه الله: (فمن قدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى، فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً، فلا يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى، فإنما هو ذريعة إلى الدين، ووسيلة إليه فينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه)[٩٨٢].

ج- إباحة المحرمات للضرورة حفاظاً على النفس.

يجوز للمضطر أن يتناول المحرمات إن خشي على نفسه الهلاك، كما يجوز أكل المحرمات إذا انقطعت المكاسب الطيبة، وكل ذلك حفاظا على النفس من الهلاك.

٩٧٩_ ينظر : أهمية المقاصد/٢٢٨.

٩٨٠- ينظر : الإحياء / ٢ / ٣ .

٩٨١- الإحياء/٢/ ٣ .

٩٨٢- الإحياء / ٢ / ٣ .

يقول تعالى: (**فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**)(**المائدة / ٣**).

ولكن لهذه الضرورة ضوابطٌ ذكرها العلماء وهي[٩٨٣]

– أن تكون الضرورة قائمةً واقعةً.

– عدم وجود وسيلةٍ لدفع الضرر لدى المكلف إلا بالمحظور.

– عدم مخالفة قواعد ومبادئ الشريعة في الانتقال من حالة إلى أخرى، فلا يقتل غيره لإحياء نفسه ولا يرتكب الزنا لأن هذه مفاسد في ذاتها.

– الضرورة تقدر بقدرها.

– في حالة وصف الدواء أن يكون الطبيب مسلماً صادقاً ماهراً عدلاً ثقة في دينه، وعدم وجود علاج آخر يقوم مقامه.

– لا يشترط تقدير الضرورة بزمنٍ معينٍ.

– يشترط في الإكراه أن يفقده الرضا والاختيار.

و يرى الإمام الغزالي رحمه الله أنه (لو انحسمت وجوه المكاسب الطيبة على العباد ، ومست الحاجة إلى الزيادة على قدر سد الرمق من الحرام، ودعت المصلحة إليه يجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة، ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن)[٩٨٤] لأنهم (لو اقتصروا على سد الرمق لتعطلت المكاسب وانبتر النظام، و لم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفيه خراب أمر الدين ، وسقوط شعائر

٩٨٣_ ينظر: المقاصد العامة/٢٩١ وما بعدها .

٩٨٤_ شفاء الغليل / ٢٤٥.

الإسلام فكل واحد له أن يتناول مقدار الحاجة، ولا ينتهي إلى حد الترفه والتنعم والشبع ولا يقتصرون إلى حد الضرورة)[٩٨٥].

د- حفظ النفس معنوياً.

ويكون حفظ النفس معنوياًبتأديبها وتزكيتها وإحياء النفس بتوفير كرامتها وحريتها، وإعطائها حقوقها.

ه- المحافظة على الحرية الإنسانية من حرية العمل وحرية الفكر والرأي و الإقامة وغير ذلك مما تعد الحريات فيه من مقومات الحياة الإنسانية الكريمة الحرة التي تزاول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل من غير اعتداء على أحد [٩٨٦].

٢- وسائل حفظ النفس من جهة العدم .

لحفظ النفس من العدم عدة وسائل وهي:

أ- شرع القصاص.

يقول تعالى: ((**ولكم في القصاص حياة**)) (البقرة/١٧٩).

يقول الغزالي: (فجعل القتل سبباً لإيجاب القصاص لحفظ النفوس، والأرواح المقصود بقاؤها في الشرع، وعرف كونها مقصودة على القطع، وقد نبه الرب تعالى على مقصود القصاص بقوله: **ولكم في القصاص حياة**) [٩٨٧].

كما أوجب الشرع المماثلة في القصاص، لأنه مشروع للزجر والتشفي، ولا يحصل ذلك إلا بالمثل [٩٨٨].

٩٨٥_ المصدر السابق / ٢٤٥.

٩٨٦- أصول الفقه/أبو زهرة/٣٦٧/ دار الفكر العربي .

٩٨٧- شفاء الغليل / ١٦٠- ١٦١بتصرف يسير .

٩٨٨-ينظر : المستصفى / ١ / ٤١٧.

ب- تحريم الانتحار والاعتداء على الأنفس.

النفس هبةٌ من الله تعالى لا يجوز للإنسان التفريط فيها، لذلك حرم الإسلام الانتحار ، يقول تعالى: (**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**)(النساء / ٢٩). وقد جعل الشارع عقوبة المنتحر الخلودفي النار لأنه فرط في هذه الهبة الإلاهية الثمينة، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (**من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى خالداً مخلداً فيها أبداً**) [٩٨٩].

وكذلك حرم الله الاعتداء علىأنفس الآخرين بغير حقٍ مشروعٍ يقول تعالى:(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق).

ج- تحريم القتل المعنوي .

ويتمثل في ضياع الشخصية، والتنكب عن الهدى والتخلي عن الدور الريادي في عمارة الأرض ، وكذلك المحافظة على العزة والكرامة في الحياة فالإنسان يدفع روحه ثمناً لضمان العيش الكريم[٩٩٠].

د- منع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات والمتاجرة بالأعضاء والخلايا البشرية والنهي عن التشريح بلا مصلحة شرعية لازمة ومعتبرة [٩٩١].

٩٨٩- صحيح البخاري / كتاب الطب / باب شرب السم والدواء به / رقم ٥٧٧٨.

٩٩٠- ينظر: المقاصد عند العز بن عبد السلام/٤٨٥ ، و مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات / ١٣٨.

٩٩١- ينظر: المقاصد الشرعية/ الخادمي /٩١/١.

المطلب الثالث: حفظ العقل.

أولاً: بيان معنى العقل.

تعريف العقل: هو قوة في نفس الإنسان يستطيع عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف، وهو القوة الإدراكية التي تلي قوة الحواس، وفي مجال يفوق مجال الحواس، دون مجال الوحي الإلهي الذي يأتي عن طريق الرسل لهداية العقل الإنساني إلى سواء السبيل، ويجنبه الزلل والضلال، ويخرجه من الظلمات إلى النور[٩٩٢].

ثانياً: أهمية العقل في الإسلام.

إن الله فضل الإنسان بالعقل وميزه به على باقي المخلوقات وقد سخر كل ما في الكون خدمة لهذا الإنسان على أن يستخدم عقله في استغلالها ليكون خليفة في الأرض يعمرها ويستخرج ثرواتها ويجلب المصالح التي يتلذذ بها في الدنيا وينعم بها في الآخرة وذلك من خلال شرع الله الذي شرع لعباده هذا الشرع الذي لا يتحقق ولا يقوم إلا بالعقل، لأن العقل أساس التكليف[٩٩٣].

ولقد أولى الإسلام العقل عنايةً كبيرة فقد نوه القرآن بشأنه في أربعين موضعا أذكر منها: قوله تعالى: (**ويريكم آياته لعلكم تعقلون**) (البقرة / ٧٣)،
وقوله تعالى: ((**كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون**)) (البقرة / ٢١٩)،
وقوله تعالى: (**كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون**)(الروم / ٢٨) .

٩٩٢ــ ينظر : المقاصد العامة/٣٢٨.

٩٩٣ــ ينظر: أهمية المقاصد/٢٤٨.

يقول الغزالي رحمه الله عن العقل: (هو آلة الفهم، وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف، وملاك أمور الدين والدنيا، وأنه أشرف صفات الإنسان)[٩٩٤]، ويقول في موضع آخر: (العقل منبع العلم ومطلعه وأساسه، والعلم يجري منه مجرى الثمرة من الشجرة، والنور من الشمس، والرؤية من العين، فكيف لا يشرف ما هو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة)[٩٩٥].

ثالثاً: وسائل حفظ العقل.

١- حفظ العقل من جانب الوجود .

ويكون حفظ العقل **بالعلم و التعليم و تحرير العقل البشري من رق التقليد وتنمية المدارك العقلية بالتفكر والنظر،** يقول الله تعالى :(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون).

يقول الغزالي رحمه الله: (العلم حياة القلوب من العمى، ونور الأبصار من الظلم، وقوة الأبدان من الضعف، يبلغ به العبد منازل الأبرار والدرجات العلى، والتفكر فيه يعدل بالصيام، ومدارسته بالقيام به يطاع الله عزوجل، وبه يعبد، وبه يوحد، وبه يمجد، وبه يتورع وبه توصل الأرحام، وبه يعرف الحلال و الحرام، وهو إمام والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء) [٩٩٦]، وقد أوجب الإسلام التعليم محافظةً على العقول لأنه لا قيمة لعقل جاهلٍ يكون عرضة لكل ما يخطر عليه من الأوهام والخرافات، فمثل هذا العقل لا يجيد إدراك الحقائق الدينية ولا المصالح

٩٩٤- شفاء الغليل / ١٦٠.

٩٩٥- الإحياء / ١/ ١١٢.

٩٩٦- المصدر السابق / ١ / ٢٣.

الدنيوية ، فيصير فريسةً للبدع والخرافات والانحرافات في أمور الدين قد تصل به إلى الشرك بالله ولا يحسن التصور في أمور الدنيا أيضاً[٩٩٧].

٢- حفظ العقل من جانب العدم.

ويكون حفظ العقل بتحريم جميع مفسداته حسيةً أو معنويةً:

أ- تحريم المفسدات الحسية والمعاقبة على تعاطيها .

يقول الله سبحانه : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾(سورة المائدة/٩١).

يقول الغزالي: (حرم الشرع شرب الخمر لأنه يزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف)[٩٩٨].

ويقول في موضع آخر: (أما تحريم السكر فلا تنفك عنه شريعة، لأن السكر يسد باب التكليف والتعبد) [٩٩٩]، وكذلك يحرم القليل من الخمر لأنه يدعو إلى الكثير وكذلك النبيذ[١٠٠٠]، ويذكر الغزالي أن تحريم شرب الخمر مما لا يجوز أن تنفك عنه عقول العقلاء ولا أن يخلو عنه شرع يرعى مصلحة الناس[١٠٠١].

٩٩٧- ينظر: المقاصد العامة/٣٥١-٣٥٢.

٩٩٨- شفاء الغليل / ١٦٠.

٩٩٩- المستصفى / ١ / ٤١٧.

١٠٠٠- ينظر: المستصفى / ١ / ٤١٧، وشفاء الغليل / ١٦٥.

١٠٠١- ينظر: شفاء الغليل / ١٦٤.

كما أن التحريم غير منحصر في الخمر فكل ما يزيل العقل محرم، لأنه لا خير في النفس دون العقل فإزالة العقل من الكبائر [1002].

يقول ابن عاشور رحمه الله : (معنى حفظ العقل، حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكـــذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهيروين ونحوها) [1003].

ب- تحريم المفسدات المعنوية.

وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم، الذي يوافق الشرع، فعقله من هذه الحيثية كأنه فاسدٌ لا يفكر بل كأنه معدومٌ بالمرة.

لذا نعى الله على الكفار تعطيلهم لعقولهم عن التفكر في آيات الله القرآنية والكونية، فلم يستفيدوا منها في الوصول إلى الحق.

(أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم كالأنعام بل هم أضل).

فيجب تسخير العقل للوصول إلى الحق والمحافظة عليه من كل فكرٍ دخيلٍ أو مذهبٍ هدامٍ، أو نحلةٍ باطلةٍ تغير مفهوماته الشرعية [1004].

١٠٠٢- ينظر : الإحياء / ٤ / ٢٧ .

١٠٠٣- مقاصد الشريعة/ابن عاشور/ ٣٠٣-٣٠٤ .

١٠٠٤- ينظر : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة/اليوبي/٢٤٣-٢٤٤.

المطلب الرابع: حفظ النسل والنسب .

أولاً: تعريف النسل والنسب.

النَّسْلُ: هو الخَلْقُ، وهُوَ الولد والذرية، يقال: تَنَاسَلَ بنو فلان: أي كَثُرَ أولادهم[١٠٠٥].

النَّسَبُ: واحد الأنساب، وهو القرابة، وقيل: هو في الآباء خاصة، يقال: انْتَسَبَ وَاستَنْسَبَ: ذَكَرَ نَسَبَهُ[١٠٠٦].

ثانياً: أقوال العلماء في هذا المقصد ، ومناقشة عد المصطلحات السابقة من المقاصد الضرورية.

اختلف العلماء في تسمية هذا المقصد، فمنهم من أطلق عليه اسم (حفظ النسب) ومنهم من أطلق عليه اسم (حفظ النسل)، وبعضهم من أطلق اسم (حفظ البِضع أو الفرج).

لفظ حفظ الفرج أو البضع: وممن ذكر هذا اللفظ الإمام الغزالي في شفاء الغليل حيث قال: (فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع)[١٠٠٧]، ويقول أيضاً: (والبضع مقصود الحفظ، لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب

١٠٠٥- ينظر : لسان العرب / ١٤ / ١٢٨ / مادة نسل .

١٠٠٦- ينظر : لسان العرب / ١٤ / ١١٨ ـ ١١٩/ مادة نسب ، و تاج العروس / ٤ / ٢٦٠ / مادة نسب.

١٠٠٧- شفاء الغليل / ١٦٠.

وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج والتغلب، وهي مجلبة الفساد والتقاتل)[١٠٠٨] .

– **حفظ النسب**: ذكره العديد من الأصوليين ، من ذلك قول الرازي: (أما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد على الأولاد، وفيه التوثب على الفروج والتغلب، وهو مجلبة الفساد والتقاتل) [١٠٠٩].

ويذكر الغزالي أن حد الزنا يحصل به حفظ النسل والنسب[١٠١٠]

– **لفظ النسل**: ذكره العديد من الأصوليين كالغزالي والشاطبي والزركشي وابن تيمية وغيرهم ، يقول الغزالي في المستصفى : (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم)[١٠١١].

يرى العلامة ابن عاشور أن حفظ النسل من الضروري أما **حفظ النسب** فليس من الضروريات ،إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيداً هو ابن عمرو، ولكن مع ذلك هناك مضرةٌ عظيمةٌ، لأن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل الميل الفطري عند الآباء لرعاية أبنائهم ولكن هذه المضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لقيام الأمهات بهذه المهمة، لذلك فحفظ النسب في هذه الحالة من الحاجي ، يقول رحمه الله (وأما حفظ الأنساب ويعبر عنه بحفظ النسل فقط أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه ....وذلك أنه أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري، لأن النسل

١٠٠٨– المصدر السابق / ١٦٠.

١٠٠٩– المحصول/٢/٢٢٠–٢٢١.

١٠١٠– ينظر : المستصفى / ١ / ٤١٧ ، و الإحياء / ٤ / ٢٧ .

١٠١١– المستصفى / ١ / ٤١٧.

خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس ... وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرم الزنا وفرض الحد، فقد يقال: إن عده من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيداً هو ابن عمرو، وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث على الذب عنه والقيام عليه، بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء على العناية، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة، لأن قيام الأمهات بالأطفال كفاية ما لتحصيل المقصود من النسل، فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة، وتنخرم به دعائم العائلة اعتبر علماؤنا حفظ النسب من الضروري لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا) [١٠١٢].

ويرى الدكتور اليوبي أن النسل ضروري لأنه يترتب على فقده انقطاع الوجود الإنساني وإنهائه، وخراب العالم وفساده.

أما النسب فهو مكملٌ لحفظ النسل لأنه لا يتم مقصود النسل إلا به أي هو مكمل للضروري.

أما حفظ الفرج فهو مكملٌ لحفظ النسب، فيكون مكمل مكمل حفظ النسل.

١٠١٢_ مقاصد الشريعة/ابن عاشور/٣٠٤-٣٠٥.

أو هو مقصد ضروري مستقل لما يترتب على عدم حفظه من فساد يربو على الفساد الحاصل من عدم حفظ العقل والمال والنسل [١٠١٣].

والحقيقة كما يقول صاحب كتاب مقاصد الشهادات أن هذه المصطلحات متلازمة ومترابطة لا تنفك عن بعضها، فباختلال واحدةٍ منها يختل الجميع بشكل نسبي.

فالفرج مكمل لحفظ النسب لأنه محل الحرث ، والنسل وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل ومكمل المكمل مكمل [١٠١٤].

فبحفظ الفروج تحفظ الأنساب والأعراض من أن تنتهك والتي بحفظها يتم حفظ النسل فكل هذه الألفاظ ذات صلة واحدة وهـــدف واحد في محافظتها على الضروري وهو النسل[١٠١٥].

يقول الدكتور إحميدان: (الذي يظهر لي أن النسب ضابط للنسل فإذا اعتبرنا النسل المقصود منه الحفاظ على النوع البشري وحمايته من الاجتثاث، فإن النسب ضبط لهذا النسل من الاختلاط، والحفاظ على المجتمع ليعيش مدنياً منتظماً منضبط الأصل والفرع، من هنا يشترط الإسلام شروطاً في عقد الزواج من الشهود والإشهاد ما يدل على أهمية النسب وكذلك منع الاعتداء على الفرج منعاً من اختلاط الأنساب ولا يمكننا تصور مجتمع منحل من القيود الضابطة للعلاقات الأسرية، إن سيسود العالم الهرج والمرج، وسيكون مجتمعاً أكثر انحطاطاً من حياة البهائم ،فإذا نظرنا إليه من هذا الاعتبار، لا يخفى أن حفظ النسب من الضروريات وليس من مكملاتها) [١٠١٦].

١٠١٣- ينظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة / ٢٥٤.

١٠١٤_ ينظر: مقاصد الشهادات/١٥٥.

١٠١٥- ينظر : المرجع السابق/ ١٥٧.

١٠١٦- مقاصد الشريعة/إحميدان/١٨٢-١٨٣.

والذي يظهر لي أن النسب ضابطٌ للنسل من الاختلاط ، وحافظٌ للمجتمع ليعيش مدنياً منتظماً، وقد شرع الإسلام شروطاً في عقد النكاح من الشهود والإشهاد مما يدل على أهمية النسب، كما منع الاعتداء على الفروج منعاً من اختلاط الأنساب، ولذلك فأنا أرى عد حفظ النسب من الضروريات لما يترتب من اختلاله الإخلال بنظام المجتمع وتفككه، وكذلك حفظ الفرج من الضروريات لما يؤدي التفريط به من ضياع للنسل والنسب معاً ولما يجلب الاعتداء على الفروج من المشاحنات بين الناس ويؤدي إلى فساد يودي بالمجتمع والأمة ، ويمكنني بعد ذكر ما سبق أن أعبر عن هذا المقصد بالعبارة التالية: (حفظ الفرج والنسب والنسل).

ثالثاً : وسائل حفظ الفرج والنسب والنسل.

١- حفظ النسل والنسب من جانب الوجود .

تأتي أهمية المحافظة على النسل للمحافظة على مصلحة النفس التي لا تتحقق إلا بالتناسل، وقد خلق الله الإنسان وجعله خليفة في الأرض كي يعمرها ولا بد لاستمرار هذه الخلافة وهذا التعمير من استمرار الجنس البشري وتواصله، وقد شرعت الشريعة الإسلامية من الأحكام، ووضعت من الضوابط ما يكفل المحافظة على هذه المصلحة[١٠١٧].

أ- وضعت الشريعة تشريعاً متكاملاً لنظام الزواج.

فمن خصائص عقد الزواج الإسلامي الصحيح:

١٠١٧- ينظر: مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات/الكمالي/١٤٣-١٤٤.

- **أن يكون الدخول في عقد الزواج على جهة الدوام** والتأبيد وذلك لأنه عقدٌ ليس المقصود منه تلبية الرغبات والشهوات فحسب بل المقصود الأصلي منه حصول النسل وبقاؤه ومصلحة النسل تقتضي دوام الرابطة الزوجية وبقاءها لأن ذلك يحقق المقصود بصورة أسلم وأتم في رعاية الأولاد وتربيتهم، بعكس ما لو بني العقد على التوقيت الذي قد يكون سبباً في ضعف الالتزامات الأبوية أو زوالها مع حاجة النسل إلى ذلك[١٠١٨].

- **تحريم نكاح المتعة لأنه** يناقض ما قصد الشارع من الأعمال فهو باطلٌ، فالدوام يحقق مقصود الشارع من مشروعية النكاح، والتوقيت يناقض ذلك، ثم إن التوقيت يناقض المقاصد التبعية أيضاً، لأن من المقاصد التبعية، السكن والمودة والرحمة، وهذه تظهر فمن يكون ارتباطه بالآخر لفترة طويلة، ولكن إذا علم كل واحد أنه سيفارق صاحبه بعد أسبوع أو شهر أو سنة فإن الرابطة تكون ضعيفة ولا تحقق المقصود [١٠١٩].

- **الإشهاد على عقد الزواج: (الإعلان)**

أوجب الشرع إعلان عقد الزواج على رؤوس الأشهاد حتى لا يختلط بالسفاح، وليعلم كل فرد من أفراد الجماعة أن هذه المرأة صارت مقصودة على هذا الرجل، وأنه أصبح زوجاً لها ومسؤولاً عنها، ومتحملاً لجميع تبعات العقد وآثاره [١٠٢٠].

- **اشتراط الولي في عقد الزواج.**

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي**»[١٠٢١] ، يقول الغزالي رحمه الله: (اللائق بذوات المروءات الحياء

١٠١٨ـ ينظر: المقاصد العامة/٤١٨.

١٠١٩ـ ينظر : المقاصد العامة/٤٢٠.

١٠٢٠ـ ينظر : المرجع السابق/٤٢٠.

والانزواء عن مباشرة النكاح، ففيه إظهار الشبق، والمجاهرة بالتشوف إلى الرجال، والشرع يحث على محاسن الأخلاق، وفي مباشرتها بنفسها ما يناقض ذلك) [١٠٢٢].

ب- كفلت للأولاد من الحقوق ما يضمن تنشأهم التنشئة المستقيمة .

حرص الشرع في المحافظة على النسل دعاه لأن يجعل نفقة الأولاد وحضانتهم أمراً لازماً للآباء والأمهات، ويقوم الآباء بأداء هذا الواجب الضروري إما بمقتضى وازع الفطرة وإما بوازع الدين الذي يزع النفوس عن التهاون بحدود الشريعة، وإما بوازع السلطان صاحب القهر والصولجان الذي يقوم بتنفيذ أحكام الشريعة (وقد يزع الله بالسلطان مالا يزع بالقرآن) [١٠٢٣].

وبما تقدم من نظام النفقة والحضانة ومسؤولية التربية والرعاية وقواعد الإرث حافظ التشريع الإسلامي على مصلحة النسل بأدق المناهج وأحكم القواعد، وأضمن الوسائل في تحقيق المقصود من جانب الوجود [١٠٢٤].

ومن الواجبات تجاه النسل تعليمهم حسن الكلام والصلاة والصيام إذا صلحوا لذلك والسعي في مصالحهم وحفظ أموالهم وجلب الصلاح لهم[١٠٢٥].

١٠٢١- صحيح البخاري / كتاب النكاح / باب من قال : لا نكاح إلا بولي .

١٠٢٢- شفاء الغليل / ١٧١.

١٠٢٣_ ينظر : المقاصد العامة /٤٤٠.

١٠٢٤_ ينظر: المرجع السابق/٤٤٥.

١٠٢٥_ ينظر: المقاصد عند العز بن عبد السلام/٤٨٩ وما بعدها و ٤٩٢ .

٢- وسائل حفظ النسل والنسب من جانب العدم.

ويكون ذلك من خلال الوسائل التالية:

أ- **تحريم الزنا ومقدماته** و **إقامة الحد على الزاني.**

الإسلام يسد كل المنافذ المؤدية للوقوع في الرذيلة، ويحافظ على المرأة كأنها درة يجب ألا يطلع عليها كـــل واحد، وكل هـــذه السياجات إنما هي للحفاظ على مجتمع نظيف عفيف [١٠٢٦].

قال الغزالي: (وإيجاب حد الزنى إذ به حفظ النسل والأنساب) [١٠٢٧].

ويقول في موضع آخر: (أما حد الزنا واللواط والقذف، فدفعا لما يشوش أمر النسل والأنساب ، ويفسد طريق التحارث والتناسل)[١٠٢٨]، ويذكر الغزالي أن الزنا يشوش الأنساب، ويبطل التوارث والتناصر[١٠٢٩].

١٠٢٦- ينظر: مقاصد الشريعة/إحميدان/١٩١.

١٠٢٧_ المستصفى/١/٤١٧.

١٠٢٨- جواهر القرآن / ١٧ .

١٠٢٩- ينظر : الإحياء / ٤ / ٢٦ .

وقد نبه الغزالي إلى ضرورة المحافظة على الأبضاع، إذ التزاحم عليها يتسبب في اختلاط الأنساب وتلطيخ الفراش، كما يتسبب في عدم الاهتمام بالأولاد ورعايتهم، بسبب عدم معرفة الآباء ، ومن ناحية أخرى فإن الاعتداء على الفروج يجلب المشاحنة والتقاتل بين الناس ويؤدي إلى فساد المجتمع وانحلاله[١٠٣٠].

ب- **تحريم اللواط:** حرم الشارع اللواط لأنه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوات انقطع النسل، ولأنه يفسد طريق التحارث والتناسل[١٠٣١].

ج- **تحريم القذف:** القذف بالزنا فيه زعزعة الثقة في آصرة النسب التي يقوم عليها جميع صلات القرابة، وفي إلحاق العار بالناس في أعز ما يملكونه، ولا بارك الله بعد العرض في المال فحماية الأنساب والأعراض تستوجب مشروعية مثل هذا الحد من طول ألسنة المفترين الأفاكين، الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بين الناس [١٠٣٢].

د- فرض الحجاب.

يقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾(سورة الأحزاب / ٥٩).

الحجاب تدبيرٌ وقائيٌ من الوقوع في الفاحشة أو ما يقرب إليها من مغريات التبرج والخلاعة ،وفيه: ستر للعورة، ودرء للفتنة، وحماية للمرأة من أذى الفاسقين الذين يتحرشون بالنساء ، وفيه تقوية لحياء المرأة وإظهارها في شكل يتسم بالعفاف، ويبعدها عن مظاهر التبرج الجاهلي، ويساعدها على الاستقرار النفسي بإبعادها عن اللهث

١٠٣٠- ينظر : شفاء الغليل / ١٦٠ ، وجواهر القرآن / ١٦ .

١٠٣١- ينظر : الإحياء / ٤ / ٢٦ ، وجواهر القرآن / ١٧ .

١٠٣٢- ينظر: المقاصد العامة/٤٥٨.

مضطربة في إبراز مفاتنها للرجال ، كما أن الحجاب يصون الرجال من أذى التبرج الذي قد يثير غرائزهم، كما يساعد على تطهير قلوب الرجال من الخواطر الشيطانية والهواجس النفسانية التي يأتي بها النظر إلى المتبرجات، كما يساعد الرجال على الاستقرار النفسي بجعلهم يرضون إلى حد كبير بما لديهم من زوجات ،كما يعمل الحجاب على تطهير المجتمع من مظاهر التهتك ومظاهر الهيجانات الحيوانية، وتطهير الوسط الاجتماعي من حركات الشهوة وعوامل إغرائها وتهيجها، لكي تتجه قوى الناس الفكرية والجسدية إلى ما فيه نفع الإنسان وخير المجتمع [١٠٣٣].

ه- الأمر بغض البصر.

يقول تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ** ﴾ (سورة النور/٣٠) .

و- تحريم الخلوة بالأجنبية .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا يخلون رجل بامرأة ، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم**)[١٠٣٤].

١٠٣٣_ ينظر:مقاصد الشريعة في فرض الحجاب / د. عبد المجيد محمد السوسرة / ١٩٣-١٩٤/ مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة الكويت / العدد ٥٩ / ١٤٢٥هـ.

١٠٣٤_ صحيح البخاري / كتاب النكاح / باب لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ/ رقم ٥٢٣٣ .

المطلب الخامس: حفظ العرض.

أولاً :آراء العلماء في منزلة العرض بين الضروريات .

اختلف العلماء في منزلة العرض بين باقي الضروريات فجعل بعض الأصوليين ضرورة العرض في منزلة ضرورة المال، وبعض الأصوليين اكتفى بضرورة النسل والنسب عن ضرورة العرض[١٠٣٥].

وممن ذكر ضرورة العرض ابن تيمية حيث يقول: (أمر العالم في الشريعة مبنيٌّ على هذا ، وهو العدل في الدماء والأموال والأبضاع والأنساب والأعراض)[١٠٣٦].

وذكر الزركشي أن الأعراض تتفاوت فمنها ما هو من الكليات وهي **الأنساب** فهذه أرفع من الأموال، ومنها ما هو دونها وهو ما كان من الأعراض غير راجع إلى الأنساب[١٠٣٧] .

وذكر الزركشي أن البعض زاد (سادساً وهو حفظ الأعراض ، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم ، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً ، وقد شرع بالجناية عليه الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز من

١٠٣٥- ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات /د.سعد الشثري/٩/ دار اشبيليا السعودية/ط١/٢٠٠٣م ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة/اليوبي/٢٧٧.

١٠٣٦- مجموع الفتاوى/١٨/١٦٧.

١٠٣٧- البحر المحيط/الزركشي/عبد القادر عبد الله العاني/ ٥/٢١٠ / وزارة الأوقاف الكويتية/ ط٢/١٩٩٢م.

جنى على نفسه وماله، ولا يكاد أحد يتجاوز عن الجناية على عرضه، ولهذا كان أهل الجناية يتوقعون الحرب العوان المبيدة للفرسان لأجل كلمةٍ) [١٠٣٨].

وقد ذكر الشوكاني هذه الضرورة ودافع عنها وذكر ما استدل به الزركشي فقال: (فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يجاوز عمن جنى على عرضه ولهذا يقول قائلهم:

يهون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أعراض لنا وعقول [١٠٣٩]

يقول القرافي رحمه الله: (اختلف العلماء في عددها فبعضهم يقول الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض ولا يذكر الأديان وفي تحقيق الكل متفق على تحريمه، فما أباح الله تعالى العرض بالقذف والسب قط، وكذلك لم يبح الأموال بالسرقة والغصب، ولا الأنساب بإباحة الزنا قط، ولا العقول بإباحة المسكرات، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القطع والقتل ولا الأديان بإباحة الكفر وانتهاك الحرم) [١٠٤٠].

وأيد عد العرض من الضروريات من المعاصرين الدكتور القرضاوي وألف الدكتور سعد الشتري كتاباً سماه (مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات)[١٠٤١].

أما الإمام ابن عاشور فيعده من الحاجي فيقول: (وأما عدُّ حفظ العرض من الضروري فليس بصحيحٍ، والصواب أنه من قبيل الحاجي، والذي حمل بعض العلماء

١٠٣٨- البحر المحيط/٥/ ٢١٠.

١٠٣٩_ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / ٢/ ٩٠٢ .

١٠٤٠- شرح تنقيح الفصول/شهاب الدين أحمد القرافي/ طه عبد الرؤوف سعد/٣٩٢/ مكتبة الكليات الأزهرية / ط١/١٣٩٣هـ.

١٠٤١- ينظر: مدخل لدراسة الشريعة/د. القرضاوي / ٥٥- ٥٦.

مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عده من الضروري، هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حدٌّ ولذلك لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضرورياً) [١٠٤٢].

و يقول الدكتور اليوبي: (إن الطعن في عرض الإنسان بمعنى قذفه، أو قذف أسلافه، أو ممن يلزمه أمره يكون المنع منه من باب المحافظة على ضروري آخر وهو النسب أو النسل، فبناءً عليه تكون المحافظة على العرض هنا تكميلية أو حاجية، أما الطعن في العرض بالشتم والذم غير القذف كذمه بأنه بخيل أو ظالم أو غيبته أو نحو ذلك فهذا وإن كان محرماً غير أنه لا يصل إلى درجة الضروري وإنما يكون حاجياً فقط) [١٠٤٣].

والذي يظهر من كلام الدكتور اليوبي أن العرض على قسمين:

منه ما يرجع إلى حفظ النسب فهذا مقدم على المال، زبالتالي هو من الضروريات، أو مكمل للضروري ، ومنه ما لا يرجع إلى حفظ النسب كشتم الإنسان بغير القذف وكوصفه بالبخل والظلم ونحو ذلك فهذا لا يقدم على المال ولا يصل إلى مرتبة الضروري بل هو من الحاجي ، وهذا الرأي هو الصواب والله أعلم.

ثانياً :وسائل حفظ العرض .

وضع الإسلام عدة وسائل لحفظ العرض منها[١٠٤٤]:

١- تحريم سب الآخرين .

١٠٤٢- مقاصد الشريعة/ابن عاشور/ ٣٠٥-٣٠٦ .

١٠٤٣_ مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة/اليوبي/٢٨٢-٢٨٣.

١٠٤٤_ ينظر: مقاسد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض /١٥-١٧-١٨- ٣٥ وما بعدها.

قال صلى الله عليه وسلم : (**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**) [١٠٤٥].

وقال أيضاً: (**لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه مالم يكون صاحبه كذلك**) [١٠٤٦].

٢- تحريم الغيبة.

قال تعالى: ﴿ **وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ** ﴾(سورة الحجرات/١٢)

٣- فرض عقوبة على القذف

قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ (سورة النور/٤).

وقد جعل الله للقذف ثلاثة عقوبات:

- بدنية وهي ثمانون جلدة.
- أدبية وهي عدم قبول شهادته بعد طعنه في أعراض الناس.
- وصفه بالفسوق والخروج عن طاعة الله.

والحكمة من حد القذف[١٠٤٧]:

أ- المحافظة على ثقة الأقارب بعضهم ببعض.

١٠٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري /كتاب الإيمان/ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر /رقم ٤٨ .

١٠٤٦_ فتح الباري /كتاب الأدب/ باب ما ينهى عن السباب واللعن / ٦٠٤٥.

١٠٤٧_ المحافظة على ضرورة العرض/٣٤.

ب- دفع تعيير الإنسان بالقدح في نسبه.

جـ- رفع الوسواس التي يلقيها الشيطان في قلوب الرجال للتشكيك في زوجاهم.

د- الحد من انتشار الفاحشة فإنه عندما يكثر الحديث بالقذف بالزنا تتعود القلوب ذكر هذه الجريمة ثم ينعدم إنكارها واستبشاعها من القلوب.

٤- فرض عقوبة تعزيرية على من قدح في آخرين فيما دون القذف.

٥- تحريم إثارة الشائعات وترويجها لأن في ذلك إظهارٌ للمنكرات لأن المرء عندما يسمع عن خلقٍ كثيرٍ بأهم يفعلون منكراً معيناً يخف استنكار هذا الفعل في قلبه مما يحمله على الإقدام عليه.

لذلك جعل الله ترويج الشائعات من إشاعة الفاحشة، قال تعالى: ((**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ فلي الدنيا والآخرة**))(النور /١٩)

وأمر الله بالتثبت من الشائعات بقوله :((**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**))(الحجرات / ٦) ، كما **رغبت الشريعة في الرد على الإشاعات المغرضة ، و المسلم إلى إبعاد الشائعات عن نفسه** من خلال تجنب مواطن الشبهة.

المطلب السادس: حفظ المال.

أولاً: تعريف المال.

عرفت مجلة الأحكام العدلية المال بأنه: (هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً أو غير منقول) [١٠٤٨].

الشرع الإسلامي لا يعتبر كل مالٍ صالحٌ للانتفاع، مباحٌ للاقتناء والاستغلال بل من الأموال ما لا يباح الانتفاع به للمسلم ولا يجوز له تملكه وادخاره كالخمر والخنزير ونحوها، فهذا غير مباحٍ الانتفاع به، وملكية المسلم لذلك ملكيةٌ غير محترمةٍ، لا غرم على ما أتلفه في يده، ويسمى هذا النوع من المال مالاً غير متقوم في حق المسلم، لأن الشارع لا يعترف له بقيمته [١٠٤٩].

ثانياً: من مقاصد المال ومصالحه .

والمال في الحقيقة وسيلةٌ ليس غايةً أبداً، وسيلةٌ لمصالح الدين والدنيا، وإذا ما خرج عن كونه كسب حلال، وإنفاق في طريق الحلال فإنه يكون وسيلةً لشرٍ عظيمٍ في الدنيا والآخرة ، ومسلك الإنسان هو الذي يحدد علاقته بالمال إما أن يناقض مقصود الشارع أو يوافقه[١٠٥٠]يقول الغزالي رحمه الله: (المال خيرٌ من وجهٍ، وشرٌ من وجهٍ، ومما يساعد على اجتناب شره، وتوقي سمه أن يعرف المقصود منه، ولم خلق، حتى لا يعطيه من همته أكثر مما يستحق، وأن يراعي جهة دخله فيتجنب الحرام)[١٠٥١].

١٠٤٨_ مجلة الأحكام العدلية / ١٠ .

١٠٤٩- ينظر: المقاصد العامة/٤٧٠-٤٧١.

١٠٥٠- ينظر: أهمية المقاصد/٢٨٥-٢٨٦ .

١٠٥١- الإحياء / ٣ / ٢٩٩ بتصرف يسير.

فالمال (مثله كمثل الحية فيها سم وترياق وفوائده ترياقه، وغوائله سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده أمكنه أن يتحرز من شره ويستدر من خيره) (١٠٥٢).

و مصالح المال تنحصر في ثلاثة أنواع: (١٠٥٣)

١. أن ينفقه على نفسه إما في عبادة أو في الاستعانة على عبادة، أما العبادة فكالحج والجهاد، فإنه لا يتوصل إليهما إلا بالمال، وهما من أهم القربات، وأما ما يقويه على العبادة فذلك هو المطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورة المعيشة، فإن هذه الحاجات إذا لم تتيسر كان القلب مصروفاً إلى تدبيرها فلا يتفرغ للدين، وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة، فأخذ الكفاية من الدنيا لأجل الاستعانة على الدين من المصالح الدنيوية .

٢. ما يصرفه على الناس وهو أربعة أقسام: الصدقة والمروءة ووقاية العرض وأجرة الاستخدام، أما الصدقة فإن ثوابها لا يخفى على أحد، وأما المروءة: فهي ما يصرفه من المال في الضيافة، والهدايا، والإعانة ونحو ذلك وهذا من المصالح الدينية، إذ به يكسب الإخوان والأصدقاء ، وبه يكسب صفة السخاء وهو أيضاً مما يعظم الثواب، أما وقاية العرض يقصد بها بذل المال لدفع شر السفهاء والشعراء ونحوهم وقطع ألسنتهم، وأيضاً فيه منع للمغتاب من معصية الغيبة، وأما الاستخدام فهو مهم، لأن من الأعمال التي يحتاج إليها الإنسان لتهيئة أسبابه الكثيرة، ولو تولاها بنفسه ضاعت أوقاته وتعذر عليه سلوك سبيل الآخرة بالفكر والذكر الذي هو أعلى المقامات.

١٠٥٢- الإحياء / ٣ / ٣٠١.

١٠٥٣- ينظر : المصدر السابق / ٣ / ٣٠١ وما بعدها.

٣.ما لا يصرفه إلى إنسان معين، ولكن يحصل به خير عام كبناء المساجد والقناطر، والرباطات، والمستشفيات وغير ذلك من أنواع الخيرات.

هذه هي جملة مصالح المال الدينية، وهي غير ما يتعلق بالحظوظ العاجلة كالخلاص من ذل السؤال، وحقارة الفقر، والوصول إلى العز والمجد بين الناس، وكثرة الإخوان والأصدقاء والوقار، والكرامة في القلوب، فكل ذلك ما يجلبه المال من المصالح الدنيوية[١٠٥٤].

كما أن للمال عدة مفاسد وهي[١٠٥٥]:

١. أنه يدعو إلى المعاصي فإنه يمكن منها، وفتنة السراء أعظم من فتنة الضراء، والصبر مع القدرة أشد.
٢. أنه يدعو إلى التنعم بالمباحات، فينبت على التنعم جسده ولا يمكنه الصبر عنه، وذلك لا يمكن استدامته إلا بالاستعانة بالخلق والالتجاء إلى الظلمة، وذلك يدعو إلى النفاق والكذب والرياء والعداوة والبغضاء .
٣. أنه يلهي عن ذكر الله الذي هو أساس السعادة الأخروية.

ثالثاً: مقاصد النقود.

من نعم الله تعالى خلقه الدراهم والدنانير فبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق إليهما، من حيث إن كل إنسان محتاجٌ إلى أعيانٍ كثيرةٍ في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه فلا بد من معاوضةٍ، ولا بد في مقدار العوض من تقدير، فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم

١٠٥٤- ينظر : الإحياء / ٣ / ٣٠٢.

١٠٥٥- ينظر : المصدر السابق / ٣ / ٣٠٢ وما بعدها ، والأربعين في أصول الدين /الإمام أبو حامد الغزالي / محمود بيجو / ١٢٧ / دار البلخي / ١٩٩٤م.

حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال هذه السلعة تساوي مئة وتلك تساوي خمسين[1056].

فإذن النقود خلقها الله لتتداولها الأيدي، وتكون حاكمةً بين الناس بالعدل، ولحكمة أخرى، هي التوسل بها إلى سائر الأشياء، لأن الذهب والفضة عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى الأموال نسبة واحدة فمن ملكها كأنه ملك كل شيء، فالنقد كالمرآة لا لون لها، ولكنها تحكي كل لون، وكالحرف لا معنى له في نفسه وتظهر به المعاني في غيره، فهذا هو المقصد الثاني للنقد وله مقاصد وحكم أخرى [1057].

فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم والمقاصد الإلهية، فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فمن كنزهما فقد ظلمهما وأبطل مقاصدها، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد ضيع المقاصد[1058].

وكل من اتخذ الدراهم والدنانير آنية فقد كفر نعمتهما، وكان كمن استخدم حاكماً من حكام المسلمين في الحياكة والفلاحة التي يقدر عليها كل أحد، حتى يتعطل الحكم وذلك أشد من الحبس[1059].

وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما، إذ لا غرض في عينيهما، فإذا اتجر في عينيهما فقد اتخذهما مقصوداً على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم [1060].

١٠٥٦- ينظر : الإحياء / ١/ ٢٤ و ٣ / ٣٥٦ و ٤/ ١١٥ ، والأربعين في أصول الدين / ٢٠٨ .

١٠٥٧- ينظر : الإحياء/ ٤ / ٨٠ .

١٠٥٨- ينظر : المصدر السابق / ٤ / ١١٦، والأربعين في أصول الدين / ٢٠٨ – ٢٠٩ .

١٠٥٩- ينظر : المصدرين السابقين : الأول / ٤ / ١١٦ ، والثاني / ٢٠٨ – ٢٠٩ .

رابعاً: وسائل حفظ مقصد المال.

حفظ المال هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بغير عوضٍ ، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوضٍ، ثم إن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل حصول الكل بحصول جزئه [(١٠٦١)].

١- وسائل حفظ المال من جانب الوجود .

من وسائل حفظ المال من جانب الوجود ما يلي:

أ- بيان طرق التكسب المشروع والحث عليها.

حث الله تعالى على السعي في الأرض لتحصيل رزق الله ، يقول تعالى :﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ (سورة الملك/ ١٥)

فالعمل وسيلةٌ لاستخراج معظم منافع الأرض، وهو أيضاً طريقٌ لإيجاد الثروة بمثل الاتجار وقوامة وسلامة العقل، وصحة الجسم، فسلامة العقل للتمكن من تدبير طرق الإثراء، والصحة لتنفيذ التدبير مثل استعمال الآلات واستخدام الحيوان ، ومنه الفرس والزرع والسفر لجلب الأقوات والسلع، وقد امتن الله تعالى به فقال: ((**هو الذي يسيركم في البر والبحر**))(يونس :٢٢). وقال: ((**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**)) (المزمل /٢٠) أما الكسب فهو معالجة إيجاد ما يسد

١٠٦٠- ينظر : المصدرين السابقين : الأول / ٤ / ١١٦ ، والثاني / ٢٠٨ – ٢٠٩ .

١٠٦١ _ ينظر : مقاصد الشريعة/ابن عاشور/ ٣٠٤ .

الحاجة، إما بعمل البدن أو بالمراضاة مع الغير، وأصول التكسب ثلاثة: الأرض- العمل- رأس المال [١٠٦٢].

ب- تحديد وجوه إنفاق المال المشروعة وتنظيم الملكيات فقد شرح القرآن قانون الاختصاص بالأموال في آيات المبايعات ، و الربويات، و المداينات، وقسم المواريث ، و مواجب النفقات، وقسمة الغنائم، والصدقات والمناكحات، وعرف كيفية ذلك التخصيص عند الاتهام بالاقراريات ، وبالأيمان والشهادات[١٠٦٣].

٢- حفظ المال من جانب العدم.

لحفظ المال من جانب العدم عدة وسائل منها:

أ- وضع نظامٍ يحفظ أموال الأمة ويوزعها على الأفراد بالعدل، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس العدل.

يقول ابن عاشور رحمه الله: (ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان العالي من الاعتبار والاهتمام، وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها، والمشيرة إلى أنه به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلةً كثيرةً تفيدنا كثرتها يقيناً بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يستهان به) [١٠٦٤].

ويقول أيضاً: (فالمال الذي يدال بين الأمة ينظر إليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل، فهو على وجه الجملة حق للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير، فمن شأن

١٠٦٢- ينظر: المرجع السابق/ ٤٦٢-٤٦٣ .

١٠٦٣_ ينظر : جواهر القرآن / ١٦ .

١٠٦٤- مقاصد الشريعة / ابن عاشور/ ٤٧٠.

الشريعة أن تضبط نظام إدارته بأسلوب يحفظه موزعاً بين الأمة بقدر المستطاع، وتعين على نمائه في نفسه أو بأعواضه، بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة أفراداً خاصة أو طوائف أو جماعات صغرى أو كبرى، وينظر إليه على وجه التفصيل باعتبار كل جزء منه حقاً راجعاً لمكتسبيه) [١٠٦٥].

٢- منع وسائل الكسب التي فيها اعتداءٌ على حقوق الآخرين وظلمٌ لهم.

منع الشارع من وسائل الكسب غير المشروع كالسرقة والربا والميسر والغش والرشوة و التجارة في الخمر والخنزير، و التعامل بالربا ، واحتكار الضروريات والتلاعب بالأسعار بناءً على ما يترتب من إضرارٍ وأكلٍ لأموال الناس بالباطل وفي ذلك يقول تعالى: ((**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**)) (البقرة / ١٨٨) .

كما حرم الإسلام أكل مال اليتيم، والغصب، وأخذ الوديعة باليمين الغموس وجعلها من الكبائر التي لا يجوز أن تختلف الشرائع في تحريمها [١٠٦٦].

٣- وضع عقوبة (حد) لضمان بقاء المال عامل بناءٍ في المجتمع لا عامل هدمٍ

كحد السرقة وحد قطع الطريق والتعازير التي تقام على من ينحرفون بالمال عن وظيفته الصحيحة ، يقول الغزالي رحمه الله : (وإيجاب زجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها) [١٠٦٧].

٤- شرع الإسلام الدفاع عن الأموال المحترمة واعتبر الموت في سبيل ذلك شهادة ،

١٠٦٥_ مقاصد الشريعة الإسلامية / ٤٥٦ .

١٠٦٦- ينظر : الإحياء / ٤ / ٢٦ .

١٠٦٧_ المستصفى / ١ / ٤١٧.

وحريم الإسراف والتبذير ، وشرع الحجر على من لا يحسن التصرف بالمال ، و أمر بتوثيق الدين بالكتابة أو بالرهن، إلى غير ذلك من التعاليم والأحكام.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد، فقد وصلت إلى نهاية هذه الجولة العلمية في مقاصد الشريعة يطيب لي أن أثبت أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وأعقبها ببعض التوصيات.

أما أهم نتائج البحث فهي:

أولاً: **إن مقاصد الشريعة هي**: الغايات التي قصدها الشارع من وضع الشريعة، والمعاني والحكم الملحوظة عند كل حكم من أحكامها، والتي تحقق مصالح العباد – أفراداً وأسراً وجماعاتٍ وأمةً – في الدنيا والآخرة.

ثانياً: إن معرفة مقاصد الشريعة مهمة جداً لا يستغني عنها مسلم بحال، سواءً أكان متخصصاً أم غير متخصص، وأهميتها للداعية مؤكدة ليبين للناس أهداف الشريعة ويرغبهم بها، ويشوقهم إلى تكاليفها، وأهميتها للفقيه والمجتهد آكد وذلك لأنه يتوصل من خلالها إلى: فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالاتها ، و الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها ، ومعرفة الحكم الشرعي للمسائل المستجدة ،و التخفيف من غلواء التقليد والتعصب المذهبي ، والترجيح بين أحاديث الآحاد عند تعارضها ، و توجيه الفتوى إلى مايحقق مقاصد الشارع.

ثالثاً: لمقاصد الشارع عدة خصائص وهي الربانية والشمول والكمال والوضوح والتوازن والوسطية والعملية والفطرية والثبات .

رابعاً: إن انطلاقة الفقه المقاصدي بدأت من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث حددا معالم المقاصد، وأنارا الطريق للباحثين عنها، ثم كان لاجتهادات الصحابة المستندة إلى النظر في المقاصد أبلغ الأثر في تطوير المقاصد، ثم كان عهد المذاهب الفقهية الأربعة والتي اعتمدت على المقاصد في الكثير من اجتهاداتها، ثم ظهر علماء أفذاذٌ كالجويني، والرازي، والعز بن عبد السلام، والقرافي ، وابن تيمية وابن القيم ، والشاطبي، الذين كان لهم دورٌ كبيرٌ في دفع عجلة المقاصد نحو الأمام ، ثم توقفت عجلة التقدم قروناً حتى ظهر الإمام محمد الطاهر بن عاشور الذي أحيا علم المقاصد من جديد، ثم تتابعت البحوث الأكاديمية المتخصصة في علم مقاصد الشريعة.

خامساً: للمقاصد علاقةٌ وثيقةٌ بالأدلة الشرعية من القرآن ، والسنة ، والإجماع والقياس ، والاستحسان، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وسد الذرائع .

سادساً: يرى الباحث أنه يمكن إفراد موضوع المقاصد بالتأليف والبحث وجعله فرعاً من فروع الشريعة أسوةً بغيره من فروع العلم ، إذ إن إفراده بالبحث والدراسة يسهم في الكشف كوامنه وأسراره ويلفت الأنظار إليه، وإيصاله إلى درجة النضج ، أما إمكانية صيرورته منهجاً لاستنباط الأحكام يحل محل أصول الفقه أو يكون موازياً له فغير مسلمٍ، وأفضل عملٍ هو ما قام به الشاطبي من دمج مباحث المقاصد بمباحث الأصول وإعطائها مكانةً بارزةً فيها بحيث تصير روحاً يسري فيه، فمباحث المقاصد مكملةٌ لمباحث الأصول وليست بديلاً عنها.

سابعاً: للمقاصد علاقة وثيقة بالفقه ، فالفقه في الدين لا يتحقق إلا بالعلم بباطنه وسره، وأول ما يشمل هذا: العلم بالمقاصد التي جاء بها الدين ، ولهذا عُدَّ العلم بمقاصد

الشريعة وأسرارها هو لباب الفقه في الدين ، ومن وقف عند ظواهر النصوص و لم ينظر في حقائقها وأعماقها ويتعرف على أهدافها وأسرارها، فلا أحسبه قد فقه في الدين وعرف حقيقة الدين.

ثامناً: مقصود العبادات تأكيد الأنس بذكر الله عز وجل، للإنابة إلى دار الخلود، والتجافي عن دار الغرور، والمقصود من تنوعها زيادة التأثير في التذكير، ومنع الملال عن القلب الذي تسببه المداومة على نوع واحد، لأن المداومة على نوع واحد من العبادات تجعله من العادات فيقل أثره في القلب.

تاسعاً: ذكر العلماء عدداً من مقاصد الشريعة في الأموال وهي: الرواج ، و التداول ، و الوضوح، و العدل فيها، و المحافظة عليها من الاعتداء، وثباتها ، وقد جاءت العديد من التشريعات للحفاظ عليها وتحقيقها.

عاشراً: من مقاصد الشريعة في الأحوال الشخصية تكوين الأسر السليمة ، واستمرار بقاء النوع الإنساني بوسيلةٍ نظيفةٍ، وتوفير السعادة الأسرية المعنوية منها والمادية، وضبط العلاقات بين الأقارب والأرحام ، ودفع الفساد والإضرار عن الأفراد والأسر والمجتمعات.

حادي عشر: المقصد الذي يسعى القضاء إليه هو تحقيق العدل وإقامة القسط ، وحفظ الحقوق واستتباب الأمن ،والمحافظة على الأنفس والأموال ومنع الظلم والطغيان ، وإقامة القصاص والحدود والاحكام ، والأخذ على يد الجناة ومعاقبتهم على ما جنت أيديهم ، بهدف منعهم من العودة إلى هذا العمل المحرم ، ومنع غيرهم من الإقدام على مثله ، كما وجد القضاء للحفاظ على حقوق الآخرين ومنع الاعتداء عليها.

ثاني عشر: من مقاصد الإمامة والسياسة الشرعية حفظ الدين وصيانته وتدعيمه وتقويته وترسيخه في نفوس الناس وفي واقع الحياة ، و حفظ الأمن وحراسة النظام واستدامة الاستقرار النفسي والاجتماعي ، حفظ العقول والأذهان بإحيائها بنور الهدى

القويم والعلوم النافعة وبتحييدها عن سائر ما يخدر العقل الإنساني ويعطله ويغيبه ، و تحقيق العدل والمساواة والشورى والرحمة والحكمة.

ثالث عشر: إن التعليل هو مثار النزاع بين الفقهاء، وعلماء الكلام، وحجر الأساس في صرح الاختلاف، ونقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط، وعلى فهمه تتوقف معرفة أسرار الشريعة وحكمها، وبالوقوف على حقيقته وسبر غوره تتجلى مدارك الأئمة ويظهر بهاء الشريعة وحكمها، ويسهل دفع شبه الطاعنين عليها بالجمود، وعدم مسايرتها للزمن.

رابع عشر: تنقسم الأحكام الشرعية بحسب تعليلها إلى قسمين:

١. الأحكام التي يغلب فيها التحكم ، ويندر فيها اتباع المعاني وهي العبادات والمقدرات الشرعية.
٢. الأحكام التي يغلب فيها اتباع المعاني ، ويندر فيها التحكم، وهي ما سوى العبادات والمقدرات، كالمناكحات والمعاملات والجنايات والضمانات.

خامس عشر: اختلف الناس في الطرق الموصلة إلى المقاصد، وتفرقوا في ذلك إلى عدة فرق: ففريقٌ يرى أن السبيل إلى معرفة مقاصد الشرع منحصرٌ في ظواهر النصوص، وكل بحثٍ عنها في غير هذه الظواهر تزيدٌ في الدين، وهذه وجهة نظر الظاهرية، ويلتحق بهذا الفريق في عصرنا الظاهرية الجدد الذين يعنون بالنصوص الجزئية ويفهمونها فهماً حرفياً، بمعزلٍ عما قصده الشارع من ورائها ، وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية القدماء الحرفية والجمود، وإن لم يرثوا عنهم سعة العلم، ولاسيما فيما يتصل بالحديث والآثار.

وفريقٌ يرى أن للنصوص ظواهر وبواطن، والمقاصد الحقيقية إنما هي قائمة في معانٍ باطنةٍ فإذا أردنا استشكاف هذه المقاصد فعن طريق هذه المعاني الباطنة، وهذه وجهة نظر الباطنية.

ويلتحق بفريق الباطنية في هذا العصر **المعطلة الجدد** وهم الذين يزعمون أنهم يعتنون بمقاصد الشريعة، وروح الدين، مع إغفالهم لنصوص القرآن والسنة، وهؤلاء هم أدعياء التجديد، وهم في الحقيقة دعاة التغريب والتبديد.

وفريقٌ لا يهملون النصوص الجزئية من كتاب الله ومن صحيح السنة، ولكنهم يفقهون هذه النصوص في إطار المقاصد الكلية وفي ضوئها، ويردون الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها، والمتغيرات إلى ثوابتها، معتصمين بالنصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها، وهم أهل التوسط والاعتدال وهم جمهور العلماء والسواد الأعظم من هذه الأمة.

سادس عشر: مسالك الكشف عن المقاصد هي: الاستقراء، والاستخلاص المباشر لمقاصد الشارع من ظواهر النصوص، واستخلاص المقاصد من السياق والمقام ، واستخلاص المقاصد من خلال معرفة علل الأحكام. والإقتداء بفهم الصحابة وفقههم ، و الإجماع ، و العقل، والتجارب، وسكوت الشارع.

سابع عشر: المقصد العام هو تحرير العقل البشري من التقليد والخرافات ليتعرف على الله وعلى شرعه الذي يدعوه لتحقيق كل ما فيه صلاحه ويدفع عنه كل مفسدة، ليطبقه في حياته العامة والخاصة فيحفظ نظام الأمة ويستديم صلاحها ويعمر الأرض بالعدل والخير والصلاح.

ثامن عشر: هناك عدة تقسيماتٍ للمصالح من عدة اعتباراتٍ، فهي تقسم بالنظر إلى زمن حصولها إلى دنيويةٍ وأخرويةٍ، وبالنظر إلى شمولها إلى عامةٍ وأغلبيةٍ وخاصةٍ، وبالنظر إلى توقع حصولها إلى قطعيةٍ وظنيةٍ وموهومةٍ ، وبالنظر إلى ما يحققها في نفسها إلى حقيقيةٍ واعتباريةٍ وعرفيةٍ، وبالنظر إلى

اعتبار الشرع لها إلى معتبرةٍ وملغاةٍ ومرسلةٍ، وبالنظر إلى درجتها في القوة إلى ضروريةٍ وحاجيةٍ وتحسينيةٍ ومكملاتٍ ، وبالنظر إلى الأصالة والتبعية إلى أصليةٍ وتبعيةٍ، وبالنظر إلى حكم تحصيلها إلى واجبةٍ ومندوبةٍ ومباحةٍ.

تاسع عشر: إن القاعدة المقاصدية هي ما يعبر به عن معنى عام، مستفاد من أدلة الشريعة المختلفة، اتجهت إرادة الشارع إلى إقامته من خلال ما بني عليه من أحكام ، وهناك عدة أقسام لهذه القواعد المقاصد منها: القواعد المحددة لضوابط المصلحة ، القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد، قواعد مقصدية، مبينة لأقسام المصالح ، قواعد مقصدية تبين العلاقة بين قصد الشارع وإقامة المصالح، القواعد المقصدية المبينة للأصول الخمسة ، و قواعد المتعلقة بمقاصد المكلفين ،و قواعد تحدد مجال النظر المقاصدي.

عشرون : المقاصد الضرورية قطعية، اتفقت الأمة وسائر الملل على المحافظة عليها وتحريم تفويتها، وهي مرتبة على الشكل التالي: (حفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال).

واحد و عشرون :المقاصد الضرورية لا تنحصر في المقاصد الخمسة المشهورة بل يجوز أن يزاد عليها مقاصد أخرى ، كالعدل ، والحرية والسماحة ، وحفظ العرض، كما يمكن أن ننتقل من المقاصد الخمسة التي روعي فيها الجانب الفردي إلى المقاصد الضرورية في مجال الأسرة والأمة والإنسانية.

ثاني و عشرون : وضعت الشريعة العديد من التشريعات لحفظ المقاصد الستة من جانب الوجود ، ومن جانب العدم.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث، وفي نهاية هذا البحث أوصي كليات الشريعة والدعوة بإدراج مادة المقاصد ضمن مناهجها المقررة، لما لهذه المادة من دورٍ كبيرٍ في بناء الفكر المقصدي الموجه المعتدل، والابتعاد عن الفكر العشوائي والفكر الجامد والمتطرف.

ولا بد من الإشارة كذلك إلى أن هناك أنواعاً من الفقه لابد من تأصيلها والكتابة عنها كفقه الأولويات، وفقه الموازنات، وقد كتبت فيها أطروحتي للدكتوراه.

كما أشير إلى ضرورة تقعيد التراث المقاصدي، وقد قمت بذكر عددٍ من قواعد المقاصد عند الغزالي والشاطبي وابن تيمية ، ولا بد من استخراج قواعد المقاصد عند غيرهم من علماء الأمة الكبار.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، فالحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

الدكتور: عمر جبه جي

العين – الإمارات.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: كتب التفسير .

١. التفسير الكبير / الفخر الرازي / دار إحياء التراث / بيروت / ط٢ / ١٩٩٧ م.

٢. تفسير المنار / رشيد رضا / مطبعة محمد علي صبيح / مصر / ط٣/ ١٣٧٥.

٣. جواهر القرآن / الإمام محمد بن محمد أبو حامد الغزالي / المركز العربي للكتاب / دمشق.

٤. كيف نتعامل مع القرآن العظيم: يوسف القرضاوي/دار الشروق/ ط٣/ ٢٠٠٠ م.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه.

٥. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة/ تحقيق أحمد شاكر/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي/ ١٩٣٨م .

٦. الجامع الصحيح (صحيح البخاري) : محمد بن إسماعيل البخاري / تحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي/ المطبعة السلفية / ط١ / ١٤٠٠هـ.

٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة المعارف/ الرياض/ ١٩٩٥م.

٨. سنن ابن ماجة /محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه / تحقيق ناصر الدين الألباني /مكتبة المعارف / الرياض / ط١.

٩. **سنن أبي داود : أبو داود السجستاني /محمد صالح الراجحي / بيت الأفكار الدولية/ عمان / الأردن.**

١٠. سنن النسائي الصغرى / الإمام أبو عبد الله النسائي / دار المعرفة / بيروت .

١١. السنن الكبرى : أحمد بن الحسين البيهقي / تحقيق محمد عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / ط٣/ ٢٠٠٣م.

١٢. صحيح مسلم بشرح النووي / الإمام أبي زكريا النووي / دار الفكر / ط١ / ١٩٩٦م.

١٣. صحيح مسلم / الإمام مسلم بن الحجاج / بيت الأفكار الدولية / ١٩٩٨م.

١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري / ابن حجر العسقلاني / عبد العزيز بن باز / نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد / المملكة العربية السعودية.

١٥. الموطأ / الإمام مالك بن أنس / برواية يحيى بن يحيى الليثي / مؤسسة الكتب الثقافية / ط١ / ٢٠٠٤ م.

١٦. النهاية في غريب الحديث / علي بن أبي أكرم ابن الأثير / مطبعة عيسى الحلبي.

رابعاً: كتب أصول الفقه.

١٧. الإحكام في أصول الأحكام / الإمام سيف الدين الآمدي / عبد الرزاق عفيفي / دار الصميعي / الرياض/ ط١ / ٢٠٠٣م.

١٨. الإحكام في أصول الأحكام /علي بن حزم / ٨ /٥٦٣/ دار الحديث / القاهرة / ط١ / ١٤٠٤ ه.

١٩. إرشاد الفحول / الإمام محمد بن علي الشوكاني/ تحقيق سامي بن الأثري العربي / ٨٩٦/ دار الفضيلة / الرياض / ط١ / ٢٠٠٠م .

٢٠. أساس القياس / الإمام أبو حامد الغزالي /د. فهد بن محمد السدحان / مكتبة العبيكان / الرياض / ١٩٩٣.

٢١. أصول الفقه/محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي .

٢٢. أصول الفقه الإسلامي/ زكي الدين شعبان/ منشورات جامعة قاريونس/ط١٦/١٩٩٥م.

٢٣. أصول الفقه الإسلامي / د. وهبة الزحيلي /دار الفكر / ط٣ / ٢٠٠٥م.

٢٤. الاعتصام/ الشاطبي / مشهور بن حسن آل سلمان/ مكتبة التوحيد .

٢٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين / محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية / مشهور بن حسن آل سلمان/ دار ابن الجوزي/ الدمام/ ط١ / ١٤٢٣هـ.

٢٦. البحر المحيط في أصول الفقه / بدر الدين الزركشي / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت/ ط٢ / ١٩٩٢ م.

٢٧. البرهان في أصول الفقه / الإمام عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني / عبد العظيم محمود الديب/ دار الوفاء/ المنصورة/ مصر/ ط٤/ ١٤١٨هـــ.

٢٨. تخرج الفروع على الأصول / الإمام شهاب الدين الزنجاني/ تحقيق د.محمد أديب الصالح/ مؤسسة الرسالة/ ط٥/ ١٩٨٧م.

٢٩. تعليل الأحكام/ د. محمد مصطفى شلبي/ رسالة دكتوراة/ دار النهضة/ بيروت/ ط٢مصورة.

٣٠. حجة الله البالغة/ ولي الله الدهلوي/ دار المعرفة/ بيروت/ ط٢/ ٢٠٠٤م .

٣١. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الإجتهاد في كل عصر فرض / السيوطي / مؤسسة شباب الجامعة / الإسكندرية / ١٩٨٤م .

٣٢. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية/ محمد هشام البرهاني/ دار الفكر/ دمشق/ ١٩٩٥م.

٣٣. شرح تنقيح الفصول/شهاب الدين أحمد القرافي/ طه عبد الرؤوف سعد/ مكتبة الكليات الأزهرية / ط١/١٣٩٣هـــ.

٣٤. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل / الإمام أبو حامد الغزالي / د. حمد الكبيسي /رسالة دكتوراة في الأزهر / مطبعة الإرشاد / بغداد / ١٩٧١م.

٣٥. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف/ مكتبة الدعوة الإسلامية/ ط٨/ ١٩٥٦ م.

٣٦. المحصول من علم الأصول / الإمام محمد بن عمر الفخر الرازي / طه جابر العلواني / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / الرياض / ط١ / ١٤٠٠.

٣٧. المستصفى من علم الأصول / أبو حامد الغزالي / د. محمد سليمان الأشقر/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط١/١٩٩٧م .

٣٨. المنخول من تعليقات الأصول / الإمام أبو حامد الغزالي / ت محمد حسن هيتو/ دار الفكر/ دمشق/ ط٣/ ١٩٩٨م.

٣٩. الموافقات في أصول الشريعة/ أبو إسحق إبراهيم الشاطبي/ تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان/ دار ابن عفان للنشر والتوزيع/ المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى/ ١٩٩٧م.

٤٠. نهاية السول شرح منهاج الأصول / جمال الدين الإسنوي / دار الكتب العلمية / بيروت.

٤١. الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان ،ص ٢٤٥، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، ط٦، ١٩٧٦م.

خامساً: كتب مقاصد الشريعة و السياسة الشرعية.

٤٢. الاجتهاد المقاصدي / د. نور الدين الخادمي / مكتبة الرشد ناشرون / ط١ / ٢٠٠٥م.

٤٣. أضواء على مقاصد التشريع / د. فرج بن ونيس بن ساعدي / مجلة كلية الدعوة الإسلامية / العدد ٢٣ / ٢٠٠٦م.
٤٤. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم / د. سميح عبد الوهاب الجندي / رسالة ماجستير / ط١ / دار القمة الإسكندرية.
٤٥. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية / د. يوسف القرضاوي / دار الشروق / ط٢ / ٢٠٠٧م.
٤٦. سلسلة المقاصد الشرعية / د. نور الدين الخادمي / كنوز إشبيليا / السعودية / ط١ / ٢٠٠٧ م .
٤٧. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها / د. يوسف القرضاوي / مكتبة وهبة / ط٢ / ٢٠٠٥م.
٤٨. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : تقي الدين بن تيمية / ١١٣-١١٤/ المكتبة العصرية/بيروت/ ط١/٢٠٠٨.
٤٩. الشاطبي ومقاصد الشريعة / د. حمادي العبيدي / دار قتيبة / ط١ / ١٩٩٢م.
٥٠. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية / د. محمد سعيد رمضان البوطي / رسالة دكتوراه / دار الرسالة / ط٧/ ٢٠٠٠م.
٥١. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦ م.

٥٢. طرق الكشف عن مقاصد الشارع / د. نعمان جغيم / رسالة دكتوراه ماليزيا/ دار النفائس / ط١ / ٢٠٠٢م.

٥٣. علم مقاصد الشارع / د. عبد العزيز ربيعة / الحقوق محفوظة للمؤلف / الرياض / ط١/٢٠٠٢م .

٥٤. الفوائد في اختصار المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى: عز الدين بن عبد السلام، تحقيق صالح بن عبد العزيز آل منصور، دار الفرقان، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٥٥. فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية مقاصدية/ د.عمر محمد جبه جي/ أطروحة دكتوراه/جامعة الجنان/٢٠١٤.

٥٦. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي / د. عبد الرحمن الكيلاني /٤٧ / رسالة دكتوراه / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / دار الفكر / ط١ / ٢٠٠٠م.

٥٧. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية/ د.مصطفى بن كرامة الله مخدوم/ أطروحة دكتوراه / دار إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية/ ط١/ ١٩٩٩م.

٥٨. محاسن ومقاصد الإسلام / د. محمد أبو الفتح البيانوني / مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة الكويت / العدد ٤٣ / ٢٠٠٠م.

٥٩. محاضرات في مقاصد الشريعة / د. عبد السلام الشريف العالم / قسم الدراسات العليا (شعبة القرآن الكريم وعلومه).

٦٠. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة / د. عبد القادر بن حرز الله / مكتبة الرشد / ط١ / ٢٠٠٥م.

٦١. المدخل إلى مقاصد القرآن / د. عبد الكريم حامدي / مكتبة الرشد ناشرون / الرياض / ط١/٢٠٠٧م.

٦٢. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: محمد أحمد بوركاب، ص ٦٤، الإمارات، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٦٣. المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة: عبد الله محمد صالح/ مجلة جامعة دمشق/ المجلد١٦/ العدد الأول/ ٢٠٠٠م.

٦٤. مقاصد تصرفات الرسول / د. فؤاد حسني قلع / رسالة دكتوراه / مؤسسة الرسالة ناشرون/ ط١ / ٢٠٠٦م.

٦٥. المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي / د. محمد عبد العاطي محمد علي / دار الحديث / القاهرة / ط١ / ٢٠٠٧م.

٦٦. مقاصد الشريعة الإسلامية / د. زياد إحميدان / رسالة دكتوراه / مؤسسة الرسالة ناشرون/ط١ / ٢٠٠٤م.

٦٧. مقاصد الشريعة الإسلامية / الطاهر بن عاشور / محمد الطاهر الميساوي / دار النفائس / الأردن/ ط٢ / ٢٠٠١م.

٦٨. مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي/ عمر محمد جبه جي/رسالة ماجستير/ كلية الدعوة الإسلامية/ليبيا/٢٠٠٩م.

٦٩. مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات / بركات أحمد بن ملحم / رسالة ماجستير / دار النفائس / الأردن / ط١ / ٢٠٠٥م.

٧٠. مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات / عبد الله الكمالي / دار ابن حزم / ط١ / ٢٠٠٠م.

٧١. مقاصد الشريعة في فرض الحجاب / د. عبد المجيد السوسرة / مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية / العدد ٥٩ / ٢٠٠٤م.

٧٢. مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائل في محاربة الشائعات / د. سعد بن ناصر الشتري / دار إشبيليا / ط١ / ٢٠٠٣م.

٧٣. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية / د. محمد اليوبي/ رسالة دكتوراه / ط١ / ١٩٩٨م.

٧٤. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها / علال الفاسي / دار الغرب الإسلامي / ط٥ / ١٩٩١م.

٧٥. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية / د. يوسف أحمد البدوي / رسالة دكتوراه/دار النفائس /ط١/ ٢٠٠٠م.

٧٦. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام / د. عمر بن صالح بن عمر / رسالة دكتوراه / دار النفائس / ط١ / ٢٠٠٣م.

٧٧. مقاصد الشريعة / د. محمد الزحيلي / دار المكتبي / ط١ / ١٩٩٨م.

٧٨. مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص / يمينة ساعد بو سعادي / رسالة ماجستير / دار ابن حزم / ط١ / ٢٠٠٧م.

٧٩. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية / د. يوسف حامد العالم / رسالة دكتوراه / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / ط٢ / ١٩٩٤م.

٨٠. مقاصد العبادات/ العز بن عبد السلام/ عبد الرحيم أحمد قمحية/ مطبعة اليمامة/حمص/ ط١/١٩٩٥.

٨١. مقاصد القرآن / حنان اللحام / دار الحنان للنشر / ط١/ ٢٠٠٤م .

٨٢. الموازنة بين المصالح دراسة في السياسة الشرعية / د. أحمد عليوي حسين الطائي / رسالة دكتوراه / دار النفائس / ط١ / ٢٠٠٧م.

٨٣. نحو تفعيل مقاصد الشريعة / د. جمال الدين عطية / المعهد العالي للفكر الإسلامي/ط١/٢٠٠١م.

٨٤. نظرية المصلحة / د. حسين حامد حسان / مكتبة المتنبي/ رسالة دكتوراه/ القاهرة/١٩٨١م.

٨٥. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي / د. أحمد الريسوني / رسالة دكتوراه/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي / ط١ / ١٤١١ .

٨٦. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور/ إسماعيل الحسني / المعهد العالمي للفكر الإسلامي / ١٩٩٥م .

سادساً: كتب الفقه والقواعد الفقهية.

٨٧. الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي/ تحقيق محمد مطيع الحافظ / دار الفكر/ ١٩٩٩م.

٨٨. الأشباه والنظائر/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي/ مكتبة نزار مصطفى الباز/ الرياض/ ط ٢/ ١٩٩٧م.

٨٩. أصول المحاكمات الشرعية والمدنية / د. محمد الزحيلي/ طبع جامعة دمشق/ ١٩٩٨م.

٩٠. أنوار البروق في أنواء الفروق/ أحمد بن إدريس القرافي/ د. محمد أحمد سراج ود.علي جمعة محمد/ مصر/ دار السلام/ ط ١/ ٢٠٠١م.

٩١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة /١ / ٧٠٧ / دار الكتاب العربي / بيروت.

٩٢. غياث الأمم في التياث الظلم : الإمام الجويني / ٢٨٤/ مصطفى حلمي/ دار الدعوة / الاسكندرية/ ١٤٠٥هـــ.

٩٣. الفروق القواعد السنية في الأسرار الفقهية / شهاب الدين القرافي / عبد الحميد هنداوي / المكتبة المصرية / بيروت / ٢٠٠٣م.

٩٤. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي /الحجوي/٢/٩٧/مطبعة إدارة المعارف / الرباط / ١٣٤٠هـ .

٩٥. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام / الإمام العز بن عبد السلام /نزيه كمال حماد / دار القلم / دمشق/ ط١م ٢٠٠٠م.

٩٦. القواعد الفقهية / د. علي الندوي / رسالة ماجستير / دار القلم / دمشق / ط٦/٢٠٠٤م.

٩٧. مجلة الأحكام العدلية / مطبوعات تهامة / جدة/ ط١ / ١٩٨٩م.

٩٨. مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة، القرار ١٠٠/ الدورة العاشرة/ انعقد المؤتمر بين ٢٨يونيو -٣يوليو، ١٩٩٧.

٩٩. مجموع الفتاوى / شيخ الإسلام ابن تيمية / عبد الرحمن النجدي وابنه محمد / ط١/١٣٩٨.

١٠٠. المدخل الفقهي العام / د. مصطفى الزرقا / دار القلم / دمشق / ط٢ / ٢٠٠٤ م .

١٠١. مسائل في الفقه المقارن : عمر سليمان الأشقر وماجد أبو رخية وزملاؤهما / ٢٦٩ / دار النفائس / الأردن / ط٢ ، ١٩٩٧م.

١٠٢. تاريخ التشريع الإسلامي / د. محمد علي السايس / دار العصماء / دمشق / ط٢ / ٢٠٠١م .

١٠٣. تاريخ المذاهب الإسلامية/ محمد أبو زهرة / دار الفكر العربي / القاهرة.

ثامناً: كتب اللغة العربية.

١٠٤. تاج العروس / محمد مرتضى الحسيني الزبيدي / عبد الستار أحمد فراج / إحياء التراث العربي / الكويت / ط١ / ١٩٦٥.

١٠٥. التعريفات / الإمام علي بن محمد الجرجاني / إبراهيم الأبياري / دار الكتاب العربي / بيروت / ط١ / ١٤٠٥.

١٠٦. القاموس المحيط / مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي /مؤسسة الرسالة / بيروت / ط٧ / ٢٠٠٣م .

١٠٧. لسان العرب / محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط١ / ١٩٩٨م .

١٠٨. مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي / د .مصطفى البغا / دار العلوم الإنسانية / دمشق / ط٣/ ١٩٨٩م.

١٠٩. المصباح المنير / أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ / دار الحديث / القاهرة / ط ١ / ٢٠٠٠م.

١١٠. المعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية / إبراهيم مصطفى وزملاؤه / المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر / استانبول /تركيا.

تاسعاً: كتب متنوعة.

١١١. إحياء علوم الدين /الإمام أبو حامد الغزالي / سيد عمران / دار الحديث / القاهرة/ ٢٠٠٤م

١١٢. الأربعين في أصول الدين / الإمام أبو حامد الغزالي / محمود بيجو / دار البلخي / ١٩٩٤م.

١١٣. الاستقامة/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية / محمد رشاد سالم /ط٢/مؤسسة قرطبة/ مصر.

١١٤. خصائص التصور الإسلامي ومقوماته / سيد قطب / دار الشرق / ط٩/ ٢٠٠٠م

١١٥. الدين /د. محمد عبد الله دراز / دار القلم/ الكويت / ط٤ / ١٩٩٩م .

١١٦. ضوابط المعرفة / عبد الرحمن حبنكة / دار القلم/ دمشق / ط ٤ / ١٩٩٣م.

١١٧. الفكر الإصلاحي عند محمد فريد وجدي: أحمد محمد سائم البربري، ص ٢٩٦-٢٩٧، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد٥٩، ٢٠٠٤م.

١١٨. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية / د. يوسف القرضاوي / مؤسسة الرسالة / ط٢/ ٢٠٠١م .

١١٩. معيار العلم في فن المنطق / الإمام أبو حامدالغزالي / أحمد شمس الدين / دار الكتب العلمية/بيروت/ط١/١٩٩٠م.

فهرس الموضوعات